

مَنْ التَّرَاثِ السَّلَافِ
الْكِتَابُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

موسوعة فقه

عثمان بن عفان

بقلم
الدكتور محمد رؤاس قلعه جي

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م



موسوعة فقه
عثمان بن عفان

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى

مكتبة الخانجى

للطباعة والنشر والتوزيع

ص . ب . ١٣٧٥ القاهرة

مفناكى للطباعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، اللهم إنا نسألك السداد في الفكر ، والسداد في القول ، والسداد في العمل ، فانك أنت خير من سئل وخير من أجاب وبعد :

فإني أقدم إلى القراء اليوم الكتاب السادس من « سلسلة موسوعات فقه السلف » وهذا الكتاب متقدم في الرتبة وان تأخر في الإخراج ، وسبب هذا التأخر هو خطأ وقعت فيه ، وذلك أني لم ابدأ بكتابة موسوعات فقه الخلفاء الراشدين بحسب ترتيبهم التاريخي ، فكتبت أول ما كتبت « موسوعة فقه إبراهيم النخعي » مع أنه تابعي متأخر ، ثم كتبت « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ثم تبعته « بموسوعة فقه علي ابن أبي طالب » ثم « بموسوعة فقه عبد الله بن مسعود » ثم « بموسوعة فقه أبي بكر الصديق » ثم « بموسوعة فقه عثمان بن عفان » .

ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لبداً بالخلفاء الراشدين على حسب ترتيبهم « أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي بن أبي طالب » ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عباس ، ثم عبد الله بن عمر وهكذا حتى أتم أصحاب الفتوى من صحابة رسول الله ﷺ ثم انتقل منهم إلى فقهاء التابعين المكثرين في الفتوى ، ولكن حدث الذي حدث لحكمة يعلمها الله ، فالحمد لله تعالى على كل حال .

إن هذه الحلقة من سلسلة موسوعات فقه السلف هي عن فقه
عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وعثمان بن عفان هو : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية
القرشى ، ثالث الخلفاء الراشدين .

ولد بمكة قبل الهجرة بسبعة وأربعين عاماً ، وأسلم عند بزوغ
الخيوط الأولى لفجر الإسلام .

كان غنياً شريفاً فى الجاهلية ، فلما أسلم وضع ماله فى خدمة
الإسلام . لم يتأخر فى بذله لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو لسد حاجة من
حاجت المسلمين فى يوم من الأيام ، فقد سمع مرة رسول الله يندب
الناس لشراء البيت المجاور للمسجد ليوسع به المسجد ، فأسرع عثمان
لشرائه وضمه إلى المسجد ، وسمع رسول الله يندب الناس للتبرع لتجهيز
جيش العُسرة ، فجهز عثمان بماله الخاص نصف الجيش ، وسمع رسول
الله يندب الناس لشراء بئر رومة ليستقى منه المسلمون فأسرع عثمان
لشرائه وجعله وقفاً ينتفع به المسلمون ، وعمل للناس خليفة اثنتى عشرة
سنة فلم يتقاضى على ذلك درهماً ولا ديناراً ، كان يصوم الدهر ، ويقوم
الليل كله إلا هَجَعَةً ، ويختم القرآن كله فى ليلة .

ولتقواه وبذله وزهده بما فى يده طمعاً بما عند الله كانت تستحى
منه الملائكة ، كما روى مسلم وغيره من قول رسول الله ﷺ « ألا
استحى من رجل تستحى منه الملائكة » (١) .

(١) أخرجه مسلم فى فضائل عثمان ، والإمام أحمد فى المسند ٧١/١ و ٦٢/٦

ولّى الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشورى من الناس يوم الاثنين لليلة بقيت من شهر ذى الحجة عام ٢٣ للهجرة ودامت خلافته اثنتى عشرة سنة ، أخذ الناس عليه فيها اختصاصه أقاربه من بنى أمية بالولايات والأعمال ، فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر ، وراودوه على أن يخلع نفسه من الخلافة فلم يفعل وقال : « والله لا أجعلها سنة » ولعله ذكر في ذلك قول رسول الله ﷺ (يا عثمان إن الله مقمصك قميصاً ، فإذا أرادك المنافقون أن تخلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة) (١) يقولها مرتين أو ثلاثاً ، فحاصروه أربعين يوماً ، ثم تسوّروا عليه بيته فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته في المدينة المنورة .

والذى أريد أن أتوّبه هنا ، أن جميع الباحثين القدامى إذا ما ذكروا الحديث وروايته ، وعددوا المكثرين في رواية الحديث جعلوا على رأسهم الخلفاء الراشدين الأربعة ، وإذا ما ذكروا الفقه ذكروا على رأس الفقهاء من صحابة رسول الله الخلفاء الراشدين الأربعة ، وإذا ما ذكروا المفتين من صحابة رسول الله ﷺ ذكروا على رأسهم الخلفاء الراشدين الأربعة .

ولكنى عندما جمعت فقه صحابة رسول الله ﷺ لم يجتمع عندى من فقه أبى بكر الصديق ، ولا من فقه عثمان بن عفان رضى الله عنهما الشيء الكثير .

ولا تفسير لذلك عندى إلا أن الحصيلة الفقهية عند كل واحد من الخلفاء الراشدين هي حصيلة كبيرة لم تتح الفرص الكافية لإخراجها كلها

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، والترمذى في مناقب عثمان ، والامام أحمد في

عند بعضهم كأبي بكر وعثمان ، وماخرج منها يدل على فقاها ووعى تام لأهداف الشريعة ومقاصدها ، فأطلق الوصف على الحصيلة — المخزون الفقهي — فى صدور هؤلاء ، إذ لو أتيح له الظهور لكان علماً عظيماً .

فأبو بكر الصديق رضى الله عنه : لم تدم خلافته أكثر من سنتين وعدة أشهر ، قضاها فى نشر الأمن فى ربوع الدولة الإسلامية ، وإخضاع القبائل المنتقضة على الدولة الإسلامية وتشريعها ، فلم يتفرغ فيها لوضع القواعد التشريعية والادارية للدولة .

ولما جاء عمر وجد الأمر مستتباً ، فاشتغل فى الناحية التنظيمية ، وهذا هو السبب الذى جعل ما أثر عن عمر بن الخطاب الكثير .

ولما جاء عثمان كانت الدولة الإسلامية قد استكملت تنظيماتها الادارية ، واستكملت ما تحتاجه هذه التنظيمات من الأحكام ، وما كان على عثمان إلا أن يستمر فى تنفيذ ما أقام أركانه عمر من التنظيمات الادارية ، ولذلك لم يؤثر عن عثمان بن عفان الكثير .

ولا يفهم من هذا أن عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يأت بجديد فى جميع فترة خلافته ، ولكن يفهم من هذا أنه لم يأت بالكثير من الجديد فى فترة خلافته رضى الله عنه ، فنحن لا ننسى أن الضرورة لما دعت لنسخ عدة نسخ من القرآن وارسالها إلى الأمصار لم يتردد عثمان فى طلب المصحف الذى جمعه أبو بكر ونسخ عدة نسخ منه وارسالها إلى الأمصار ، والأمر بإحراق ما يخالفها من النسخ حرصاً على وحدة الأمة وعدم اختلافها فى القرآن ؛ وأن الضرورة لما دعت إلى توسيع مسجد رسول الله فى المدينة المنورة والمسجد الحرام فى مكة المكرمة ، لم يتردد

عثمان في توسيعهما ؛ وأن الضرورة لما دعت إلى وجود أذان ثانٍ في الزوراء يوم الجمعة ليتم الاعلام بالصلاة على الوجه الأكمل لم يتردد في زيادة هذا الأذان تحقيقاً لحكمة الشارع من مشروعية الأذان ؛ وأن الضرورة لما دعت لوجود جهاز خاص لحفظ الأمن وملاحقة المجرمين لم يتردد في إيجاد نظام الشرطة وتجنيد أناس خاصين فيها ؛ وأن الضرورة لما دعت إلى عقد جلسات القضاء في دار خاصة ، لكثرة المترددين على المسجد ، وصعوبة استجماع القاضى فكره في المسائل المعروضة عليه وسط الزحام لم يتردد في اتخاذ دار خاصة للقضاء ؛ وأن الضرورة لما دعت إلى وضع الدولة يدها على كل أرض جلا أهلها عنها ، لاستعمارها بتوزيعها على المسلمين لم يتردد في اتخاذ هذا التدبير ، لأن ترك الأرض بغير استغلال ، ومآلها إلى الخراب ، إضعاف للاقتصاد الاسلامى الذى به تقوم الدولة .

وقد جمعت هذا الفقه من أمهات كتب الحديث كمصنفى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وهما أغنى المراجع بفقه السلف ، والكتب الستة وموطأ الامام مالك وسنن البيهقى ومسند سعيد بن منصور وغيرها ؛ ومن الشروح المعتمدة لكتب الحديث كفتح البارى وعمدة القارى وشرح النووى لمسلم ؛ ومن كتب التفسير كتفسير الطبرى وابن كثير ، والقرطبى ، واحكام القرآن للجصاص ، والدر المنثور وغيرها ؛ ومن كتب الفقه المقارن الموثوقة النقل لمذاهب السلف كالمنغى لابن قدامة والمحلى والمجموع وغيرها .

وكثيراً ما أترك العزو إلى فتح البارى وعمدة القارى وشرح الزرقانى

والدر المنثور وغيرها إذا توفر وجود الأثر في غيرها طلباً للاختصار وتحاشياً للاطلاع المملة ، وحصرت الغزو إلى مراجع معدودة تسهياً على المراجع وهكذا فعلت في جميع فقرات هذه السلسلة « سلسلة موسوعات فقه السلف » .

والترتيب الذى اتبعته في « موسوعة فقه عثمان بن عفان » هو الترتيب نفسه الذى اتبعته في الموسوعات السابقة .

فإذا أردت مراجعة حكم ، فحدد موضوعه — بيع — إجارة — إماره — خراج ... إلخ ثم فإذا كان خراجاً ، فارجع إلى حرف الخاء ، ثم تتبع الحرف الثانى من الخاء حتى تصل إلى كلمة خراج ، فتجد فيه الحكم الذى الذى تبحث عنه ، وقد تجده برمته ، وقد تجد إحالة تحيلك إلى وجوده فى مكان آخر ، فإذا رأيت مثلاً : (ر : أرض / ٣ ب ٢ ج) فان ذلك يعنى : ارجع إلى مبحث (أرض) وتتبع الأرقام الكبيرة فيه حتى تصل إلى الرقم (٣)

ثم تتبع فقرات الرقم (٣) حتى يصل إلى الحرف (ب)

ثم تتبع فقرات الحرف (ب) حتى تصل إلى الرقم (٢)

ثم تتبع فقرات الرقم (٢) حتى تصل إلى الحرف (ج) وفيه تجد

الحكم المطلوب .

أسأل الله تعالى السداد والتوفيق والثواب فانه خير مسؤول .

أبو المنتصر

الظهران — جامعة البترول والمعادن

أ . د . محمد رواس قلعه جى

غرة شهر ذى الحجة سنة ١٤٠١

حرف الألف

أ

آثار :

تشرع المحافظة على آثار الأنبياء ، ويشرع بذل المال لاستبقائها ، فقد كان لرسول الله ﷺ خاتم نقش عليه « محمد رسول الله » فلما توفى رسول الله صار الخاتم إلى أبي بكر الصديق ، فلما توفى أبو بكر الصديق صار الخاتم إلى عمر بن الخطاب ، ولما توفى عمر صار الخاتم إلى عثمان بن عفان ، فلما كان عام ثلاثين للهجرة سقط هذا الخاتم من يد عثمان في بئر أريس — وهى بئر على بعد ميلين من المدينة المنورة — فبحث عنه عثمان فلم يجده ، وأنفق المال الجزيل وبالغ بالإجتهد في طلبه ، فلم يجده ولم يدرك خبره (١) .

آل رسول الله ﷺ :

سهم آل رسول الله ﷺ من الغنيمة (ر : غنيمة / ١١) .

أب :

— استئذان الأبوين في الجهاد (ر : استئذان / ٥٢) .

— هبة الأب لابنه (ر : هبة / ٣ ج) (و : إسهاد) .

- قبض الأب — الولي — عن ابنه (ر : هبة / ٣ ب) .
- أحوال الأب في الميراث (ر : ارث / ٤ ب) .
- نسب الولد لأبيه (ر : نسب / ١) .
- على الأب المساواه بين أولاده في العطية (ر : هبة / ٢) .
- تحريم زوجة الأب في النكاح (ر : نكاح / ٣ ب ٢) .
- رضى الأب في نكاح ابنته (ر : نكاح / ٤) .
- فداء الأب أولاده من الرق في حالة التغيرير (ر : استحقاق / ٢ ب) .
- دفع الأب زكاة الفطر عن ابنه الذى فى عياله (ر : زكاة الفطر / ٢) .
- عدم التفريق بين الولد وأبيه من الرقيق فى بيع ونحوه (ر : رق / ٧ د) .

إباق

١ - تعريف :

الإباق : هرب الرقيق من يد صاحبه تمرداً .

٢ - سرقة العبد الآبق : (ر : سرقة / ٣ ب) .

إبل :

— أجزاء الإبل عن سبعة فى الأضحية والنسك (ر : أضحية / ٤) .

— مقدار الدية من الإبل (ر : جناية / ٤ ب ٢) .

ابن :

انظر : ولد .

ابن السبيل :**١ - تعريف :**

ابن السبيل هو المسافر الذي ليس معه من النقود ما يكفيه للوصول إلى مقصده .

٢ - سهم أبناء السبيل من الزكاة (ر : زكاة / ٧) .

- سهم أبناء السبيل من الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ أ) .

إتلاف :**١ - تعريف :**

الإتلاف هو : إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة .

٢ - أحكامه :

- الضمان بالإتلاف (ر : جنابة) و (ضمان) .

- إتلاف ما يحرم تعاطيه لجرمة في عينه (ر : أشربة / ١ ج ٢) .

- التعزير بالإتلاف لأداة الجريمة (ر : تعزير / ٤) .

إثبات :

- الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي .

- إثبات هلال رمضان (ر : صيام / ٣) و (شهادة / ٣ ب) .
- إثبات الزنا (ر : زنا / ٣) .
- إثبات الحدود (ر : حد / ٤) .
- إثبات الأموال (ر : شهادة / ٣ أ) .
- إثبات مالا يطلع عليه الرجال (ر : شهادة / ٣ ج) و (رضاع) .
- الإثبات بالبينة (ر : شهادة) .
- الإثبات بشاهد ويمين (ر : قضاء / ٣ ج) .

إجارة :

١ - تعريف :

الإجارة هي عقد على المنافع بعوض .

٢ - شرطها :

يشترط في الإجارة أن يكون كل من البذل والمبدل معلوماً علماً
يقطع المنازعة (١) .

٣ - أحكامها :

أ — وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يكره أن يعمل المرء
حجاماً ويكره الكسب من الحجامة (٢) ، لما في ذلك من

(١) المحلى ٢٠٣/٨

(٢) الحجامة هي مص الدم أو القيح من الجرح بالقلم . المحلى ١٩٣/٨ والمنغنى

إدخال النجاسة - وهي الدم أو القيح - إلى الفم ،
ولقول رسول الله ﷺ (كسب الحجام خبيث) (١) .

ب - أما الاستجار على الطاعات كالأذان ونحوه ، فقد كان
عثمان يجعل عليه جعالة ، ولا يستأجر عليه استجاراً ، قال
الإمام الشافعي « قد أرزق المؤذنين إماماً هدى عثمان بن
عفان » (٢) .

اجتهاد :

احترام الإمام اجتهاد الآخرين (لا يُقضى باجتهاد على اجتهاد)
(ر : حد / ٢ ح) .

احتكار :

١ - تعريف :

الاحتكار هو حبس ما يضرّ بالناس حسبته بقصد .

٢ - حكمه :

الاحتكار محرم لقول رسول الله ﷺ (من احتكر طعاماً فهو
خاطيء) (٣) وقوله ﷺ (بئس العبد المحتكر ، إن أرحص الله

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب ، وأبو داود في البيوع برقم
٣٤٢١ باب كسب الحجام ، والترمذي في البيوع باب ثمن الكلب ، والنسائي في الصيد باب
النهي عن ثمن الكلب .

(٢) سنن البيهقي ٤٢٩/١ وكشف الغمة ٧٨/١ وعبد الرزاق ٤٨٣/١

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة وأبو داود في الإجارة والترمذي في البيوع ، كلهم في

باب الاحتكار .

الأسعار حَزِنَ ، وإن أغلاها فرح (١) ولذلك كان عثمان بن عفان يمنع الاحتكار وينهى عنه (٢) .

ويظهر أن عثمان بن عفان كان كسلفه عمر بن الخطاب لا يفرق في تحريم الاحتكار بين الطعام وغيره ، لأن نهيته عن الاحتكار كان عاماً ، خاصة أن ما ورد عن رسول الله في تحريم الاحتكار منه ماهو مطلق في كل شيء ، ومنه ماهو مقيد بالطعام ، وما كان كذلك فانه لا يُحمل المطلق على المقيد — عند الجمهور — لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على اطلاقه (٣) .

احتلام :

١ - تعريف :

الاحتلام هو ما يشعر به النائم من اللذة الجنسية مع وجود الماء .

٢ - آثاره :

- الاحتلام علامة من علامات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) .
- وجوب الغسل بالاحتلام (ر : غسل / ١ ب) .

احتياط :

القاعدة انه اذا اشتبه الحكم على المسلم فالواجب عليه أن يعمل

(١) جامع الأصول برقم ٤٣٨

(٢) موطأ الامام مالك ٢ / ٦٥١

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٢

بالاحوط خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالعبادات أو في الفروج ، كذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون ، ومنهم عثمان بن عفان ، فقد سأله دينار الأسلمي عن وطء الأمة وأختها بملك اليمين ؟ فقال عثمان : « أحلتها آية ، وحرمتها آية أخرى ، ولم أكن لأفعل ذلك » (١) ؛ والآية التي أحلتها هي قوله تعالى في سورة المؤمنون / ٦ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ أما الآية التي حرمتها فهي قوله تعالى في سورة النساء / ٢٣ ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

إحدا د :

انظر : حداد .

إحرام :

١ - تعريف :

الإحرام هو ارتداء ثياب الإحرام مع نية الحج أو العمرة والتلبية .

٢ - ابتداء الإحرام :

الأصل أن يُحرم من أراد الحج أو العمرة من أحد المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ ، وهو الأفضل ، ولكنه إن أحرم قبل أن يصلها جاز إحرامه أيضاً ، ولكنه يكون قد ألزم نفسه من الشدة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ومصنف عبد الرزاق ١٨٩/٧ والموطأ

٥٣٨/٢ وسنن البيهقي ١٦٣/٧ والمحلى ٥٢٢/٩ والمغنى ٥٨٤/٦

بما لم يلزمه الله تعالى به ، ولذلك كره عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن يحرم المسلم من المكان البعيد في حادثة مشهورة هي : أن عبد الله بن عامر لما فتح خراسان قال : إن هذا نصر من الله لا بد لي من أشكره عليه ، ولأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا — خراسان — محرماً ، فأحرّم من نيسابور ، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس ، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان ، وذلك في السنة التي قتل فيها ، فقال له عثمان : « لقد غرت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور » (١) .

٣ - ما يمتنع عنه المحرم :

يُمتنع المحرم عن الأمور التالية :

أ - لبس الخيظ : ويقتصر لباسه على إزار ورداء ، ولا يغطي الرجل شيئاً من رأسه ، أما تغطيته وجهه فانه لاشيء فيه ، وقد كان عثمان بن عفان يخمر — يغطي — وجهه وهو محرم ، فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان (٢) ، أما المرأة فانها لا يجوز لها أن تغطي وجهها ما دامت محرمة ، فإن احتاجت إلى ذلك فإنها

(١) سنن البيهقي ٣١/٥ وابن أبي شيبة ١٦٢/١ والبخاري تعليقاً في كتاب الحج باب : الحج أشهر معلومات ، والمخلى ٧٥/٧ وكنز العمال ١٥٥/٥ والمغنى ٢٦٥/٣
(٢) سنن البيهقي ٥٤/٥ و ١٩١ وكنز العمال ٢٥٣/٥ والأم ٢٤١/٧ والمجموع ٣٣٣/٧ و ٢٧٠ والموطأ ٣٥٤/١ و ٣٢٧ والمخلى ٩١/٧ والمغنى ٩١/٧ وابن أبي شيبة ١٨٢/١ وكشف الغمة ٢١٩/١

تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها سداً (١) أما الاستظلال بنحو ثوب أو سقف فهو جائز (٢) .

ب - التطيب : ويمتنع المحرم عن التطيب أثناء الإحرام وقبله إن كان الطيب يبقى إلى ما بعد الإحرام ، وقد كره عثمان بن عفان التطيب لمن أراد الإحرام (٣) ، ورأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين (٤) .
وإذا قلنا الطيب : فإننا نقصد به الطيب المصنَّع المستخرج من النباتات أو غيرها استخراجاً ، أما النبات الطيبة الرائحة كالريحان والنرجس وأنواع الزهور فيجوز للمحرم شمها ، ولا فدية عليه في ذلك (٥) .

ج - الاكتحال : ويمتنع المحرم عن الاكتحال الذي هو من قبيل الزينة ، أما وضع الدواء في العين فلا شيء فيه قال عثمان ابن عفان رضى الله عنه « المحرم إذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر (٦) » .

(١) المحلى ٩١/٧ و المغنى ٣٢٦/٣

(٢) المغنى ٣٠٧/٣ والمجموع ٣٦٢/٧

(٣) المغنى ٢٧٣/٣

(٤) المحلى : ٨٣/٧

(٥) المجموع ٢٨٤/٧ والمغنى ٣١٦/٣

(٦) كنز العمال ٢٦٦/٥

د - النكاح : ويمتنع المحرم عن عقد نكاحه أو عقد نكاح غيره ، وعن الخطبة لنفسه وعن الخطبة لغيره ليحقق الانقطاع إلى الله تعالى مادام محرماً ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه « المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه (١) » (ر : نكاح / ٢ د) .

هـ - المباشرة الجنسية : ولا يجلب للمحرم المباشرة الجنسية سواء أكانت بالوطء أو بدواعيه كالقبلة ونحوها ، فإن وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجها ووجب عليهما إتمامه ثم القضاء في العام القابل ، فإذا شرعا في قضائه ووصلا إلى المكان الذى باشرها فيه ، تفرقا عن بعضهما وبيقيا مفرقين حتى يتم لهما التحلل من الإحرام ، فيجتمعان (٢) .

و - حلق الشعر وقص الظفر ونحو ذلك : وهذا وإن لم يؤثر فيه شيء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه - فيما نعلم - إلا أنه مما ذكره الله تعالى فى القرآن العظيم بقوله فى سورة البقرة / ١٩٦ ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

(١) كنز العمال ٢٦٨/٥ طبع حلب ، والمجموع شرح المهذب ٢٩٠/٧

(٢) المجموع ٣٩٩/٧

ح - صيد البر : ويمتنع المحرم عن صيد البر ، فإن صاد منه شيئاً فعليه الجزاء كما قال تعالى في القرآن العظيم في سورة المائدة / ٩٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

وهذا الجزاء ليس خاصاً بالمحرم ، بل هو واجب على كل من صاد في الحرم .

وكان عثمان يذهب إلى أن المحرم إذا أصاب صيداً حُكِمَ عليه بالمثل من النعم ، لا بالقيمة (١) ، طبقاً لمنطوق الآية الكريمة ، ولكننا لم نعثر على أنه قضى بشيء من الصيد بأقل من جدى ، فقد قضى في أم حيين بحلان - جدى - من الغنم (٢) ، وقضى في النعامة بيدنة من الإبل (٣) ؛ وقضى في طير السمّان بشاة (٤) ، وقضى في الحمام كل حمامة بشاة (٥) وذلك في حادثة مشهورة

(١) المحلى ٢٢٤/٧

(٢) سنن البيهقي ١٨٥/٥ وعبد الرزاق ٤٥٦/٤ وكنز العمال ٢٥٣/٥ والمغنى

٥٠٦/٣ والمجموع ٤٠٣/٧

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٤/١ وكنز العمال ٢٤٥/٥ والمجموع ٤٠٣/٧ و ٤٢١

والمغنى ٥٠٩/٣ و ٥١٧ .

(٤) عبد الرزاق ٤١٨/٤

(٥) المجموع ٤٢٢/٧ والمغنى ٣٤٥/٣ و ٥١٨ وعبد الرزاق ٤١٨/٤

رواها صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال : حججت مع
عثمان فقدمنا مكة ، ففرشت له في بيت ، فرقد ،
فجاءت حمامة فوقفت في كوة على فراشه ، فجعلت
تبحث برجليها ، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ ،
فاطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها ، فلما
استيقظ عثمان أخبرته فقال : أذ عنها شاة ، فقال : إنما
أطرتها من أجلك ، قال : وعني شاة (١) وأوجب على من
صاد جرادة جزاءً ولم يذكر ماهو (٢) ، ولعله قبضة من
طعام .

ط — أكل لحم الصيد : الذي صاده هو ، أو صاده له غيره
من الحلال (٣) : فعن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر
مع عثمان بن عفان في ركب ، فلما كانوا بالروحاء قدم لهم
لحم طير — يعاقيب — فقال عثمان : كلوا ، وكره أن يأكل
منه ، فقال عمرو بن العاص : أناكل مما لست منه
آكلاً؟! قال عثمان : لست في ذلكم مثلكم ، إنما
صيدت لي ، وأميتت باسمي ، أو قال : من أجلى (٤) .
وقد تكرر ذلك من عثمان مرة أخرى ، كما روى عبد الله بن

(١) ابن أبي شيبة ١٦٦/١ ب والمغني ٥١٤/٣ و ٣٤٩ و سنن البيهقي ٢٠٥/٥

(٢) المجموع ٣٣٨/٧

(٣) المجموع ٣٣٠/٧ والمغني ٣١٢/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٣٣/٤ و ٤٣٤ و المحلى ٢٥٣/٧ و كنز العمال ٢٥٣/٥

عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيتكم ، إنما صيد من أجلي (١) .

أما ما رواه الإمام الشافعي في الأم وابن أبي شيبة في مصنفه من أنه أهدى لعثمان بن عفان حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ثريداً فأتى بها في الجفان فأكل القوم كلهم وهم محرمون إلا علياً رضي الله عنه فإنه كره ذلك (٢) فإنه يُحمل على أحد أمرين .
الأول : أن ذلك الصيد لم يُصد له حين صاده صاحبه ، ثم بدأ له أن يهديه لعثمان .

الثاني : أن ذلك كان في صدر خلافة عثمان ، وقد كان عثمان في صدر خلافته يبيح للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال مطلقاً ، سواء أُصيد له ، أم لم يُصد له ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك إلى أنه إن كان قد صيد له فلا يحل له أن يأكل منه ، وإن لم يكن قد صيد له فيحل له أن يأكل منه ، فقد روى ابن حزم في المحلى عن يسر بن

(١) الموطأ ١/٣٥٤ وسنن البيهقي ٥/١٩١ والأم ٧/٢٤١ وكنز العمال ٥/٢٥٣

والمغنى ٣/٣١٢ والمجموع ٧/٣٣٠

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٥ والأم ٧/١٧٠

سعيد أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ، ثم يُذبح فيأكله وهو محرم ، سنتين من خلافته ، ثم إن الزبير كلمه ، فقال : ما أدري ما هذا ، يصاد لنا ومن أجلنا ، لو تركناه ، فتركه (١) .

٤ - إنتهاء الإحرام :

أ - ينتهى الإحرام فى العمرة بانتهاء أعمال العمرة - أعنى بانتهاء السعى بين الصفا والمروة (ر : عمرة) .

وفى الحج : ينتهى الاحرام برمى جمرة العقبة ، حيث يخلع الحاج ثياب الإحرام ويبقى مُحَرَّمًا عليه النساء إلى إنتهاء طواف الافاضة .

ب - ولا ينتهى الإحرام بالموت ، فإذا مات المحرم بقى على إحرامه ، فلا يُغطى رأسه حين تكفينه ، ولا يطيب ، ويكفن فى ثياب إحرامه (٢) فقد توفى ابن لعثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً (٣) ؛ وخرج عبد الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقيا وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يُمسسه طيباً (٤) ،

(١) المحلى ٢٥٤/٧

(٢) المغنى ٥٣٧/٢ والمجموع ١٦٣/٥

(٣) سنن البيهقى ٧٠/٥

(٤) المحلى ١٥١/٥

وذلك لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته ، فقال عليه الصلاة والسلام (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً) (١) .

إحسان :

— اشتراط الإحسان لرحم الزانى (ر : زنا / ٤) .

إحياء الليل :

— إحياء الليل هو : ترك النوم أكثر الليل والاشتغال فيه بالطاعات .

— وليس لإحياء الليل ركعات محددة من الصلاة ، بل إن شاء أقل وإن شاء أكثر ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقرأ القرآن في ركعة يجيى بها ليله (٢) وكأنه كان يرى طول القيام أفضل من كثرة السجود .

(١) أخرجه البخارى وأبو داود فى الجنائز ، ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٥٤ وابن ابى شيبة ١/٩٩ والمحلّى ٣/٥٣ وسنن

البيهقى ٢/٣٩٦ وكشف الغمة عن الأئمة ١/١٠٢ و ١١٤ والمغنى ١/٤٩٤ و ٢/١٧٤

إحياء الموات :

١ - تعريف :

إحياء الموات هو : الانتفاع بالأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بغرس ولا زرع ولا بناء .

٢ - ويجوز للامام أن يدفع شيئاً من أراضى الصَّفِيِّ لمن يحييها لِيُستفاد منها بدلاً من أن تبقى معطّلة ، وهذا الدفع إليه يسمى « إقطاعاً » .
وقد أقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه الخمسة من أصحاب النبي ﷺ هم : الزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وخبّاب بن الأرت ، فكان سعد وابن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث (١) ولم يكن عثمان بن عفان يشترط مدة معينة لآحياء هذه الأراضى ، مخالفاً بذلك فعل عمر بن الخطاب الذى كان يشترط على من دفع إليه أرضاً أن يحييها فى مدة أقصاها ثلاث سنوات ، فإن فشل فى إحيائها كان له سحبها من يده ليقطعها شخصاً غيره ، روى عبد الرزاق فى مصنفه قال : أقطع عثمان ولم يشترط ، واقطع عمر واشترط ثلاث سنين للعمارة (٢) أما ما نقل عن الشعبى من

(١) المغنى ٥/٢٧٧ طبعه المنار الثالثة وسنن البيهقى ٦/١٤٥ والأموال

قوله « لم يقطع أبو بكر ولا عمر ، و أول من أقطع عثمان (١) » فإنه لا يصح ، بل الصحيح أن أبابكر وعمر أقطعا كما بينا ذلك في كتابينا « موسوعة فقه أبي بكر الصديق » و « موسوعة فقه عمر ابن الخطاب » رضی الله عنهم جميعاً .

أخ :

— أحوال الأخوة في الميراث (ر : إرث / ٤ ح) و (٤٤ هـ) .

أخت :

— أحوال الأخوات في الميراث (ر : إرث / ٤ ح) و (٤٤ هـ) .

— عدم الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح / ٣ ب ٤) وفي التسرى (ر : تسرى / ٢ ج) .

اختلاف :

إن الاختلاف في الاجتهاد لا يجوز أن يفضى إلى التباغض ، فقد نقل في كنز العمال أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يتنازعا في المسألة حتى يقول الناظر إليهما : لا يجتمعان أبداً ، فما يفترقان إلا على أحسنه وأجمله (٢) .

(١) كنز العمال ٣/٩١٥

(٢) كنز العمال ١٠/٣٠١

ادخار :

- ١ - الادخار هو : رفع الشيء لاستعماله وقت الحاجة .
- ٢ - وكان عثمان بن عفان يبيع الادخار لأنه لا يصلح أمر العباد والبلاد إلا به ، وكان أبو ذر الغفاري ينكر على من يقتنى مالا من الأغنياء ، ويمنع أن يدخر المرء فوق القوت ، ويوجب أن يتصدق بالفضل ، ويتأول قول الله تعالى في سورة التوبة / ٣٤ ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم ﴾ فاسترجعه عثمان وناقشه ، فلم يرجع ، فأمره بالمقام — وقيل أن أبا ذر هو الذى طلب المقام — بالريذة فأقام بها حتى توفاه الله رحمه الله (١) .
- ادخار لحوم الأضاحى (ر : أضحية / ٥) .

أذان :

- ١ - تعريف :
- الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع .
- ٢ - ما يشرع له الأذان :
- أ - الأذان مشروع للصلوات المفروضة فرض عين كلها ، ولا يشرع لشيء من الصلوات النوافل ، ولذلك فإنه لا يؤذن لصلاة العيد ، وقد صلى عثمان العيد بغير أذان (٢) .

(١) البداية والنهاية ١٥٥/٧

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٣

ب - ولا يشرع تكرار الأذان لمن فاتته الجماعة في المسجد بل يصلى بغير أذان سواء أصلى في بيته أم في المسجد ، وسواء أصلى منفرداً أم بجماعة . فأذان المصر يكفي (١) .

٣ - زيادة اذانٍ لصلاة الجمعة :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل وقت صلاة الجمعة يصعد المنبر ، ويقف المؤذن على باب المسجد بين يدي رسول الله ﷺ يرفع الأذان ، وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر ثم في عهد عمر بن الخطاب ، فلما كان عهد عثمان بن عفان كثرت الناس ، وتوسعت المدينة المنورة ، ولم يعد ذلك الأذان على باب المسجد يبلغ أطراف المدينة المنورة ، فزاد عثمان أذاناً آخر يسبق هذا الأذان ، وكان ذلك سنة ثلاثين للهجرة وكان يرفعه المؤذن على دار عثمان في الزوراء ، يبلغ به أهل الأسواق ، وبذلك أصبح لصلاة الجمعة أذانان وإقامة (٢) .

ولكن عطاء بن أبي رباح كان يقول : ان الذي زاده عثمان بن عفان لم يكن أذاناً وإنما كان دعاء للصلاة ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء بن أبي رباح انه قال : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد (٣) .

(١) عبد الرزاق ٥١٢/١

(٢) انظر صحيح البخارى في الجمعة باب الأذان يوم الجمعة ، وأبى داود والترمذى والنسائى كلهم في الصلاة باب الأذان يوم الجمعة ، وابن أبى شيبه ٣٥/١ و ٨١ ب والمغنى ٢٩٧/٢ وعبد الرزاق ٢٠٦/٣ والبداية والنهاية ١٥٦/٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٣

٤ - إجابة المؤذن :

كان عثمان بن عفان إذا سمع الأذان يقول كما يقول المؤذن فإذا قال المؤذن الله أكبر - قال هو : الله أكبر . وإذا قال : أشهد أن لا اله إلا الله ، قال هو : أشهد أن لا اله إلا الله ، وهكذا ، حتى إذا ما قال المؤذن : حي على الصلاة ، قال عثمان : ماشاء الله ولا قوة إلا بالله (١) .

٥ - الجُعَل على الأذان :

كان لعثمان بن عفان رضى الله عنه أربعة مؤذنين (٢) ، وكان يعطيهم على الأذان رزقاً ، أى جعلاً ، من بيت المال (٣) ، وهو أول من رزق المؤذنين (٤) (ر : إجارة / ٣ ب) و (جعلالة) .

إذْن :

- انظر : استئذان .

أذُن :

- مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء (ر : وضوء / ٣ د) .

(١) انظر : ابن أبى شيبة ٣٦/١ و ١٥٥/٢

(٢) المغنى ٤٢٩/١

(٣) كشف الغمة ٧٨/١ وسنن البيهقى ٤٢٩/١

(٤) عبد الرزاق ٤٨٣/١

إرث :

سنعرض بحث الإرث عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فى النقاط

التالية

- ١ - علم عثمان بالموارث .
- ٢ - أسباب الإرث .
- ٣ - شروط الإرث وموانعه .
- ٤ - الوارثون .
- أ - مقدمة .
- ب - أحوال الأب فى الميراث .
- ج - أحوال الزوج فى الميراث .
- د - أحوال الزوجة فى الميراث .
- هـ - أحوال الجد فى الميراث .
- و - أحوال الجدة فى الميراث .
- ز - أحوال الأم فى الميراث .
- ح - أحوال الأخوة لأم فى الميراث .
- ط - الموالى .
- ى - بيت المال .
- ك - ذوو الأرحام .
- ٥ - الرد .

١ - علم عثمان بالمواريث :

كان الذين يتقنون علم الميراث من أصحاب رسول الله ﷺ قلة ، وكان من هؤلاء القلة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد قال الزهري : لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض ، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما (١) .

وأنا لا أوافق الزهري فيما ذهب إليه ، لأن ما جمعته من علم على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهما في علم الفرائض يدحض ما قاله الزهري ، ولكن قول الزهري على كل حال يدل على ما بلغه عثمان بن عفان رضي الله عنه من تمكن في هذا العلم .

٢ - أسباب الإرث :

يتم التوارث بين الناس بواحد من الأسباب التالية :

أ - القرابة النسبية - أعنى الرحم -

- (١) وبه يرث العصباء ، وبعض أصحاب الفروض ، وذوو الأرحام كالابن والأخوة من الأم والعمة .
- (٢) ولكن إذا سببت امرأة من الكفار ومعها طفل تحمله مدعية أنه ولدها - وهو ما يسمى بـ « الحميل » - فإنها لا تصدق بدعواها ، ولا يجرى التوارث بينها وبينه إلا إذا

أقامت البينة على أنه ابنها ، وقد استشار عثمان في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأبدى كل منهم رأيه وقال عثمان آتد : ما نرى أن نورث مأل الله إلا بالبينات وقال : لا يُورث الحميل إلا ببينة (١) .

(٣) وكان عثمان لا يُجرى التوارث بين أبناء المشركين الأعاجم وآبائهم إذا ولدوا في الشرك وإن أسلموا بعد ذلك ، لأن شيوع الزنا بينهم جعله يشك في نسبة الأبناء إلى آبائهم على خلاف مشركي العرب فإنه يجرى التوارث بين الآباء والأبناء منهم . روى عبد الرزاق في مصنفه أن عثمان كان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام ؛ وفي رواية : إنه كان لا يورث بولادة أهل الشرك (٢) .

ب — النكاح : وبه يرث كل من الزوجين من الآخر إذا مات أحدهما وعقد الزوجية مازال قائماً .

(١) فإذا طلق الزوج زوجته ثم مات أحدهما والمرأة ما زالت في عدتها ، ورث أحدهما الآخر (٣) ، قال عثمان بن عفان : إذا مات أحد الزوجين قبل الحيضة الثالثة للمطلقة ورث الحى منهما الميت (٤) ولا يمنع التوارث بينهما طول فترة

(١) سنن البيهقي ١٣٠/٩ وكنز العمال ٧٠/١١ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب وعبد الرزاق ٣٠٠/١٠ وسنن الدارمي ٣٨٨/٢
 (٢) عبد الرزاق ٣٠٠/١٠ و ٣٠١
 (٣) المغني ٣٢٩/٦
 (٤) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب

العدة كما إذا حاضت المعتده حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها ، فقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشرة شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية ، فقيل له : إن امرأتك ترضع ، فقال : احملوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترضع إن ماتت ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد من النساء اللاتي يمسن من الحيض ، وليست من الأبيكار اللاتي لم يحضن ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقد الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة الوفاة وورثت زوجها حبان بن منقذ (١) . فإذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما .

(٢) التوارث في طلاق الفرار : قلنا إن الرجل إذا طلق زوجته ومات أحدهما والمرأة ما زالت في العدة ، فإن الآخر يرثه ، إلا إذا كان طلاقه إياها وهو في مرض الموت ، فإنها ترثه إذا

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٦ وسنن البيهقي ٤١٩/٧ والمخلى ٢٢٥/١٠ و ٢٦٩ والموطأ ٥٧١/٢ وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وسنن سعيد بن منصور ٣٠٧/١/٣ والمعنى ٤٦٥/٧ وكنز العمال برقم ١٦٥٠٥ وغيرها .

مات ولو كان موته بعد انقضاء عدتها ، لأنه ما طلقها في مرض موته إلا فراراً من توريتها ، ومنعاً لها من حقها في ميراثه . فيعامل بتقيض قصده ، وترثه إذا مات من مرضه هذا ولو كان موته بعد انقضاء عدتها ، فقد كان لعبد الرحمن بن عوف امرأة هي تماضر بنت الأصبع الكلبية ، فلم يطب له معها عيش ، فجعل يطلقها طلاق السنة ، في كل طهر طلقة ، فطلقها الطلقة الأولى ثم الثانية ، ومرض ، فكلمه عثمان بن عفان ليراجعها ، وأعلمه أنه إن مات من مرضه ليرثه ، وسأته هي الطلاق ، فقال لها : إذا طهرت فأذيني ، فلما طهرت آذنته فطلقها الطلقة التي بقيت لها ، وهو مريض يومئذ فمات ، فورثها عثمان منه (١) . وأصيب عبد الرحمن بن مكمل بالفالج ، فطلق امرأته ، فمكث بعد طلاقه إياهما سنتين ، ومات في عهد عثمان بن عفان ، فورثهما عثمان رضي الله عنه منه (٢) .

(٣) وفي حكم مرض الموت من كان في موقف يخاف فيه على النفس ، وما ندرى إن كان عثمان يعتبر الموقف المخوف كمرض الموت ؟ وكل ما عثرنا عليه عنه أن أم البنين بنت

(١) مصنف عبد الرزاق ٦١/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب و ٢٥٤ والموطأ ٥٧١/٢ وسنن البيهقي ٣٦٢/٧ والمحلى ٢١٨/١٠ و٢١٩ و٢٢١ وكنز العمال ٣٦/١١ وكشف الغمة ١٠٢/٢ والمغنى ٣٣٠/٦ وغيرها .

(٢) الموطأ ٥٧١/٢ والمحلى ٢١٨/١٠ وكنز العمال ٣٧/١١

عينه بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان ، فلما حاصره الثوار طلقها ، فلما قتل عثمان ، أتت أم البنين عليّ ابن أبي طالب فذكرت ذلك له . فقال علي : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها (١) .

ج -

الولاء : وهو السبب الثالث من أسباب الإرث ، والولاء على نوعين : ولاء سببه العتق ، وهو سبب من أسباب الإرث عند عثمان رضى الله عنه (٢) (ر : ولاء) .
 وولاء سببه العقد ، وهو أن يتعاقد رجلان على أن يكون كل واحد منهما ولياً للآخر يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى ، وما ندرى إن كان عثمان يجعل الولاء بالعقد سبباً من أسباب الإرث لأننا لم نعثر على شيء في ذلك عن عثمان رضى الله عنه .

٣ - شروط الإرث :

- لا يجرى التوارث إلا بتحقق شروط وقع الاجماع عليها هي :
- أ - **موت المورث حقيقة** ، أو حكماً : أما موته حقيقة فظاهر ؛ وأما موته حكماً : فكالمفقود الذى يقضى القاضى بوفاته . حيث تقسم تركته بين الوراثين .
- ب - **حياة المورث حقيقة أو تقديراً** : أما حياته حقيقة فظاهر ، وأما حياته تقديراً : فكالجنين الذى فى بطن أمه .

(١) المحلى ٢٢٣/١٠ وابن أبى شيبة ٢٥٤/١

(٢) المعنى ٣٦٧/٦ و ٣٧٦ وما بعدها .

ج - قرب الدرجة : وذلك بأن لا يكون الوارث محجوباً بمن هو أقرب منه درجة ، كما سيأتى .

د - أن لا يكون هناك أى مانع من موانع الإرث (١) ، وهى :
 (١) اختلاف الدين بين الوارث والمورث : فإذا كان أحدهما كافراً
 والآخر مسلماً فإنهما لا يتوارثان لقوله عليه الصلاة والسلام
 (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) (٢) قال عثمان
 رضى الله عنه : « الكافرة يرثها أهل دينها » وقال : « لا يتوارث
 أهل ملتين (٣) » .

والعبرة فى اختلاف الدين وقت قسمة الميراث لا وقت الوفاة ،
 حتى إذا مات المسلم وله أب كافر وقت وفاته ، فأسلم قبل
 قسمة الميراث بين الورثة كان له حظه من الميراث ، أما إن
 أسلم بعد قسمة الميراث فلا شىء له منه (٤) . فعن محمد بن
 الأشعث أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت ، وأن محمد بن
 الأشعث ذكر ذلك لعمر وقال له : من يرثها ؟ فقال عمر :
 يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له
 عثمان : أترانى نسيت ما قال لك عمر ؟ يرثها أهل دينها (٥) ،
 وعن أيوب عن أبى قلابة قال : كتب إليه :

(١) موانع الإرث وإن لم تكن شرطاً فى الحقيقة ، إلا أننا أدرجناها مع الشروط لأنها
 تمنع ترتب الحكم .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود . كلهم فى الفرائض .

(٣) سنن البيهقى ٦/٢١٩ وعبد الرزاق ١٠/٣٤٢ والمغنى ٦/٢٩٤ وعمدة

القلبرى ٢٣/٢٦٠

(٤) المغنى ٦/٢٩٩

(٥) الموطأ ٢/٥١٩

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد : فإنك كتبت أن سَلَّ يزيد بن قتادة عما أمرتني ، وإني سألته فقال : توفيت أُمِّي نصرانية وأنا مسلم ، وأنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومائتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر ، فقضَى عمر أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها - وهما نصرانيان - ولم يورثني شيئاً ، قال يزيد بن قتادة : ثم توفي جدي وهو مسلم ، كان بايَعَ النبي ﷺ وشهدَ معه حُيناً وترك ابنة ، فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وابنته وأخوه - وابنته نصرانية - فورثني عثمان ماله كله ، ولم يورث ابنته شيئاً ، فحزته عاماً أو اثنين ثم أسلمت ابنته ، فركبنا إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن أرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان كل ذلك ، وأنا شاهد (١) .

(٢) الرق : والرق يمنع التوارث ، سواء كان الرق كاملاً كالقن أو ناقصاً كالملكاتب .

(٣) القتل : والقتل يمنع الوارث من ميراث من قتلته ، ولم ينقل لنا عن عثمان تفصيل في ذلك ، ولعله كان يسلك في ذلك سبيل عمر بن الخطاب الذي كان يحرم القاتل من الميراث سواء أوقع منه القتل عمداً أم خطأ (٢) .

(١) عبد الرزاق ٢٦/٦ و ٣٤٦/١٠ وابن أبي شيبة ١٩٠/٢ والمغني ٢٩٩/٦ وفي سنن سعيد بن منصور ٥٤/١/٣ مختصراً وكذا في كنز العمال ٣٧/١١
(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٤ ج .

٤) وجود الوارث الأقرب كحجب الأخوة بالأصل الوارث أباً
كان أم جداً ، أو بالفرع الوارث كما سيأتي .

٤ - الوارثون :

أ - لم ينقل إلينا عن عثمان بن عفان - أو لم يقع تحت يدي -
ما يغطي جميع أحوال الوارثين ، ولعل السبب في ذلك أن
الرواة أهملوا رواية ذلك عنه لأنه مما اتفق عليه الصحابة
رضوان الله عليهم ، ولم ينقلوا لنا إلا اجتهاد عثمان فيما
اختلف فيه الصحابة من أحوال الإرث ، ونحن سنعرضها
كما وقعنا عليها .

ب - أحوال الأب في الميراث : المعروف أن للأب ثلاثة أحوال
متفق عليها ، وإنما نقل الرواة مسائل الأب عن عثمان -
رغم أنها مما اتفق عليه - تبعاً لأحوالٍ أخرى يكون فيها
الأب طرفاً .

١) يأخذ الأب السدس إن كان للميت ابن أو ابن ذكر ،
وإن نزل ، لقوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ وَالْأَبُؤُوهٖ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

٢) ويأخذ السدس ، والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض
فرائضهم ، إن كان للميت بنت ليس معها أخ يعصّبها .

٣) ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم إن لم
يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ، أو ولد ابن وإن نزل ،
لقوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ويفهم من هذا : أن الأم تأخذ

الثالث ، والأب يأخذ ما بقي ، لأن الآية الكريمة ذكرت للوارثين فرائضهم ، ولم تذكر للأب فرضه هنا ، فدل ذلك على أنه يأخذ الباقي ، وسنذكر المسائل التي أفتى فيها عثمان وفيها أب في مواضعها فيما يأتي تحاشياً للاطلالة والتكرار .

ج - أحوال الزوج في الميراث : والمعروف أن للزوج حالتين

- في الميراث ، ذكرهما الله تعالى في القرآن العظيم .
- (١) يأخذ الزوج النصف إن لم يكن للزوجة أحد من الأولاد ذكوراً ولا إناثاً ، ولا ولد ابن وإن نزل .
- (٢) ويأخذ الربع إن كان للزوجة أولاد ذكوراً أو أنثاً ، أو كان لها ولدين . وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن العظيم فقال في سورة النساء / ١١ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، وسيأتي ذكر المسائل التي أفتى فيها عثمان ، وفيها زوج ، في أماكنها فيما يأتي .

د - أحوال الزوجة في الميراث : والمعروف أن للزوجة حالتين

في الميراث هما :

- (١) الربع للواحدة منهن فصاعداً ، إذا لم يكن للزوج الميت أولاد ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أو أولاد ابن وإن نزلوا .
- (٢) الثمن إن كان للزوج الميت أولاد أو أولاد ابن ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا ، لقوله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ

فلهنَّ الثَّمَنُ مما تَرَكَتُمْ * وستأتى الحالات التى أثر عن
عثمان أنه أفنى فيها ، وفيها زوجة .

أحوال الجد فى الميراث : المعروف أن الجد يقوم مقام
الأب ويأخذ نصيبه عند فقده إذا كان للميت أولاد ، أو لم
يكن له أولاد ولا إخوة ؛ أما إذا كان للميت أخوة وجدَّ
فهنا تكون المعضلة التى وقع فيها الخلاف الشديد بين
الصحابه .

والمعروف أن أبا بكر الصديق كان لا يورث الأخوة مع
الجد شيئاً ، كما بينا ذلك فى كتابنا « موسوعة فقه أبى بكر
الصديق ، مادة : إرث / ٥ » وأن عمر بن الخطاب كان
يقاسم بالجد الإخوة ويعتبره واحداً منهم ما كانت مقاسمته
إياهم خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له من
المقاسمة أعطاه الثلث ، كما بينا ذلك فى كتابنا « موسوعة
فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٥ ب ٥ » .

والمعروف أيضاً أن عمر بن الخطاب تردد فى أمر الجد مع
الأخوة كثيراً ، وتبدل اجتهاده فيه مرات عديدة ، ولكنه
استقر فى النهاية على ما ذكرناه ، ولكنه لما طعن قال لمن
حوله - وكان من بينهم عثمان بن عفان - إني رأيت فى
الجد رأياً ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال له عثمان
ابن عفان : إن نتبع رأيك فإن رأيك رُشد ، وإن نتبع
رأى الشيخ قبلك - يعنى أبا بكر الصديق - فنعم ذو
الرأى كان (١) ثم توفى عمر بن الخطاب رضى الله

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١٠ وسنن البيهقى ٢٤٦/٦ والحلى ٢٨٣/٩

عنه وأرضاه ، وولى الخلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ،
فبأى الرأيين عمل ؟

لقد روى البعض عن عثمان بن عفان أنه عمل برأى أبى
بكر رضى الله عنه ، فكان - أى عثمان - يجعل الجد أباً ،
ويحجب به جميع الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا ، كما
يسقطهم الأب (١) .

— وروى البعض الآخر عن عثمان أنه كان يقاسم بالجد
الأخوة إلى الثلث ، كما يفعل عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ، فقد روى الإمام مالك فى الموطأ أنه كتب معاوية بن
أبى سفيان يسأل زيد بن ثابت عن الجد ؟ فكتب إليه
زيد : إنك كتبتَ إلىّ تسألنى عن الجد - والله أعلم -
وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعنى الخلفاء -
وقد حضرت الخليفتين قبلك - يريد عمر وعثمان -
يعطيانه مع الأخ الواحد النصف ، ومع الاثنين الثلث ،
فإذا كثرت الأخوة لم ينقصوه من الثلث (٢) وروى ابن حزم
عن شعبة بن التوأم قال : توفى أخ لنا فى عهد عمر وترك
إخوته وجده ، فأتينا عبد الله بن مسعود ، فأعطى الجد
مع الإخوة السدس - وكان عمر فى تلك الآونة

(١) ابن أبى شيبة ١٨٣/٢ وعبد الرزاق ٢٦٣/١٠ وسعيد بن منصور ٢٢/١/٣
وكنز العمال ٦٥/١١ والمحلّى ٢٨٨/٩ والمغنى ٢١٥/٦ وغيرها .

(٢) الموطأ ٥١٠/٢ و ٥١١ وعبد الرزاق ٢٦٧/١٠

يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس - ثم توفي أخ لنا في عهد عثمان وترك إخوته وجده ، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة الثلث ، فقلنا له : إنك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس ، وأعطيته الآن الثلث ، فقال : إنما نقضى بقضاء أئمتنا (١) - أي خلفائنا -

وقضى رضى الله عنه في أم وأخت شقيقة وجد ، أن للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث (٢) ، وهي المسألة المسماة بأم الفروخ ، - وإنما سميت بأم الفروخ لكثرة اختلاف الصحابة فيها - وقد سأل عنها الحجاج ابن يوسف الثقفي الامام عامر بن شراحيل الشعبي ، قال الشعبي أرسل إليّ الحجاج فقال : ما تقول في فريضة أتييت بها : أم وجد وأخت ، فقلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ابن مسعود ، وعليّ ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس . قال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ؟ إن كان لتقياً ، قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً ، وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها أبو تراب - يعني عليّ بن أبي طالب - قلت : جعلها من

(١) المحلى ٢٨٦/٩ وانظر كنز العمال ٦٠/١١

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ ب وسنن البيهقي ٢٥٢/٦ والمغني ٢٢٦/٦ وكنز

سنة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين ، وأعطى الجد سهماً ، قال : فما قال زيد ؟ قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين . قال الحجاج : مُرِ القاضى أن يُمضِيَهَا على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان بن عفان (١) .

و - أحوال الجدة فى الميراث : المعروف أن الجدة الوارثة تأخذ السدس سواء أكانت واحدة أم أكثر من واحدة ، يقتسمنه بينهن ، ويشترط عثمان رضى الله عنه لتوريث الجدة أن يكون من أدلت به إلى الميت ميتاً ، فإن كان حياً فإنه يحجبها عن الميراث لأنه أقرب منها إلى الميت ، ولذلك كان عثمان رضى الله عنه لا يورث الجدة أم الأب إذا كان ابنها حياً (٢)

ز - أحوال الأم فى الميراث : للأم الأحوال التالية فى الميراث :

(١) تأخذ السدس مع الولد ذكراً كان أم أنثى ، أو ولد الابن وإن نزل ، أو اثنين من الإخوة أو الأخوات ، وكان عبد الله ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوة إذا كانوا أقل من ثلاثة ، وقد ناظر فى ذلك عثمان بن عفان ، فلم يترك عثمان قوله إلى قول ابن عباس ، روى

(١) المحلى ٢٨٩/٩ وعبد الرزاق ٢٦٩/١٠

(٢) عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ وابن أبى شيبة ١٨٥/٢ ب وسنن الدارمى ٣٦٠/٢

وسنن البيهقى ٢٢٦/٦ وكنز العمال ٣٥/١١ والمحلى ٢٧٩/٩ والمغنى ٢١١/٦ وغيرها .

البيهقي وغيره قال : دخل عبد الله بن عباس على عثمان بن عفان وقال له : إن الأخوين لا يرذآن الأم عن الثلث إلى السدس قال الله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة ، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس (١) .

(٢) وتأخذ الثلث فيما عدا ذلك - أي عند عدم وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات - قال الله تعالى في سورة النساء / ١١ ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمم الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمم السدس ﴾ .

(٣) وتأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إذا كان الوارثون : الأب والأم وأحد الزوجين ، وكان أول من أعطاهما ثلث الباقي ، لا ثلث جميع المال ، عمر بن الخطاب لما رأى أنها إن أخذت في هذه المسألة ثلث جميع المال فستنخرم القاعدة المطردة في الميراث ، وهي أخذ الذكر ضعف الأنثى عند الاستواء في القرابة (٢) ، وقد تابع عثمان ابن عفان عمر بن الخطاب في ذلك . ففضى في امرأة وأبوين . أن للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي بعد فرض

(١) سنن البيهقي ٢٢٧/٦ والمخلى ٢٥٨/٩ وكنز العمال ٣٤/١١ و ٣٦

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٥ ي ٣

الزوجة ، وللأب الباقي (١) ، وقضى في زوج وأبوين أن
للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوج
ولللأب الباقي (٢) .

ح - أحوال الأخوة لأم في الميراث : للأخوة لأم الأحوال التالية
في الميراث :

(١) إن كان واحداً فله السدس سواء كان ذكراً أم أنثى .

(٢) إن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث يقتسمونه بينهم
بالسوية ذكورهم كإناثهم لقوله تعالى في سورة النساء /
١٢ * وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ
أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ * .

(٣) ويحجبون عن الإرث بالولد ، وبولد الابن ، وبالأب ، وبالجدة
لأنهم من قبيل الكلاله .

(٤) وإذا اجتمع أخوة أشقاء - وهم من العصبات - مع أخوة
لأم ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء من الميراث بعد أخذ
ذوي الفروض فروضهم ، فإنهم - أى الأخوة الأشقاء -
يشاركون مع الأخوة لأم في فرضهم ويقتسمونه معهم بينهم
بالتساوى لاشتراكهم بالأم ، فقد قضى عثمان رضى الله عنه
في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم : أن للزوج

(١) ابن أبى شيبة ١٨٠/٢ وعبد الرزاق ٢٥٢/١٠ وسنن الدارمى ٣٤٤/٢ وسنن

سعيد بن منصور ١٣/١/٣ وسنن البيهقى ٢٢٨/٦ والمحلى ٢٦٠/٩ والمغنى ١٨٠/٦ وغيرها .

(٢) المغنى ١٨٠/٦

النصف ، وللأم السدس ، والثالث الباقي يشترك فيه الأخوة والأخوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم ، يقتسمونه بينهم ، ويكون فيه ذكورهم كإناثهم (١) ، ويعتبر أول من أشرك بينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) .

ط — الموالى : إن لم يوجد أحد من الوارثين من أصحاب الفروض أو العصباء استحق الميراث الموالى (٣) .

ى — ذوو الأرحام : أما ذوو الأرحام فقد حكى العيني فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى أن عثمان كان لا يورث ذوى الأرحام (٤) وليس ذلك بصحيح ، فقد حكى أبو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على توريث ذوى الأرحام ، وذلك حين سأل المعتضد أبا حازم القاضى عن توريث ذوى الأرحام ؟ فقال أبو حازم : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الأرحام ، ولا يعتد بقول زيد فى مقابلة إجماعهم . فقال المعتضد : أليس يروى عن أبى بكر وعمر وعثمان ؟ فقال : كلا ، وكذب من يروى ذلك عنهم . قال الكورانى : وقد صدق أبو حازم (٥) .

(١) عبد الرزاق ٢٥١/١٠ وابن أبى شيبة ١٨١/٢ وسنن الدارمى ٣٤٧/٢ وسنن سعيد ابن منصور ٢٥٦/١/٣ والمغنى ١٨١/٦

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث / ٥ ح ٤

(٣) المغنى ٣٦٧/٦ و ٣٧٦

(٤) عمدة القارى ٢٥٩/٢٣

(٥) تكملة حاشية الفتارى لمحمد مصطفى الكورانى على شرح السراجية

ص ٢٦٧ نشر الكردى بمصر .

أقول : وقد نقلت في موسوعة فقه عمر بن الخطاب وفي موسوعة فقه علي بن أبي طالب توريثهما لذوي الأرحام ، ولم أعثر على نقل في الإعطاء أو المنع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم غير ما ذكرته هنا (١) .

ك - بيت المال : فإن لم يوجد أحد من الموالى ولا ذوى الأرحام وضع المال في بيت مال المسلمين ، وقد مات مولى في عهد عثمان بن عفان وليس له مولى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت مال المسلمين (٢) .

٥ - الرد :

المعروف عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يأخذ بالردّ على أصحاب الفروض بنسبة حصصهم إذا فضل شيء من التركة ولم يكن للميت عصابة يأخذ ما فضل عن فرائض ذوى الفروض ، وعلى هذا فإن الردّ على أصحاب الفروض يقدم على ذوى الأرحام ، لأن ذوى الأرحام لا يرثون شيئاً ما دام هناك صاحب فرض ممن يرث عليهم أو عصابة .

وقد روى عن عثمان بن عفان أنه رد على الزوج - مع أنه لا يرث على الزوجين باتفاق أهل العلم - ولذلك قال ابن قدامة في المغنى : لعلّ عثمان قد ردّ على هذا الزوج لأنه كان ذا رحم فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث (٣) .

(١) انظر موسوعات فقه أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ،

مادة / إرث .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ ب وسنن الدارمي ٢٩١/٢

(٣) المغنى ٢٠١/٦ وتكملة حاشية الفتارى على شرح السراجية ص ٢٦٧

أرض :

- ١ - بعد أن تبلور النظام العام والأحكام العامة في الدولة الإسلامية زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقرت الأمور على ما رسمه عمر (١) دون أن يطرأ عليه تغيير يذكر في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، غير أن عثمان أباح للمسلمين امتلاك الأراضي التي تركها عمر في أيدي أصحابها الذميين من أصحابها ، لما في ذلك من استخراج الأرض من أيدي الكفار إلى أيدي المسلمين (٢) ، على أن تبقى كافة الالتزامات المترتبة على عين الأرض كالحراج ، ومن هنا وجدنا عبد الله بن مسعود الذي كان يمنع شراء هذه الأراضي في عهد عمر ويقول : « من أقر بالطسُق - أى الحراج - فقد أقر بالذل والصغار » يبيح للمسلمين شراء هذه الأراضي ، بل قد أقدم هو نفسه على شراء بعض هذه الأراضي ، وكان يؤدي ما وجب عليها من خراج (٣) . وما كان هذا تبدل اجتهاد من عبد الله بن مسعود ، ولكنه اتباع منه وطاعة لأمير المؤمنين فيما يرسمه من السياسة الاقتصادية للبلاد .
- ٢ - إحياء الأرض الموات (ر : إحياء الموات) .
 - إقطاع الأرض (ر : إقطاع) .
 - حمى شيء من الأرض لمصالح المسلمين (ر : حمى / ٢) .

(١) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : أرض .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٤/٥

(٣) انظر موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة : أرض / ١ ج ١

استئذان :

١ - تعريف :

الاستئذان : هو طلب إباحة القيام بتصرف ما ممن له حق الإباحة .

٢ - متى يجب الاستئذان :

أ - الاستئذان لدخول البيوت : أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن الاستئذان واجب لدخول المرء بيتاً غير بيته ، لقوله جل شأنه في القرآن الكريم في سورة النور / ٢٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ أى حتى تستأذنوا قال الجصاص في أحكام القرآن : وإنما سمي الاستئذان استئناساً : لأنهم إذا استأذنوا وسلّموا أنس أهل البيت بذلك ، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم (١) .

ب - استئذان الولي المرأة في النكاح : وإذا أراد الرجل أن يزوج ابنته البالغة فعليه استئذانها ، فإن أذنت له بذلك زوّجها ، وإن امتنعت عن الأذن لم يكن له أن يزوجه ، وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها (٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨١ الطبعة الأولى بالمطبعة البهية .

(٢) المحلى ٩/٤٦٢ وابن أبي شيبة ١/٢٠٨ وكشف الغمة ٢/٥٩

ج - استئذان العبد مولاهُ في النكاح : ولا يحل للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه ، فإن فعل فنكاحه باطل (١) ، فإن كان قد دخل بيها فُرقَ بينهما وكان على سيده خمسا المهر (٢) ، فقد حدث أن غلاماً لأبي موسى الأشعري - وكان صاحب إبله - تزوج أمة لبني جعدة ، وساق إليها خمس ذؤودٍ ، فحدث أبو موسى فأرسل إليهم : أن أرسلوا إليّ غلامي ومالي ، فقالوا : أما الغلام فغلامك ، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا ، فاختصموا إلى عثمان ، فقضى لهم بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ، وردّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه (٣) ؛ ووجهة نظر عثمان في ذلك - والله أعلم - إن الوطاء يوجب المهر أو الحد ، فالمهر إذن هو أحد موجبي الوطاء ، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد أو هو أحد العوضين في النكاح ، فينقص فيه العبد عن الحر كعدّد الزوجات - ويحتمل أن يكون ما أعطاهما عثمان هو صلحاً لها من المهر - والله أعلم - (ر : طلاق / ٧) .

د - استئذان الأبوين للجهاد : وكان عثمان يوجب على من يريد الخروج إلى الجهاد تطوعاً أن يستأذن أبويه ، فإن أذنا له خرج ، وإن لم يأذنا له لم يحل له الخروج (٤) ، فقد أراد

(١) المغنى ٥١٥/٦

(٢) المغنى ٥١٦/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ والمغنى ٥١٧/٦ نقلًا عن مسند الامام أحمد

وعبد الرزاق ٢٦٢/٧ و ٢٦٣

(٤) المغنى ٣٥٨/٨

محمد بن طلحة أن يخرج في الغزو ، فجاءت أمه إلى عمر ابن الخطاب فأخبرته ، فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضاً في زمن عثمان ، فجاءت أمه إلى عثمان فأخبرته فأمره عثمان أن يجلس ، فقال محمد بن طلحة : إن عمر أمرني ولم يجبرني ، فقال عثمان : ولكنني أجبرك (١) ؛ وإنما ذهب عثمان إلى هذا لأن طاعة الوالدين فرض عين ، وجهاد التطوع فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ، وخاصة أنه قد وُجد من يقوم بفرض الكفاية ، أما إذا أصبح الجهاد فرض عين ، كما إذا هجم العدو على بلاد المسلمين فقد أُنْفِق على أنه يخرج إليه من غير استئذان الأبوين (٢) لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد .

٣ - عدم احتياج من يريد التصرف في ملكه إلى استئذان (ر :

استحقاق / ٢ أ)

استبراء :

١ - تعريف :

نريد بالاستبراء هنا : تربص الأمة ، أو المنكوحة بغير عقد صحيح بنفسها مدة يعلم بها خلُّوُ رحمها من الولد .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٤٠/٢/٣

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٥/٥ طبع بولاق سنة ١٣١ وحاشية ابن غابدين

١٤٠/٢ طبع بولاق الأولى ، والمعنى ٣٥٨/٨ ومابعدها وشرح الزرقاني ١١١/٣ وحاشية

الجميل ١٩٠/٥ ومابعدها وحاشية قليوبي ١٤٦/٢

٢ - مدة الاستبراء :

أ - تستبرأ الأمة عند انتقال حق وطئها بملك اليمين من رجل
لآخر بحیضة واحدة .

والاستبراء واجب على المشتري ، لا على البائع ، وعلى
الموهوب له ، لا على الواهب ونحو ذلك ، لئلا يسقى مأوه
زرع غيره ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن
مكحول الدمشقي قال : قلت للزهري : أما علمت أن
عمرَ حين انقضى أجله ، وابن مسعود بالعراق حين انقضى
أجله ، وعثمان ، كانوا يستبرئون الأمة بحیضة ؟ حتى كان
معاوية فكان يقول : حیضتان ، قال الزهري : وأنا أزيدك :
عبادة بن الصامت (١) .

ب - أما أم الولد إذا توفى عنها سيدها فإنها تستبرأ لثلاثة
قروء (٢) لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبرؤها بثلاث حیض
كالحرّة المطلقة .

وحكى أن قدامة عن عثمان أن أم الولد تستبرأ بحیضة
واحدة عند وفاة سيدها (٣) لأنه استبراء لزوال الملك عن
الرقبة في حَقِّ من تحيض ، فهو كسائر استبراء المعتقات
والمملوكات ، وهن يستبرأن بحیضة واحدة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/١ ، وقد ذكرنا في موسوعة فقه عمر بن الخطاب
مادة : استبراء / ٢ أن الأمة يستبرئها البائع ويستبرئها المشتري .

(٢) سنن البيهقي ٤٤٨/٧

(٣) المغني ٥٠٠/٧

٣ - المستبرأة :

- أ - الأمة : يجب استبراء الأمة عند انتقال حق وطئها من رجل لآخر كما تقدم في الفقرة السابقة .
- ب - الزانية : وعلى الزانية أن تستبرئ نفسها عندما تريد الزواج لئلا يسقى ماء الرجل زرع غيره ، لا نعلم في ذلك خلافاً بين الصحابة .
- ج - المسيية والمهاجرة : إذا سببت المرأة ذات الزوج ، أو أسلمت الكافرة وهاجرت إلينا لا يحل نكاحها إلا بعد استبرائها بحيضة ، كذلك كان العمل في عهد الصحابة رضوان الله عليهم بلا خلاف بينهم في ذلك (١) .

استتابة :

انظر : ردة / ٣

استحاضة :

١ - تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

٢ - آثار الاستحاضة :

الاستحاضة لا تمنع المُستحاضة من صوم ولا صلاة ولا وطئ ، ولكنها تتوضأ لكل صلاة ، روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (٢) . وقال ابن حزم : ولا مخالف لعائشة في ذلك من الصحابة .

(١) المحلى ١٠/١٦١

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى صهر ،

والمحلى ٤/١٧٧ وهو حسن بشواهدة .

استحقاق :

١ - تعريف :

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير ، وأن اليد التي عليه يد مبطلّة .

٢ - آثار الاستحقاق :

أ - إذا ظهر أن الشيء مُسْتَحَقُّ للغير وجب رُدُّه إلى مُسْتَحِقِّه ، وجاز لمستحقه - لصاحبه - أخذه ممن هو في يده بغير إذنه ، لأن الشخص لا يحتاج إلى إذن للتصرف في ملكه ، لا نعلم في ذلك خلافاً بين الصحابة رضوان الله عليهم (ر : سرقة / ٤ ب) .

ب - **زوائد المستحق** : زوائد الشيء المستحق المتولدة منه تتبعه ، وترد معه ، سواء كانت زوائد متصلة أم زوائد منفصلة ، وبناء على ذلك فقد قضى عثمان رضي الله عنه بأولاد الأمة المستحقة رقيقاً لسيد أمهم (١) ، فعن خِلاَس ابن عمرو قال : إن أمةً أتت طيباً فرزعت أنها حرة ، فتروجها رجل منهم ، فولدت له أولاداً ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى لها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها ، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم الملة أو السنّة كل رأس برأسين (٢) ، أي أنه جعل لأبيهم الحق بفدائهم من سيد أمهم كل غلام بعبدين ، وكل أنثى بأمتين .

(١) المحلى ١٢٦/٩ و ٣٧/١٠

(٢) المحلى ١٣٧/٨ و ١٤١ و ٣٧/١٠ وكشف الغمة عن الأئمة ٦٧/٢

استسقاء :

— الاستسقاء هو التضرع لله تعالى طلباً للمطر بعد طول انقطاع .
— صلاة الاستسقاء (ر : صلاة / ١٤) .

استظل :

جواز الاستظل للمحرم (ر : احرام / ٣) .

استعاده :

نقل ابن حزم الاستعاده للقراءة في الصلاة عن طائفة من الصحابة والتابعين ثم قال : ولا تعلم لهؤلاء مخالفاً منهم (١) .

استلقاء :

يجوز للمستلقى أن يرفع إحدى رجله على الأخرى ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يرفع إحدى رجله على الأخرى مستلقياً (٢) .

استنجاء :

١ - الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عن مخرجهما .

٢ - ويستنجى بيده اليسرى ، لأن رسول الله ﷺ خصص اليد اليمنى للأعمال الشريفة ، واليسرى للأعمال القبيحة ، وكذلك كان يفعل عثمان رضي الله عنه ، فقد قال : ما مسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله ﷺ (٣) ، و (ر : تيامن) .

(١) المحلى ٢٥٠/٣

(٢) عبد الرزاق ١٦٧/١١

(٣) كشف الغمة عن الأئمة ٣٨/١ والمحلى ٧٩/٢

استنشاق :

الاستنشاق عمل من أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٣ أ)

استياك :

- الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك وهو سنة ، وقد نسي عثمان أن يستاك للجمعة فتذكر ذلك وهو على المنبر فقال : أيها الناس إني نسيت السواك ، فنزل فاستن ثم رجع إلى المنبر (١) .
- الاستياك في الغسل (ر : غسل / ٢) .

أسر :

١ - تعريف :

الأسر هو أخذ الرجال من الأعداء المحاربين أثناء المعركة .

٢ - فكاك الأسير في يد العدو :

إذا وقع المسلم أسيراً في يد الكفار فعلى الدولة الإسلامية أن تعمل على فكاهه وتخليصه من أيديهم ، ويكون فكاهه من ماله إن قدر عليه ، فإذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم إن عجز عن الفداء ، فإن كانوا أكرهوه على ذلك لم يلزمه الوفاء ، وإن لم يكرهوه وقدر على الوفاء الذى التزم به ، وجب عليه أداء فدائه إليهم ؛ وإن عجز عن الفداء ، وكان امرأة فإنها لا تعود إليهم ، لأن فى رجوعها إليهم تسليطاً لهم على

(١) عبد الرزاق ٣/٣٠٨

وطئها حراماً ، وقد منع الله رسوله ردَّ النساء إلى الكفار بعد صلحِهِ على رَدِّهِنَّ في صلح الحديبية ؛ أما إن كان رجلاً : فإنه يلزمه الرجوع إليهم ، لأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم ، لأنهم لا يأمنون بعده ، والحاجة داعية إليه ، فلزم الوفاء به ، كما لزم الوفاء بعقد الهدنة (١) .

٣ - مصير الأسرى في يد المسلمين :

إن الذي انعقد عليه إجماع الصحابة رضی الله عنهم في معاملة الأسرى : أن الامام مخير في أسرى الكفار الحربين بين أمور أربعة :

أ - فهو إن شاء قتل الرجال والمقاتلة منهم وسبى الذرية والنساء لقوله جل شأنه في سورة الأنفال / ١٢ * فاضربوا فوق الأعناقِ واضربوا منهم كلَّ بنانٍ * .

ب - وإن شاء فداهم بالمال لقوله تعالى في سورة محمد / ٤ * حتى إذا اتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ، فإِذَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا * وقد فدى عثمان بن عفان رضی الله عنه رجلاً من همدان كان أسيراً بيد المسلمين بأربعمائة درهم (٢) .

ج - وإن شاء منَّ عليهم بغير فداء ، كما تقدم في الآية الكريمة * فَإِذَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا * .

(١) المغنى ٤٨٢/٨

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٤

د - وإن شاء استرقهم وكثيراً ما كان عثمان يسترق ، وكان عمر ابن الخطاب لا يسترق أحداً من أسرى العرب إذا وقعوا في يد المسلمين (١) ولم يُنقل عن عثمان بن عفان ما يخالفه .

اسراف :

الاسراف عند عثمان هو تجاوز المرء الحد المعتاد لأمثاله في الانفاق في الحلال ، ولذلك لم ير عثمان في لبسه - وهو الرجل الغني - برداً يميناً ثمناً مائة درهم أسرافاً ، كما لم ير في لبسه أو لبس إحدى زوجاته مطرف خَزَّ ثمنه مائتي درهم أسرافاً (٢) .

إسفار :

نزید بالإسفار هنا : تأخير صلاة الصبح إلى أن ينكشف الظلام وتتضح الأشياء (ر : صلاة / ٦ أ) .

أشربة :

الأشربة هي كل مائع رقيق يشرب ، ونزید بها هنا : النبيذ والخمر .

١ - النبيذ :

أ - النبيذ هو في الأصل : المنبوذ ، وهي ما ألقى في الماء من نحو تمر أو زبيب أو شعير ، ولكن تنوسى ذلك ، وأصبح يطلق اسم النبيذ على الشراب المتكون من ذلك (٣) ما لم يبلغ حد الاسكار ، فإذا بلغ حد الاسكار صار خمراً .

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : أسر / ٢ ب ١

(٢) طبقات ابن سعد ٥٨/٣

(٣) تاج العروس ، مادة : نبذ .

ب - حكم شربه : والنبيد الذى لم يبلغ حد الاسكار حلال شربه وكان عثمان بن عفان يشربه ، فعن عبد الواحد بن صفوان قال سمعت أبى يحدث عن أمه قالت : كنت أمغث لعثمان رضى الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية ، وأمغته عشية فيشربه غدوة ، قالت : فقال لى عثمان : لعلك تجعلين فيه زهواً قلت : ربما فعلت ، فقال : لا تفعلى (١) .

ج - ولكن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يكره شرب النبيد فى حالين :

(١) **الحال الأولى :** إذا كان المنبوذ صنفين معاً ، لنهى رسول الله ﷺ عن الخليطين ، ففى صحيح مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته) (٢) وقد تقدم النص عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى النهى عن نبذ الشيتين فى إناء واحد .

(٢) **الحال الثانية :** إذا كان موجوداً فى إناء من آنية الخمر المعروفة التى ورد النهى عن الانتباز بها ومنها الدُّبَاء والنقير والمزفت والحنتم ففى صحيح مسلم عن ثمامة بن حزن القشيري قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيد ؟

(١) المحلى ٥١٣/٧ والزهو : البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة ، وطاب .

(٢) أخرجه مسلم فى الأشربة باب كراهية انتباز التمر والزبيب ، ومالك فى الموطأ

٨٤٤/٢ وأبو داود والنسائي فى الأشربة أيضاً .

فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ؟ فهاهم أن ينتبذوا في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُرْفَتِ والحَنْتَمِ (١) ، ولذلك وجدنا عثمان بن عفان رضی الله عنه لما أتى برجل معه نبيذ في دباءة يحمله ، جلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدباءة (٢) .

والحكمة من ذلك : أن رسول الله ﷺ أراد بهذا النهي الابتعاد عن الخمر حتى أوانبها ، وقطع كل صلة بها ، عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة / ٩٠ * إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصَابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه * والاجتناب يقتضى ذلك .

٢ - الخمر :

- أ - الخمر هو كل شراب مسكر .
- ب - أضرار الخمر : الخمر من شأنها تغييب العقل ، وإذا غاب العقل ظهرت السفاهات ، ولذلك كان عثمان بن عفان كثيراً ما يردد ويقول : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » (٣) و « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » (٤) فقد روى

(١) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباز في المرفت ...

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٩ وكشف الغمة ١٤١/٢

(٣) سنن البيهقي ٢٨٧/٨ وسنن النسائي ٣١٥/٨ في الأشربة ، وكنز العمال ٤٨٦/٥

(٤) سنن النسائي كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، وسنن

البيهقي ٢٨٧/٨ و ٥/١٠

النسائي في سننه والبيهقي في سننه عن عثمان بن عفان أنه قال « اجتنبوا الخمر فإنها أم الحبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، فَعَلِقْتَهُ امرأةً أَعُوته ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفق كلما دخل باباً أَعْلَقْتَهُ دونه ، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ ، عندها غلامٌ وباطيةٌ خمر فقالت : والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً ، أو تقتل هذا الغلام ، قال فاسقني من هذه الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها ، وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ويوشك أن يُخرج أحدهما صاحبه » (١) ، ولذلك كان عثمان لا يشرب الخمر أبداً عن قناعة وإيمان بضررها ، وامتنالاً لأمر الله تعالى بتركها ، وهذا ما دفعه إلى ترك شربها في الجاهلية قبل الإسلام ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : لقد ترك أبو بكر وعمر وعثمان الخمر في الجاهلية أفهو يشرب الخمر في الإسلام (٢) .

ج - إثبات شربها : ثبت شرب الخمر بكافة طرق الإثبات من الإقرار ، والبيينة ، وثبت بالقرائن القوية ومنها تقيؤ الخمر ، فقد روى حصين بن المنذر الرقاشي - وهو أبو ساسان

(١) سنن النسائي كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ،
وسنن البيهقي ٢٨٧/٨ و ٥/١٠ .
(٢) عبد الرزاق ١١ / ٢٦٧

رحمه الله تعالى - قال : شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد ابن عقبة قد صَلَّى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حُمُرَان : أنه شرب الخمر ، وشهد آخرُ : أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا عليّ قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارها ، فكأنه وجدّ عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليّ يعدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : امسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أحبُّ إليّ (١) .

د - عقوبة شربها :

(١) المعروف أن رسول الله ﷺ قد عاقب الحر إذا شرب الخمر بأربعين جلدة ، ضربه القوم بالنعال وأطراف الثياب امتهاناً له ، وكذلك أبو بكر ، وكذلك عمر في أول خلافته ، ثم لم يلبث أن زاد العقوبة بمشورة من الصحابة إلى ثمانين جلدة ، لما رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها (٢) ، أما عثمان بن عفان فقد ثبت عنه أنه جلد الحر أربعين جلدة ، وثبت عنه أنه جلد ثمانين جلدة ، ولم يكن ذلك منه عن تشبه أو هوى ، ولكنه فرق

(١) أخرجه مسلم وأبو داود في الحدود باب حد الخمر ، وانظر المغنى ٨٣/٥ ،

(٢) انظر (موسوعة فقه ابى بكر ، مادة : خمر) و (موسوعة فقه عمر بن

بين الشارين فلم يعاقب من كان شربه زَلَّةً منه عقوبة من أدمن شربها ، فجعل عقوبة من كان شربه لها أول مرة ، وكانت من زَلَّةً : أربعين جلده ، وجعل عقوبة من اعتاد شربها وأدمن عليها ثمانين جلدة (١) وكأنه كان يجعل الأربعين الأولى حداً ، والأربعين الثانية تعزيراً .

(٢) أما العبد فإنَّ حده على النصف من حد الحر ، وقد جلد عثمان عبداً له نصف الحد في الخمر (٢) .

هـ — **طلاق السكران** : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أن كل ما يتكلم به السكران فهو هَدْر ، فلا تصح عقوده ، ولا فسوخته ، ولا إقراره ، ولا يقع طلاقه ، لأنه لا يعي ما يقول ولا يريد ما يقول ، ولا إلزام بغير إرادة ، قال عثمان رضى الله عنه : ليس لسكران ولا مجنون طلاق (٣) ، قال صلى الله عليه وسلم (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) (٤) و (ر : سكر) .

(١) انظر المحلى ٢٣٢/١١ و ٣٦٥ والمغنى ١١٥/٧ وكنز العمال ٤٧٣/٥ و ٤٨٢ والحديث رقم ١٣٦٨٥ فيه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٨٣/٧ والموطأ ٨٤٢/٢ وسنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٦/١ والمحلى ٢٠٩/١٠ وسنن البيهقي ٣٢١/٨ وكشف الغمة ١٤٠/٢ وكنز العمال ٤٧٣/٥

(٣) أخرجه البخارى تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق ، قال ابن حجر في الفتح ٣٤٢/٩ وصله ابن أبى شيبة عن شبابه ، وانظر : عمدة القارى شرح البخارى ٢٥١/٢٠ وابن أبى شيبة ٢٣٦/١ ب و ٢٣٧ والمغنى ١١٥/٧

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم ٣١٩٣ وابن ماجه برقم ٢٠٤٦ في الطلاق أيضاً .

إشهاد :

الولى ينوب عن الصغير فى قبض هباته ، فإذا ما وهب الولى للصغير هبة كان عليه أن يقبضها من نفسه عن الصغير ، ولما كانت اليد المقبضة والقابضة واحدة كان لابد من إعلان هذا القبض والإشهاد عليه ضمناً لحق الصغير ، ولئلا يكون من الولى إنكاراً فى المستقبل ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه « من نخل ولدأ له صغيراً نحلةً لم يبلغ أن يحرز نخلته فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهى جائزة ، وإن وليها أبوه » (١) .

أصبع :

الجنابة على الاصبع (جنابة / ٣ ج١) .

أضحية :

١ - تعريف :

الأضحية هى الذبيحة التى تذبح أيام النحر إقامة للسنة .

٢ - ترك المضحى أظافره وشعره :

روى سعيد بن المسيب عن الصحابة أن على من اشترى أضحيته ودخل العشر الأخير أن يكف عن قص شعره وأظافره حتى يضحى فقد روى ابن حزم فى المحلى أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته ودخل العشر أن يكف

عن شعره وأظافره حتى يضحى ، قال سعيد بن أبي عروبة -
 راوى الخبر ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
 فقال : نعم ، فقلت : عمّن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب
 محمد ﷺ ، قال ابن حزم هذه فتيا لم يعرف فيها مخالف من
 الصحابة (١) .

٣ - حكمها :

الأضحية سنة عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولا يصح عن
 أحد من الصحابة أنه قال الأضحية واجبة (٢) .

٤ - أضحية الإبل والبقر :

انعقد الإجماع على أن الأضحية تجزىء شاة عن كل شخص ،
 وكان الصحابة يقولون : وتجزىء البقرة والجزور عن سبعة قال
 إبراهيم النخعي : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : البقرة
 والجزور عن سبعة ، وقال عامر الشعبي : أدركت أصحاب محمد
 ﷺ وهو متوافرون ، كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة (٣) .

٥ - ادخار لحوم الأضاحي :

ذكر في كنز العمال عن أنى عبید مولى عبد الرحمن بن أزهر
 قال : شهدت علياً وعثمان يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان

(١) المحلى ٣٦٩/٧ و ٣٧٠

(٢) المحلى ٣٥٨/٧

(٣) المحلى ٣٨٢/٧

فيذكران الناس ، فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله أن يبقى من نسككم عندهم شيء بعد ثلاث (١) ولكن ما نقله صاحب كنز العمال عن عثمان في ذلك لم يحكه الفقهاء عنه ولم ينقلوه ، بل نقلوا ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وقال ابن قدامة بعد أن نقل ذلك عنهما « وأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله ﷺ ، وقد كانوا سمعوا النهي فردوا على ما سمعوا » (٢) وترخيص رسول الله الذي أراده ابن قدامة هو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه (كنا لا نأكل من لحوم بُدِّنا فوق ثلاث ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : كلوا وتزودوا) وفي رواية قال (كلوا وتزودوا وأدَّجروا) (٣)

إعلان :

إعلان هبة الولي لمن له الولاية عليه والإشهاد عليها (ر : إشهاد) .

أعمى :

١ - تعريف :

الأعمى من فقد الإبصار في عينيه كليهما .

٢ - آثار العمى :

أ - شهادة الأعمى : كان عثمان بن عفان لا يقبل شهادة

(١) كنز العمال ٦١٩/٨

(٢) المغني ٦٣٤/٨

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ما يؤكل من البدن ، ومسلم والنسائي في

الأصاحي والامام أحمد بن حنبل في المسند ٣١٧/٣

الأعور وحده في إثبات هلال رمضان (١) ، لأن العور منقص لقوة الإبصار ، ورؤية الهلال تحتاج إلى حدة الإبصار ، وإذا كان لا يقبل شهادة الأعور فيما يحتاج إلى حدة الإبصار فلأن لا يقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار أولى .

ب - جنابة الأعمى : والجنابة الخطأ التي تقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه هدر ؛ لأن الأعمى كالآلة في يد قائده ، ولأن من جالسه يتوقع منه الخطأ الناتج عن فقد الإبصار الذي لا يد له فيه ، وعلى مجالسه أن يتحاشى هذا الخطأ لأنه بإمكانه ذلك ، أما الأعمى فليس بإمكانه تحاشيه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه « أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر » (٢) و (ر : جنابة / ٣ أ ٢) .

أعور :

١ - تعريف :

الأعور هو الذي فقد الأبصار في إحدى عينيه وأصبح لا يرى إلا بعين واحدة .

٢ - شهادة الأعور على الهلال :

كان عثمان بن عفان يعتبر العور معيقاً عن رؤية الأشياء الدقيقة

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/١٦٧

(٢) عبد الرزاق ٩/٤٢١ وكشف الغمة ٢/١٢٦ وكنز العمال ١٥/٩٨

كالهلال أول ما يولد ، ولذلك أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعرور وحده على رؤية هلال رمضان (١) .

٣ - جناية الأعرور والجناية عليه :

أ - إذا جنى الأعرور على عين شخص سليم العينين عمداً فإنه لا يقتص منه ، لأن في الاقتصاص منه إذهاباً لقوة الإبصار عنده بالكلية ، فكان ذلك كقلع عينيه كليهما ، ولكن تجب عليه الدية كاملة مائة من الإبل يدفعها إلى المجنى عليه ، بدلاً عن قلع عينه . فقد رفع إلى عثمان أعرور فقأ عين سليم فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة (٢) وقال : إذا فقأ الأعرور عين آخر فعليه مثل دية عينيه (٣) .

ب - أما إذا جنى صحيح العين على عين الأعرور فإنه لا يقتص منه أيضاً ولكن تجب عليه الدية كاملة ، لأن عين الأعرور قائمة مقام عينين ، وقد قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في عين الأعرور بالدية تامة (٤) .

افتداء :

- افتداء الرجل أولاده من سيد أمهم (ر : استحقاق / ٢ ب) .
- افتداء اليمين (ر : قضاء / ٣ هـ) .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٦٧/٤

(٢) سنن البيهقي ٩٤/٨ والمحلى ٤١٩/١٠ و ٤٢٠

(٣) عبد الرزاق ٣٣٣/٩ والمحلى ٤٢١/١٠ والمغنى ٧١٧/٧

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/٩ و ٣٣١

إفراد :

الإفراد أفضل أنواع الحج (ر : حج / ٣ ب) .

إفطار :

صلاة المغرب للصائم قبل الإفطار (ر : صلاة / ٦ ج) .

إفلاس :

انظر : فليس .

إقامة الصلاة :**١ - متى تشرع الإقامة :**

تشرع الإقامة لجميع الصلوات المفروضة فرض عين ، وعلى هذا فإنها لا تشرع لصلاة الجنائز بالإجماع لأنها مفروضة فرض كفاية ، ولا لصلاة العيد لأنها ليست بفرض ، وقد صلى عثمان ابن عفان بغير أذان ولا إقامة (١) ، و (ر : صلاة / ١٣ ب) . وإذا صلى الشخص منفرداً في مصر أقيمت فيه الصلاة للجماعة ، فإنه يصلى بغير إقامة ، لأن إقامة المصر تكفيه (٢) .

٢ - ما يقوله عند الإقامة :

كان عثمان إذا سمع المؤذن يقيم الصلاة يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله ، فإذا قال : حتى على الصلاة قال : ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً ، ثم ينهض للصلاة (٣) .

(١) عبد الرزاق ٢٧٨/٣

(٢) عبد الرزاق ٥١٢/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١ و ١٥٥/٢

إقامة المسافر :

انقطاع رخص السفر بالإقامة (ر : حج / ٨) .

إقطاع :

١ - تعريف :

الإقطاع هو إعطاء السلطان أرضاً من أراضي الصفى أو الفىء لشخص واختصاصه بها .

٢ - وقد أقطع عثمان بن عفان رضى الله عنه خمسة من الصحابة (ر : إحياء الموات / ٢) .

اكتحال :

اكتحال المحرم (ر : إحرام / ٣ ج) .

إكراه :

١ - تعريف :

الإكراه هو حمل إنسان على تصرف قهراً بغير حق .

٢ - آثار الإكراه :

يترتب على الإكراه الآثار التالية :

أ - سقوط الإثم عند الله تعالى عن التصرفات التى يكره عليها ،

وعلى هذا اتفاق العلماء لقوله تعالى فى سورة النحل / ١٠٦

فى عمار بن ياسر ؓ : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) .

(١) تفسير ابن كثير لقوله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

ب - سقوط العقوبة عن المكروه في الدنيا ، فلا تقام عليه الحدود

(ر : حد / ٣ ب) .

ج - إبطال سائر التصرفات القولية من عقود وفسوخ وغير

ذلك وسقوط سائر الالتزامات المترتبة على ذلك (ر : أسر /

٢) و (نكاح / ٣ ج) :

إمارة :

١ - تعريف :

نعنى بالإمارة هنا : الخلافة ، أو الإمامة العامة للمسلمين ،
أو الرئاسة العليا في دولة الإسلام .

- إمارة العبيد على بعض المدن (ر : رق / ٧ ج) .

٢ - تولى الإمارة :

تتعقد الإمارة عند عثمان بن عفان رضى الله عنه بأحد أمرين :
أ - الأمر الأول : المبايعة : وبالمبايعة عقدت الإمارة للخليفين
أبى بكر وعمر ، صحيح أن أبى بكر قد رشح عمر بن
الخطاب للخلافة ولكن عمر لم يعتبر نفسه خليفة حتى
تلقى البيعة من المسلمين ، وكانت البيعة لعثمان بن عفان
على نحو آخر ، فقد جعل عمر بن الخطاب الإمارة بعده
إلى واحد من ستة يختار من بينهم بالشورى وهم : عثمان
ابن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ،
والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن
عوف وتحرّج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين ، وقال :
لا أتحمّل أمركم حياً وميتاً ، وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم

على خير هؤلاء ، كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم ﷺ ،
ولما اجتمع هؤلاء الستة تنازل الزبير عن الإمارة لصالح على
ابن أبي طالب ، وتنازل سعد عن الإمارة إلى عبد الرحمن
ابن عوف ، وتنازل طلحة لصالح عثمان بن عفان ، فقال
عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان أيكما يبرأ من هذا الأمر
فنفوض الأمر إليه ، فسكتا ، ولم يتنازل واحد منهما
للآخر ، فقال عبد الرحمن : إني أترك حقي من ذلك والله
عليّ والإسلام أن أجتهد فأولّي أولاكما بالحق ، فقالا :
نعم ، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل ،
وأخذ عليه العهد والميثاق لئن ولاه ليعدّلنّ ولئن وليّ عليه
ليسمعن وليطيعن ، فقال كلّ منهما : نعم ، ثم نهض
عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويحصى الآراء
حتى خلص إلى النساء المخدّرات في حجابهن ، وحتى
سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل من يرّذ من الركبان
والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها ، فظهر له
تفضيل الناس ولاية عثمان بن عفان ، فاستدعاهما إلى
المسجد ، وأعلن البيعة لعثمان بن عفان على ملأ من
الناس ، وبذلك صار عثمان بن عفان أميراً للمؤمنين بعد
عمر بن الخطاب (١) .

ب — الأمر الثاني : الغلبة : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه

(١) البداية والنهاية ١٤٥/٧ طبع مطبعة السعادة .

يرى أنه إذا خرج رجل على الأمير واستتب له الأمر ،
 وصار معه الناس ، أصبح أميراً شرعياً لا تجوز مخالفته ،
 فعن عبد الله بن رباح قال : دخلت أنا وأبو قتادة على
 عثمان وهو محصور ، فاستأذناه في الحج ، فأذن لنا ،
 فقلنا : يا أمير المؤمنين قد حضر من أمر هؤلاء ما قد ترى ،
 فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالجماعة ، قلنا : فإننا نخاف أن
 تكون الجماعة مع هؤلاء الذين يخالفونك ، قال : الزموا
 الجماعة حيث كانت ، قال ، فخرجنا من عنده ، فلقيت
 الحسن بن عليّ داخلاً عليه ، فرجعنا معه لنسمع
 ما يقول ، قال : أنا هذا يا أمير المؤمنين فأمرني بأمرك ، قال :
 اجلس يا ابن أخي حتى يأتي الله بأمره ، فانه لا حاجة لي
 في الدنيا ، أو قال : في القتال ^(١) وهذا واضح في أن من
 صارت الغلبة إليه واجتمع عليه أمر الناس صار أماماً
 شرعياً .

٣ - خطبة الولاية :

إذا صارت الإمارة إلى رجل فعليه أن يخاطب الناس ويبين لهم
 منهجه في الحكم ، ولما صار الأمر إلى عثمان بن عفان صعد
 المنبر إما بعد صلاة العصر أو قبل الزوال فخاطب الناس فقال
 بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ « إنكم في
 دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون

(١) عبد الرزاق ٤٤٧/١١

عليه ، فلقد أتيتُمْ صُبْحَتُمْ أو مُسَيِّتُمْ ، ألا وإن الدنيا طُوِيَتْ على الغرور ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ، واعتبروا بمن مضى ثم جدّوا ولا تغفلوا ، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين آثاروها وعمروها ومُتّعوا بها طويلاً ؟ ألم تلفظهم ؟ ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة فإن الله ضرب لها مثلاً بالذي هو خير ، فقال تعالى في سورة الكهف / ٤٥ ﴿ واضرب لهم مَثَلِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ ، وكان الله على كل شيء مُقْتَدِرًا . المَالُ وَالبَنونُ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ (١) .

٤ - واجبات الأمير :

أ - تفقده أحوال الناس : على الأمير أن يتفقد أحوال الناس ليعرف حقيقة أمرهم ، ويعالج قضاياهم بما يؤمن مصالحهم ، فعن موسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم (٢) .

ب - الحفاظ على دمائهم : وعليه المحافظة على دماء الناس وتجنب كل ما من شأنه إراقة الدماء ، فإنه لما حوَّصر عثمان في داره كان معه في الدار قريباً من سبعمائة رجل من

(١) البداية والنهاية ١٤٧/٧

(٢) عبد الرزاق ٢١٥/٣

المهاجرين والأنصار ، وكانوا قادرين على حمايته والدفاع عنه ، ولكنه أبى أن يريق دماء المسلمين ليقبى هو حياً فقال لهم « أقسم على من لى عليه حق أن يكف يده وأن ينطلق إلى منزله » وقال لرفيقه « من أعمد سيفه فهو حر » (١) ، وكان من بين هؤلاء أبو هريرة ، قال أبو هريرة : كنت محصوراً مع عثمان بن عفان فى الدار ، فرمى رجلٌ منا فقتل ، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين : أما طاب الضراب ؟ قتلوا رجلاً منا ، فقال عثمان : عزمت عليك يا أبا هريرة إلاّ طرحت سيفك ، فإنما تراد نفسى ، وسأقى المؤمنين اليوم بنفسى ، قال أبو هريرة : فرميت سيفى فما أدرى أين هو حتى الساعة (٢) .

ج - الحفاظ على أموال الأمة : وعليه أن يحافظ على أموال الأمة ، وقد كان عثمان بن عفان يرى أن على الإمام إن كان غنياً أن لا يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين ، وكان هو رضى الله عنه ينفق على نفسه وعياله من ماله ولا يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين (٣) .

د - وعليه ألاّ يتميز عن الناس فى شىء ولا يحتجب عنهم ، فقد كان عثمان يقيم فى المسجد وهو يومئذ خليفة ، ويقوم وأثر الحصى بجنبه (٤) ، وعن الحسن قال : رأيت عثمان

(١) البداية والنهاية ٧/١٨١

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢٠٢/٣٦٢

(٣) المبسوط للسرخسى ٣/١٩

(٤) سنن البيهقى ٢/٤٤٧ وصفة الصفوة ١/٣٠٣ بتحقيقى .

نائماً في المسجد وردأوه تحت رأسه ، فيجىء الرجل فيجلس إليه ، ثم يجىء الرجل فيجلس إليه كأنه أحدهم (١) .

هـ — وعليه أن يطبق أحكام الشريعة على نفسه كما يطبقها على الناس ، ليس له عليهم فضل مزية ، وقد أعطى عثمان القود من نفسه فلم يستقد منه وهو خليفة (٢) . و (ر : جنابة / ١٣) .

و — وعليه أن يعترف بخطئه حين يخطئ ويعمل على تلافيه فقد روى أن عثمان كتب إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه ، فقال لهم : إني لست بميزان لا أعول (٣) .

ز — وعليه أن يتصرف بسياسة وحكمة دائماً وخاصة عندما يكون في هذا التصرف تخفيف عن المسلمين ، نذكر من ذلك أنه لما قتل عمر بن الخطاب بيد أبي لؤلؤة ، غدا عبيد الله بن عمر بن الخطاب على ابنة أبي لؤلؤة فقتلها ، وضرب رجلاً نصرانياً يقال له « جُفينة » بالسيف فقتله ، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله ، وكان قد قيل إنهما مالاّ أبا لؤلؤة على قتل عمر ، فأمر عمر بسجن عبيد الله ، لينظر في أمره ، فلما توفي عمر ، قال عليّ بن أبي طالب لعثمان : ما من العدل تركه وأمر بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم ؟ فودى عثمان أولئك القتلى من ماله ، لأن أمرهم إليه إذ

(١) صفة الصفوة ١/٣٠٣

(٢) كنز العمال ١/٧١

(٣) كنز العمال ٥/٧٤٤

لا وارث لهم إلا بيت المال — أى لا ولى لهم — والإمام يرى الأصلاح فى ذلك ، وخلقى سبيل عبيد الله بن عمر (١) وهناك احتمال آخر لتفسير الحادثه ذكرناه فى (جناية / ٤١٣) ولما طعن المعارضون القادمون من مصر على عثمان : إنه حمى الحمى ، وحرقت المصاحف ، وأتم الصلاة ، وولى الأحداث ، وأعطى بنى أمية أكثر من الناس ، ناقشهم على بن أبى طالب ورد عليهم فقال لهم : أما الحمى فإنما حماه لإبل الصدقة لتسمن ولم يحمه لإبله ولا لغنمه ، وقد حماه عمر من قبله ؛ وأما المصاحف : فإنما حرق ما وقع فيه اختلاف وأبقى لهم المتفق عليه كما ثبت فى العرضة الأخيرة ؛ وأما إتمامه الصلاة بمكة : فإنه كان قد تأهل بها ونوى الإقامة ؛ وأما توليه الأحداث : فإنه لم يول إلا رجلاً سويّاً عادلاً وولى رسول الله عتاب بن أسيد على مكة وهو ابن عشرين سنة ، وولى أسامة بن زيد بن حارثة وطعن الناس فى إمارته ؛ وأما إيثاره قومه بنى أمية : فقد كان رسول الله يوثر قريشاً على الناس .

ثم قام عثمان وخطب الناس بهذا كله بمحضر من الصحابة وجعل يستشهد بهم فيشهدون له فيما فيه شهادة له ، ولما رأى أن الأمر ليس بأمر حجة ولا برهان ولا منطق ، وإنما هو أمر فتنة قد ذرّ قرنبا ، ففكر أنه لو اعتذر للثائرين عليه

وتاب مما يدعونه عليه من البدعة وعاهد ليسير سيرة
 الشيخين أبي بكر وعمر لهدأت الفتنة ، وعاد الناس إلى
 بلادهم ، فقام وخطب الناس خطبة أخرى اعتذر فيها
 للناس مما كان منه ، وأنه عدل عن ذلك فقال : اللهم إني
 استغفرك وأتوب إليك ، اللهم أنى أول تائب مما كان منى ،
 وأرسل عينيه بالبكاء ، فبكى المسلمون أجمعون وحصل
 للناس رقة شديدة على إمامهم ، وأشهد عثمان الناس على
 نفسه بذلك ، وأنه قد لزم ما كان عليه الشيخان أبو بكر
 وعمر ، وأنه قد سبل بابه لمن أراد الدخول عليه ، ولا يمنع
 أحد من ذلك (١) .

وبذلك نرى أن عثمان قد استعمل هذا الأسلوب
 الحكيم - فيما يظن - ولم يأخذ الناس بالشدة ، محاولة
 منه لرأب الصدع وجمع الكلمة من جديد .

ح - وعلى الأمير أن يقيم بالناس صلوات الجماعة ، فإن عجز
 عن ذلك أقام الصلاة أئى واحد من المسلمين ولو كان رجلاً
 من أهل البغى ، فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل
 على عثمان وهو محصور فقال له : إنك إمام عامّة ، ونزل بك
 ما نرى . ويصلى بنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن
 الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن
 معهم ، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم (٢) .

(١) البداية والنهاية ١٧١/٧

(٢) المحلى ٢١٣/٤ وسنن البيهقي ١٢٤/٣

- ط - وعليه أن يعين للناس أمراءهم وقضاتهم (ر : قضاء / ٥) .
 ى - وعليه إقامة الحدود على الناس ، فإن إقامة الحدود على
 أمير المؤمنين (ر : حد / ٢ أ) .
 ٥ - واجبات الرعية نحو الأمير :

أ - النصيحة : ويجب على الرعية مناصحة الأمير ، وعلى الأمير أن يستمع إلى نصائح رعيته ، فهذا رجل من حمص يقال له « كريب بن سيف » أو « سيف بن كريب » جاء إلى عثمان فقال : ما جاء بك ؟ أباذن جئت أم عاص ؟ قال : بل نصيحة أمير المؤمنين ، قال عثمان : وما نصيحتك ؟ قال : لا تكل المؤمن إلى إيمانه حتى تعطيه من المال ما يصلحه ، ولا تكل ذا الأمانة إلى أمانته حتى تطالعه في عملك ، ولا ترسل إلى البريء ليريءه ، فإن الله يبرئ السقيم ، وقد يُسقمُ السقيمُ البريء ، قال : ما أردت إلا الخير (١) .

ب - المعارضة : وعلى الأمة أن تعارض الأمير فيما يخالف فيه صريح كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فعن مروان بن الحكم قال : سمعت عثمان وعلياً بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما - أى بين الحج والعمرة - ، فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً ، فقال لبيك اللهم عمرة وحجة معاً فقال عثمان : ترانى أنهى الناس عنهما وتفعله أنت ؟ فقال على : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس (٢) .

(١) عبد الرزاق ٣٣٤/١١

(٢) سنن البيهقي ٢٢/٥

ج - عدم التشهير بالأمر : وإذا قلنا بمشروعية المعارضة ، فإننا

لا نقول بمشروعية التشهير ، وشتان بين المعارضة

والتشهير ؛ لقد رأينا كيف أن عثمان بن عفان قد دفع دية

الذين قتلهم عبيد الله بن عمر في فورة الدم من ماله ،

وكيف أطلق عبيد الله ، وقد كان زياد بن لبيد البياضى إذا

رأى عبيد الله بن عمر بعد أن أفرج عنه عثمان قال له :

ألا يا عبد الله مالك مهربٌ ولا ملجأ من ابن أروى ولا خفرٌ

أصبت دماً والله في غير حله حراماً ، وقتل الهرمزان له خطرٌ

على غير شيء غير أن قال قائل أتتهمون الهرمزان على عمر

فقال سفيهٌ والحوادثُ جمّةٌ نعم اتهمه ، قد أشار وقد أمر

فشكا عبيد الله بن عمر زياداً إلى عثمان ، فاستدعى عثمان

زياداً فأنشأ زياد يقول في عثمان :

أبا عمرو عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان

فإنك إن غفرت الجرم عنه وأسباب الخطأ فرسا رهان

أتعفو إذ عفوت بغير حق فما لك بالذى يخلى يدان

فناه عثمان عن ذلك وزيره ، فسكت زياد عما يقول (١) .

إمامة :

— الإمامة العظمى (الخلافة) (ر : إمارة) .

— الإمامة في الصلاة (ر : صلاة / ١١) .

أم :

- أحوال الأم في الميراث (ر : إرث / ٤ ز) .
- استئذانها للخروج إلى الجهاد (ر : استئذان / ٥٢ د) .
- اتباع الأبناء الأم في الرق والحرية (ر : استحقاق / ٢ ب) .
- عدم التفريق بين الرقيق وأمه في بيع ونحوه (ر : رق / ٥٧ د) .

أم الولد :

- أنظر : (رق / ٦) .

إناء :

- الآنية التي يحرم الانتباز فيها (ر : أشربة / ١ ج ٢) .
- الآنية التي يجوز الوضوء منها (ر : وضوء / ١) .

إنصات :

وجوب الإنصات حين يأخذ الخطيب بالخطبة في الخطب
المشروعة (ر : خطبة / ٦) .

إيلاء :**١ - تعريف :**

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء زوجته .

٢ - آثاره :

أ — إن حلف أن يترك وطأها مدة معلومة سماها فوطئها قبل
مضى تلك المدة ، أو حلف على ترك وطئها دون تقييد بمدة
معينة فوطئها فقد حنث بيمينه وعليه أن يكفر بكفارة يمين .

فإن ترك وطأها ليمينه حتى مضت أربعة أشهر ، فقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه تقع بمضى الأشهر الأربعة طلقة بائنة (١) قال البيهقى الشافعى بعد أن روى هذا القول عن عثمان : وهذا القول ليس بمحفوظ عن عثمان ، والمشهور عنه خلافه (٢) وهو ما يوافق مذهب الشافعية .

وروى عنه أيضاً : أنه إذا مضت الأربعة الأشهر في الإيلاء دون أن يفىء — أى يطأ زوجته — يوقفه القاضى ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، قال عثمان : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق (٣) ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، والجدير بالذكر أن هذا ما كان عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله .

ب — عدة المولى منها : وتعتد المولى منها عند وقوع الطلاق عليها — سواء أوقع بمضى المدة ، أو بإيقاع الزوج له — بعدة الطلاق (٤) . و (ر : عدة / ٤) .

إيماء :

إيماء الحائض لسجود التلاوة (ر : سجود / ٢ ب ٢) .

- (١) ابن أبى شيبة ٢٤٦/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ وسنن البيهقى ٣٧٨/٧ والمحلّى ٤٥/١٠ وتفسير ابن كثير ٢٦٨/١ والمغنى ٣١٩/٧
 (٢) سنن البيهقى ٣٧٨/٧
 (٣) عبد الرزاق ٤٥٩/٦ وسنن البيهقى ٣٧٧/٧ والمحلّى ٤٦/١٠ وكنز العمال ٩٢٥/٣ وتفسير ابن كثير ٢٦٨/١ وكشف الغمة عن الأئمة ١٠٢/٢ والمغنى ٣١٨/٧ وغيرها .
 (٤) عبد الرزاق ٤٥٤/٦

حرف الباء ب

بئر :

عدم ورود الشفعة على البئر (ر : شفعة) .

بدعة :

البدعة هي الأمر المحدث في الدين إذا كان لا يتفق مع مبادئ الشريعة ولا يحقق أهدافها ، أما إذا كان يحقق أهدافها فلا يكون بدعة . وانطلاقاً من هذا الفهم للبدعة فإن عثمان بن عفان رضی الله عنه زاد أذاناً آخر غير الأذان الذي كان يؤذن في عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ، لأنه نظر إلى الهدف من الأذان فوجده الإعلام ، ونظر فوجد أن المدينة المنورة قد اتسعت ، وأن الأذان الذي يؤذن في المسجد لا يبلغ من كان في أطراف المدينة المنورة ، فأمر أن يؤذن على سطح داره في الزوراء أولاً ، ثم يؤذن في المسجد ثانياً ، تحقيقاً للهدف الذي من أجله شرع الأذان ، وهو الإعلام ، ولم يعتبر أحد من الصحابة عمل عثمان هذا بدعة مذمومة (ر : أذان / ٣) .

بسملة :

١ - تعريف :

البسملة هي قول « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٢ - البسملة في الصلاة :

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : تواترت الأخبار أن عثمان كان لا يجهر بالبسملة في الصلاة (١) ، فقد روى البيهقي في سننه أن عثمان بن عفان كان يستفتح بـ « الحمد لله رب العالمين » لا يذكر « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها (٢) . يعني أن عثمان بن عفان لم يكن يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة ، ولا عند قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة ، وعن أنس رضى الله عنه قال : قمت - يعنى : صليت - وراء أبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا لا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » (٣) ، وروى الدارمى وغيره أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » (٤) أى يسهرون البسملة ؛ وعن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة فقال له : يا بنى إياك والحدث ، فإنى صليت خلف رسول الله وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك ، إذا قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين (٥) أى لا تجهر بها ، وأقرأها سراً ثم اجهر

(١) شرح معاني الآثار ١١٩/١ طبع المصطفائى بالهند ، والاعتبار ص ٨١ والمخلى

٢٥٢/٣

(٢) سنن البيهقى ٥٠/٢ وكنز العمال ١١٥/٨

(٣) المخلى ٢٥٣/٣

(٤) سنن الدارمى ٢٨٣/١

(٥) ابن أبى شيبة ٦٢/١ ب والموطأ ٨١/١ وآثار أبى يوسف ص ١٠٧ والمغنى

٤٧٧/١

وقل : الحمد لله رب العالمين . واغرب النووي رحمه الله تعالى فحكى عن عثمان أنه إذا كانت الصلاة سرية أسر بالبسملة ، وإن كانت جهرية جهر بها (١) ناصراً بذلك مذهبه رحمه الله .
و (ر : صلاة / ٧ ج) .

بقر :

إجزاء البقرة عن سبعة أشخاص في الأضحية والنسك (ر : أضحية / ٤) .

بلوغ :

١ - تعريف :

البلوغ هو وصول المرء إلى مرحلة يعتبر فيها أهلاً للتصرفات وتحمل المسئوليات .

٢ - علامات البلوغ :

للبلوغ علامات ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بالأنثى دون الذكر .

أ - أما ما هو مشترك بين الذكر والأنثى فهو : خروج الماء (المنى) من ذكر الرجل وقُبُل المرأة يقظة أو مناماً - عند من يرى أن للمرأة ماء - وإنبات الشعر الحشن حول ذكر الرجل وقُبُل المرأة ، فقد أتى عثمان بـغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت ، فلم يقطعه (٢) ، وقال : من أشعر لزمته الحدود (٣) .

(١) المجموع ٢٩٩/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٧ و ١٧٨/١٠ والمغنى ٥٥٨/٦

(٣) المحلى ١٢٦/٩

ولا مخالف لذلك يعرف من الصحابة رضوان الله عليهم
فيما أعلم . و (ر : حد / ٣ أ) .

ب - وأما ما هو خاص بالمرأة فهو الحيض والحبل ، وهذا إجماع
لا خلاف فيه .

٣ - آثار البلوغ :

بالبلوغ تكتمل أهلية الإنسان وتنقطع عنه أحكام الصغار (ر :
صغير) ويلحق في الأحكام بالكبار .

٤ - حل النظر إلى العورة لإثبات البلوغ (ر : عورة / ٢) .

بهيمة :

انظر : حيوان .

بيت :

الاستئذان لدخول البيوت (ر : استئذان / ٢) .

بيت المال :

١ - تعريف :

بيت المال هو المؤسسة التي ترد إليها وتنفق منها الأموال العامة .

٢ - موارد بيت المال :

يرد المال إلى بيت مال المسلمين من موارد عدة منها :

أ - الزكاة (ر : زكاة / ٥) وتحفظ في خزانة خاصة لتصرف في
مصارفها .

ب - الفىء من عُشْر (ر : عشر) وخراج (ر : خراج) وجزية (ر :

جزية) .

- ج - خمس الغنائم (ر : غنيمة / أ) .
- د - ميراث من لا وارث له (ر : إرث / ٤ ك) .
- هـ - كل مال له مستحق ويرفض مستحقه أخذه (ر : رق / ٥ ج) .
- ٣ - نفقات بيت المال :
- وتحدد نفقات بيت المال لمال الزكاة بما ذكرناه في (زكاة / ٧)
ولخمس الغنائم بما ذكرناه في (غنيمة / ٣ أ) .
وللأموال الأخرى بما ذكرناه في (عطاء) وبما يراه الإمام من وجوه
الإنفاق التي توفر المصلحة للمسلمين .
- ٤ - واجب الإمام في الحفاظ على أموال بيت المال : (ر : إمارة / ٤ ج) .

بيع :

١ - المبيع :

أ - بيع السلعة الغائبة : إذا اشترى شخص شيئاً معيناً فإن المبيع إما أن يكون حاضراً أو غائباً ، فإن كان المبيع حاضراً فالببيع لازم للطرفين إن خلا من سبب آخر يعطى لأحد المتبايعين حق فسخ البيع ؛ أما إن كان المبيع غائباً ، فإن البيع صحيح ، ولكن يثبت للمشتري حق خيار الرؤية ، فإذا رآه فإن شاء أمضى البيع ، وإن شاء فسخه ، وليس للبائع هذا الحق - حق خيار الرؤية - لأن من المفروض أن يكون عالماً بما يملك ، فقد اشترى عثمان بن عفان - في المدينة المنورة - أرضاً ، أو داراً لطلحة في المدينة المنورة بأرض له - أي لعثمان - في الكوفة ، فقيل

لعثمان إنك غبنت ، فقال عثمان : ما أبالي ، لأنى بعث ما لم أره ، وقيل لطلحة فقال : لى الخيار لأنى اشتريت ما لم أره ، كل واحد منهما يرى أن الخيار له ، فتحاكما إلى جُبَيْر بن مُطعم ففضى على عثمان أن البيع جائز — أى لازم له — وأن الخيار لطلحة ، لأنه ابتاع ما لم يره ^(١) ، وستأتى معنا حادثة بيع عثمان بن عفان فرساً له غائبة لعبد الرحمن بن عوف عندما نتحدث عن الصيغة فى عقد البيع .

ب — بيع المصحف : ولا يجوز بيع المصحف لا يختلف فى ذلك اثنان من الصحابة ^(٢) .

— بيع أرض الخراج (ر : أرض / ١) .

ج — بيع ما لا يقسم : ويجوز بيع المشاع الذى لا يقسم كالبئر مثلاً ، ويكون الانتفاع به بين الشركاء بالمهاياة ، وقد حدث أن قال رسول الله ﷺ : من يشتري بئر « رُومَة » يوسّع بها على المسلمين وله الجنة ، فاشترى عثمان نصفها من مالكةها — وكان مالكةها يهودياً — وقال له : اختر إما أن تأخذها يوماً وآخذها أنا يوماً ، وإما أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً ، فاختار اليهودى يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون فيها فى يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودى : أفسدت على بئرى ، فاشترى باقيةا ، فاشترى عثمان بثمانية آلاف ^(٣) .

(١) المجموع ٣٣٠/٩ والمغنى ٥٨٠/٣ والمحل ٣٣٨/٨

(٢) المحلى ١٤٥/٨ و ٤٥/٩ والمغنى ٢٦٣/٤

(٣) المغنى ٧٩/٤

- د - وعلى البائع أن يكيل المبيع أو يزنه ، أو يعده ويُقبضه للمشتري ، وعلى المشتري أن يكيله أو يزنه أو يعده ويُقبضه من البائع ، أما كياله ووزنه فلقول عثمان بن عفان رضى الله عنه : كنت أبيع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بريح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : (إذا بعث فكيل وإذا ابتعت فاكتل) (١) ، ولا يجوز بيعه قبل قبضه ، وأما ما لم يكن خاضعاً لكيال ولا لوزن من غير المنقولات مثلاً فيجوز بيعه قبل قبضه (٢) .
- هـ - شراء الأب أولاده من سيد أمهم التي غرته بأنها حرة (ر : استحقاق / ٢ ب) .

- و - عدم التفريق بين الآباء والأبناء من الأرقاء : وكان عثمان ابن عفان رضى الله عنه ينهى أن يباع الآباء دون الأبناء ، أو الأبناء دون الآباء ، أو أن يباع الآباء لشخص والأبناء لشخص غيره ، إذا كان الأبناء صغاراً ، لحاجة الأبناء لرعاية الآباء ، وانشغال بال الآباء على الأبناء ، فعن حكيم ابن عقال أن عثمان بن عفان كتب إليه أن يبتاع له مائة أهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه : أن لا تشتري منهم أحداً تفرق بينه وبين والدته أو والده (٣) ، ومن أقواله رضى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب صاع المدينة ، وانظر : كثر

العمال ١٤١/٤

(٢) المحلى ٥٢٠/٨ والمجموع ٢٩٥/٩ والمغنى ١٠٧/٤ ، ١١٣

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٢٦/٢/٣ وسنن البيهقى ١٢٦/٩ ومصنف

عبد الرزاق ٣٠٩/٨ والمحلى ٣٧٣/٩

الله عنه في ذلك « لا يباع السبي إلا أعشاشاً » (١)
يعنى : أُسراً ، الأم مع ولدها . و (ر : ر / ٧ د) .

ز - العيب في المبيع : كان عثمان بن عفان يرى :

(١) أن اشترط البائع في عقد البيع براءته من كل عيب في المبيع لا يسقط حق المشتري في خيار العيب إذا كان البائع يعلم بوجود هذا العيب في المبيع أثناء البيع ، لأنه يعتبر ذلك نوعاً من الغش ، والتعامل في الإسلام قائم على أساس المناصحة ، ولم توجد هذه المناصحة من البائع ، فقد باع عبْد الله بن عمر لزيد بن ثابت غلاماً بثمانمائة درهم وشرط بن عمر البراءة من كل عيب ، فقال زيد لعبد الله بن عمر : بالغلام عيب لم تسمه ، واختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان : أن يحلف عبد الله بن عمر : لقد باع العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وأرتجع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بألف وخمسمائة (٢) و (ر : خيار / ٢ ج) .

(٢) كما أن استعمال المشتري المبيع المعيب - وهو لا يعلم بالعيب - لا يسقط حقه في رد المبيع ، فان نقص المبيع بالاستعمال ، انقص من ثمنه الذي دفعه المشتري - حين

(١) المحلى ٣٣١/١٠

(٢) الموطأ ٦١١/٢ والمحلى ٤٢/٩ والمغنى ١٧٨/٤ وعبد الرزاق ١٦٣/٨ وسنن

البيهقي ٣٢٨/٥ وكشف الغمة ١١/٢

يُرد إليه — بمقدار ما أنقصه الاستعمال ، فقد قضى عثمان رضى الله عنه برد الثوب الذى وَجَدَ به المشتري عواراً وإن كان قد لبسه (١) ، وإن كان المبيع جارية ثيباً فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يردها لأنه إنتفاع لا يتضمن نقصاً فلم يمنع الرد كالأستخدام (٢) .

(٣) وإن أصابت المبيع جائحة فأتلفته أو أتلفت جزءاً منه وهو مازال بيد البائع لم يقبضه المشتري بعد ، كان تلفه من حساب المشتري ، لأنه ملكه ، ويد البائع عليه بعد العقد يد أمانة ، فلا يضمه إلا بالتعدى (٣) .

٢ - الثمن :

يحدد ثمن المبيع باتفاق الطرفين — البائع والمشتري — وقد يتم تحديده عن طريق الاتفاق على ثمن بقطع النظر عما اشتراه به البائع ، وقد يتم تحديده عن طريق المواضعة — أى أن يخسر به البائع مبلغ معيناً — وقد يتم تحديده عن طريق المراجعة ، وذلك بأن يتفقا على أن يُرجه به مبلغاً معيناً ، وكل ذلك جائز ، وقد كان عثمان يشتري البعير فيقول : من يرخنى عقلها ؟ من يضع فى يدي ديناراً (٤) .

(١) المغنى ١٤٨/٤ والمحلى ٧٨/٩

(٢) المجموع ٢٢٨/١٢

(٣) المحلى ٣٨٤/٨

(٤) سنن البيهقى ٣٢٩/٥

٣ - عقد البيع :

لابد من أن يتوفر في عقد البيع الإيجاب والقبول متوافقين ، وقد يتضمن عقدُ البيع بعض الشروط التي يشترطها البائع أو المشتري ، والظاهر أن عثمان بن عفان رضی الله عنه يرى أن كل شرط يتفق عليه المتعاقدان هو شرط صحيح ما لم يُحلّ حراماً أو يُحرّم حلالاً ، ولذلك كان رضی الله عنه يرى أن الرجل إذا باع شيئاً واستثنى منفعة معلومة صح البيع ولزم الشرط ^(١) ، فقد اشترى عثمان داراً من صهيب واشترط صهيب سكنها ^(٢) ، واشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحوها إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً ، فرجع فقال : أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولى سالمة ، فقال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، فخرج منها بشرطه الآخر (ر : شرط / ٢ ب) .

- شرط البائع البراءة من كل عيب في المبيع (ر : بيع / ١ ز)
و (خيار / ٢ ج) .

٤ - المسامحة في البيع :

كان عثمان يجب أن يكون الانسان سمحاً في تعامله مع الناس ، في بيعه وفي شرائه وفي غير ذلك ، وهو يروى عن رسول الله ﷺ قوله (أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً — مشترياً

(١) المجموع ٥٢٤/٩

(٢) المحلى ٤٢٠/٨

وبائعاً وقاضياً ومقتضياً — الجنة (١) وقد تقدم معنا قبل قليل
فعل عثمان أنه كان يشتري البعير فيقول : « من يرجئني عقلها ،
من يضع في يدي ديناراً » وهذا تسامح كريم في البيع .

٥ - وكان عثمان رضى الله عنه لا يعتبر بيع العبد طلاقاً له (٢) خلافاً
لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٣) .

(١) أخرجه النسائي في البيوع باب حسن المعاملة .

(٢) المحلى ١٣٢/١٠ .

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة : طلاق / ٤ و .

حرف التاء

ت

تبذير :

- ١ - التبذير هو إنفاق المال في غير حقه .
- ٢ - الحجر على المبذر (ر : حجر) .

تبرع :

- ١ - التبرع هو تمليك بغير عوض .
- ٢ - ومن التبرعات : الهبة (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والقرض (ر : قرض) .
- ٣ - وسائر عقود التبرعات لا تلزم إلا بالقبض ، قال عثمان رضي الله عنه « لا تجوز - أى لا تلزم - صدقة حتى تقبض » (١) .

تجارة :

- زكاة أموال التجارة (ر : زكاة / ٢ ، ٥) .
- انظر أيضا : بيع .

تحريم :

- تحريم زوجته عليه (ر : طلاق) و (ظهار) .

تحكيم :

- ١ - تعريف :

التحكيم هو إتفاق طرفي الخصومة على قبول حكم شخص معين أو أكثر فيما يتخاصمان فيه .

٢ - مشروعيته :

التحكيم مشروع في جميع الخصومات ، ولازم في الخصومة بين الزوجين عملاً بقوله تعالى * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * .

٣ - قبول حكم المحكم :

على المتخاصمين قبول الحكم الذي أصدره المحكم ، لأنهم قبلوا به حكماً ، ولامعنى لقبول تحكيمه إن لم يقبلوا حكمه ، فقد حدث أن تخاصم عقيل بن أبى طالب مع زوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فجمعت فاطمة ثيابها ومضت إلى عثمان بن عفان ، فبعث عثمان حكماً من أهل الزوج وكان عبد الله بن عباس ، وحكماً من أهل الزوجة ، وكان معاوية بن أبى سفيان ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما ، فمضيا ، فقال ابن عباس — وهما فى الطريق — لأفرق بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فلما بلغا الباب كان الزوجان قد اصطلحا وأغلقا عليهما الباب (١)

تعلی :

انظر : حلى

(١) عبد الرزاق ٥١٢/٦ وكنز العمال ١٨٣/٦ والمغنى ٤٩/٧

تحليل :

١ - تعريف :

التحليل هو أن ينكح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الذى طلقها .

٢ - أنواعه وحكم كل نوع :

يمكننا أن نصنف نكاح الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً إلى ثلاثة أصناف .

أ - أن ينكحها على سبيل الديمومة والبقاء ، وليس فى نيته أن يحلها لزوجها ، ثم يبدو له أن يطلقها فيطلقها ، فتعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، وهذا نكاح صحيح لا شىء فيه .

ب - أن يعلم رجل بطلاق امرأة من زوجها ثلاثاً ، ويعلم من حالها وحال زوجها الرغبة فى العودة إلى بعضهما ، فيقدم هذا الرجل على نكاحها ثم طلاقها بنية إحلالها لزوجها الأول وهى لا تعلم منه هذه النية ، ولا زوجها يعلم منه هذه النية أيضاً ، وهذا النوع من النكاح لا يجوز عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد أتاه رجل فى خلافته وقد ركب ، فسأله ، فقال : إن لى إليك حاجة يا أمير المؤمنين ، فقال له عثمان : إنى الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفى حتى تقضى حاجتك ، فركب خلفه ، فقال : إن لى جاراً طلق امرأته فى غضبه ، ولقى شدة ، فأردت أن أحاسب بنفسى ومالى فأتزوجها ثم أبنتى بها ثم أطلقها فترجع إلى

زوجها الأول ، فقال له عثمان : لا تنكحها إلا نكاح
رغبة (١) .

ج -

أن يشترط في العقد أن النكاح للتحليل ، وأن عليه أن
يطلقها بعد ذلك ، فهذا الشرط يفسد العقد عند عثمان
ابن عفان رضى الله عنه ، ويقومُ العلمُ بالقصد من قبل
المتعاقدين مقام الشرط عند عثمان ، قال عثمان لا يزالان
زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن
يحلها (٢) .

ورفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، ففرق
عثمان بينهما وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير
دلسة (٣) ، وما فرق عثمان بينهما إلا لأنه يرى أن النكاح
قد فسد بشرط التحليل .

٣ - من هو المحلل :

المحلل لا يخلو من واحد من اثنين .

أ - الزوج : وذلك بأن يعقد عليها من غير شرط التحليل
ولا بنيته ويدخل بها دخولاً كاملاً يحصل به وطء لحديث
عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها

(١) سنن البيهقي ٢٠٨/٧ والمحلل ١٨١/١٠

(٢) المغنى ٦٤٦/٦ و ٦٤٧

(٣) سنن البيهقي ٢٠٨/٧ وكنز العمال ٧٠٣/٩ وكشف الغمة ٦٤/٢

الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :
لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها (١) .

ب — السيد : إذا كان لرجل أمة فزوجها ، فطلقها زوجها ثلاث
طلقات ، فعادت إلى سيدها ، فوطئها سيدها بملك اليمين
بعد مضى عدتها من زوجها ، فإن عثمان كان يرى أن وطئ
السيد لها يخلها لزوجها الأول ، فقد روى أبو رافع أنه دخل
على عثمان وعنده زيد بن ثابت وعليّ بن أبي طالب ،
فسأله عن رجل كانت تحته أمة فطلقها ، فبانت منه ، هل
يخلها لزوجها وطئ سيدها لها إذا كان لا يريد بهذا الوطئ
التحليل ؟ فقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : نعم
يخلها ، وقام علي بن أبي طالب ، وكأنه كره قولهما (٢) .

تختم :

يباح للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة ، ويباح له أن ينقش فيه ،
ومن المقطوع به أن خاتم رسول الله الذي كان نقشه « محمد
رسول الله » كان من الفضة ، وقد آل بعد وفاة رسول الله ﷺ
إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر بن الخطاب ، ثم إلى عثمان ، فكان
معه حتى سقط منه في بئر « أريس » عام ثلاثين للهجرة ،
فأنفق عثمان الكثير في البحث عنه فلم يعثر عليه ، فاتخذ خاتماً
مثله ونقش عليه « محمد رسول الله » فلما قتل عثمان فقد الخاتم

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً ... والبخارى في
كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث .

(٢) المحلى ١٧٩/١ و ١٨١

فلم يعرف من أخذه (١) ويظهر أن عثمان قد اتخذ أكثر من خاتم له ، لأن ابنه عمرو بن عثمان بن عفان — وأمه : أم عمرو بنت جندب من الأزدي — يحدثنا بأنه كان لعثمان خاتم وكان نقشه « آمنت بالذي خلق فسوّى » (٢) .

— ويجوز أن يتختم باليد اليسرى ، فقد تختم عثمان باليد اليسرى (٣) .

تخليل :

- نريد بالتخليل هنا : إدخال شيء بين شيئين .
- تخليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء / ٣ ب) و (لحية) .

تخلّي :

كان عثمان بن عفان لا يدخل الخلاء في الثياب التي يجلس بها في المسجد (٤) .

تدبير :

التدبير هو تعليق الشخص عتق رقيقه على موته (ر : رق / ٤) .

ترتيب :

ترتيب أفعال العبادات البدنية واجب ، ومنها الوضوء (ر :

(١) البداية والنهاية ١٥٥/٧ والمغنى ٣٢٣/٨

(٢) كنز العمال ٦٨٧/٦

(٣) طبقات ابن سعد ٥٨/٣

(٤) كشف الغمة ٣٦/١

وضوء / ٣٣) والصلاة (ر : صلاة / ٧) والحج (ر : حج / ٤، ٥، ٦، ٧).

تركة :

- ١ - التركة : ما تركه المرء عند موته من مال خالياً من حق للغير فيه .
- ٢ - توزيع التركة بين الوارثين بعد أداء كل حق فيها (ر : إرث) .

تزوين :

تزوين المصحف (ر : قرآن) .

تسرى :

١ - تعريف :

التسرى هو وطء الأمة المملوكة .

٢ - شروطه :

يحل التسرى إذا توفرت الشروط التالية :

أ - أن تكون الأمة مملوكة لمن يريد التسرى بها ملكاً تاماً
لا شركة لأحد فيها .

ب - أن تكون غير ذات زوج ، فإن كانت ذات زوج لم يحل
التسرى بها حتى يفارقها زوجها وتمضى عدتها ، فقد أهدى
عبدُ الله بن عامر عثمان بن عفان جارية — ولها زوج —
ابتاعها من البصرة ، فقال عثمان : لا أقرها حتى يفارقها
زوجها ، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها (١) .

ج - أن لا يجمع في التسرى بين امرأتين إحداهما رحم مُحَرَّمَةٌ على الأخرى كما هو الحال في النكاح ، وقد سئل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن جمع الأختين في ملك اليمين - أى أن يطاء الأولى ، ثم يطاء أختها قبل إخراج الأولى عن ملكه - فقال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك (١) .

وإذا وطىء إحدى الأختين بملك اليمين ، فإنه لا يحل له أن يطاء أختها حتى يُخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو نحو ذلك ، كما هو الحال في النكاح .
وحكى الشعراى فى كشف الغمة عن عثمان بن عفان أنه سئل عن المرأة وابنتها توطأ إحداهما بعد الأخرى فى ملك اليمين فقال : ما أحب أن أحرمهما جميعاً (٢) .

د - أن لا يكون قد طلقها طلاقاً بانث منه فيه بينونة كبرى ، ولم تنكح زوجاً غيره ، فقد سئل عن رجل كانت زوجته أمةً ، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أيجل له وطؤها بملك اليمين ؟ فقال : لا يجل له حتى تنكح زوجاً غيره (٣) .

(١) ابن أبى شيبة ٢١٢/١ والموطأ ٥٣٨/٢ وعبد الرزاق ١٨٩/٧ وسنن البيهقى ١٦٣/٧ والمخلى ٥٢٢/٩ وكنز العمال ٥١١/١٦ والمغنى ٥٨٤/٦ وأحكام القرآن للحصاص ١٣٠/٢

(٢) كشف الغمة ٦٥/٢

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٤٨/١/٣ والمخلى ١٨٠/١٠

٣ - آثار التسرى :

لقد عثرنا من آثار التسرى عن عثمان على مايلي :

- أ - عدم ثبوت حرمة المصاهرة به : وقد تقدم معنا ما حكاه الشعراى عن عثمان عندما سئل عن المرأة وابنتها توطأ إحداهما بعد الأخرى فى ملك اليمين قال : ما أحب أن أحرمهما جميعاً .
- ب - الوطء فى التسرى لا يحلل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل / ٣ ب) .

تسليم :

- ١ - التسليم هو قول السلام عليكم .
- ٢ - التسليم فى نهاية الصلاة (ر : صلاة / ٧ هـ) .
- التسليم على المشتغل بالوضوء (ر : سلام / ٤) و (وضوء / ٥) .
- تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر (ر : سلام / ٢) و (خطبته / ٥) .

تسوك :

انظر : استياك .

تشبه :

انظر : تقليد .

تطوع :

- ١ - التطوع : ما شرع زيادة على الفرض .
- ٢ - صلوات التطوع (ر : صلاة / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

- صيام التطوع (ر : صيام / ٦ ، ٧) .
- صدقة التطوع (ر : صدقة) .
- الترخيص في ترك التطوع في السفر (ر : سفر / ٤ ج) .

تطيب :

- تطيب المُحَرَّم (ر : إحرَام / ٣ ب) .

تعريض :

- ١ - التعريض هو إرادة المتكلم معنىً من كلامه يفهمه السامع من غير تصريح به .
- ٢ - إقامة الحد في التعريض بالقذف (ر : قذف / ٢ أ) .

تعريف :

- تعريف اللقطة (ر : لقطة / ٣ أ ب) .

تعزير :

- ١ - تعريف :

التعزير عقوبة يقدرها القاضى على مخالفة لم يرد لها في الشرع عقوبة محددة .

- ٢ - اجتماع الحد والتعزير :

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى جواز جمع التعزير إلى الحد على المجرم إذا كان هناك ما يوجب هذا الجمع ، وقد فعل ذلك فيمن أدمن على شرب الخمر ، فضربه أربعين سوطاً حداً ، وأربعين سوطاً تعزيراً لإصراره على شرب الخمر ، بينما هو لم يضرب الذى زلّ فشرّب الخمر غير أربعين سوطاً (ر : أشربة / ٢ ح ١)

- و (حد / ٥) و (رق / ٧ ز) .

٣ - ما يوجب التعزير :

يجب التعزير على المخالفات التي لم يرد عليها عقوبة محددة في الشريعة كالسحر ، والهجاء ، ومعاودة الجريمة ، وتعاطي الملاهي المنهى عنها كالنرد ونحوه ، والانتباز في الآنية المنهى عنها ونحو ذلك ، ويجب التعزير في حالة سقوط الحد لشبهة من الشبه كما سيأتي .

٤ - ما يكون به التعزير :

يكون التعزير بما يتم به الردع عن ارتكاب المخالفات ، وهذا تابع لاجتهاد القاضي .

أ - فقد يعزر بالجلد ، أو بالنفي ، أو بالتهديد (ر : سرقة / ١٤) .

ب - وقد يعزر بإتلاف أداة الجريمة ، فقد أتى عثمان برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله ، فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدباءة (١) و (ر : أشربة / ١ ج ٢) .

وقال : إياكم والميسر - يريد النرد - فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كانت في بيته فليحرقها أو يكسرها ، ثم قال : يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ، فلقد هممت أن أمر بحزْم الحطب ، ثم أرسل إلى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها عليهم (٢) .

(١) عبد الرزاق ٢٢٧/٩ وكشف الغمة ١٤١/٢

(٢) كنز العمال ٢٢٣/١٥

ج -

ويجوز أن يبلغ القاضى بالتعزير مبلغ الحد فى نظر عثمان رضى الله عنه فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه إلا حملها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر بن الخطاب فرعاً ، فحدثه ، فقال : أنت الرجل لا تأتى بخير ، فأرسل إليها عمر فسألها فقال : أحبلت ؟ قالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فصادف عنده عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : اشيروا عليّ ؟ وكان عثمان جالساً ، فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد ، فقال عمر : أشر يا عثمان ، قال عثمان : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر عليّ أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعرفه ، فليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها ، ثم قال : صدقت والذى نفسى بيده ، ما الحد إلا على من علمه (١) ، ولم يعترض عثمان على ذلك .

د -

بل قد يبلغ بالتعزير القتل ، فعن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة بنت عمر - أم المؤمنين - سحرتها ، فاعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن قيس فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت. واعترفت ، فسكت عثمان (٢) .

(١) المحلى ١١/١٦٤ و ٢٠٤ وعبد الرزاق ٧/٤٠٥ وسنن البيهقى ٨/٢٣٨

(٢) المحلى ١١/٣٩٤

هـ - التعزير بزيادة الضمان على من أخذ لقطه الحرم (ر : لقطه /

٣ ج) .

٥ - ما قضى فيه عثمان بالتعزير :

مرت معنا في هذا البحث (تعزير) بعض القضايا التي قضى

فيها عثمان بالتعزير ، وكان يعاقب أيضاً على الهجاء بالتعزير (١) .

- التعزير على استعمال آنية الخمر (ر : أشربة ، ١ ج ٢) .

تغريب :

١ - التغريب هو النفي والإبعاد عن الوطن .

٢ - التغريب في حد الزنا (ر : زنا / ٤) .

- التغريب تعزيراً (ر : تعزير / ٤) .

تغليس :

١ - التغليس بالشئ أداءه في العتمة - أى الغلس -

٢ - التغليس في صلاة الصبح (ر : صلاة / ٦ أ) .

تغليظ :

- تغليظ اليمين بحلفه عند الكعبة (ر : رضاع) و (قضاء / ٣ د ٢) .

- تغليظ العقوبة بتكرار الجريمة (ر : أشربة / ٢ ج ١) و (تعزير / ٢) .

تفريق :

انظر : طلاق .

تفويض :

- تفويض الولي غيره بإنكاح ابنته (ر : نكاح / ٤) .

تقبيل :

- كراهة تقبيل الصائم زوجته (ر : صيام / ٤) .
- امتناع المحرم عن تقبيل امرأته (ر : إحرام / ٣ هـ) .

تقليد :

- التشبه بالكافرين (ر : صلاة / ٣ ب) .

تكبير :

- تكبيرة التحريمة في الصلاة (ر : صلاة / ٧ أ) .
- تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر : صلاة / ٧ هـ) .
- تكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء (ر : صلاة / ١٣ د) .
- التكبير في صلاة الجنازة (ر : صلاة / ١٩ ج) .

تكرار :

- ١ - التكرار هو الإتيان بالأمر مرّة بعد مرّة .
- ٢ - تشديد العقوبة على من كرر المخالفة (ر : أشربة / ٢ - ١) و (تعزير / ٢) .

تكفين :

- تكفين الميت المحرم (ر : إحرام / ٤ ب) .

تكلم :

- كراهة التكلم أثناء الوضوء (ر : وضوء / ٥) .
- إبطال الكلام للصلاة (ر : صلاة / ٥ ب) .

تلف :

- تلف المبيع بيد البائع بجائحة سماوية قبل قبض المشتري له (ر : بيع / ١ ز ٣) .

تلبية :

- التلبية هي قول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .
- التلبية في الحج والعمرة (ر : حج / ٣ ج) .
 - قطع التلبية في الحج (ر : حج / ٩) .

تلقين :

- ١ - التلقين هو إلقاء الكلام على الغير .
- ٢ - تلقين المصلى القرآن (ر : صلاة / ٩) .

تمتع :

- التمتع هو أن يأتي الرجل بالعمرة في أشهر الحج ثم يتبعها بالحج (ر : حج / ٣ ب) .

تنشيف :

- كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى إباحة التنشيف بعد الوضوء^(١) ، فقد توضأ مرة فمسح وجهه بالمنديل^(٢) ، بل وكان يفعل ذلك في كثير من الأحيان^(٣) و (ر : وضوء / ٦) .

(١) المجموع ٤٩٨/١

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥/١ والمغنى ١٤٢/١

(٣) كنز العمال ٤٧٠/٩

تنفيل :

- ١ - التنفيل : هو منح الأمير المجاهد زيادة عن سهمه من الغنيمة .
- ٢ - التنفيل جائز ، حصاً على الجهاد ، وإغراء بالعدو ، وقد كان الخلفاء يفعلونه ومنهم عثمان ، فقد أمر عثمانُ عبدَ الله بن سعد ابن أبي السرح أن يغزو بلاد افريقيا ، فإذا افتتحها الله عليه فله خمس الخمس من الغنيمة نفلاً ، ففتحها الله عليه ، فأخذ عبد الله خمس الخمس وبعث بأربعة أحماسه — أى أربعة أحماس الخمس — إلى عثمان ، وقسم أربعة أحماس الغنيمة بين الجيش ^(١) و(ر : غنيمة / ٢) .

تهديد :

يباح لولى الأمر أن يهدد المقصّر حين يرى أن التهديد يردعه عن تقصيره ، وقد هدد عثمان من يقتنى في بيته نرداً بتحريق بيته إن لم يكسره ، وقد تقدم معنا في (تعزير / ٤) أنه قال لهم : إياكم والميسر — يريد النرد — فإنها قد ذكرت لى أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كانت في بيته فليحرقها أو يكسرها ، ثم قال : يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ، فلقد هممت أن أمر بحزم الخطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها عليهم ^(٢) و(ر : سرقه / ١٤) .

(١) البداية والنهاية ٢٥١/٧

(٢) كنز العمال ٢٢٣/١٥

توبة :

- ١ - التوبة : هى البراءة من المعصية مع الرجوع إلى الله تعالى .
- ٢ - والتوبة ماحية لجميع الذنوب بما فيها القتل ، ففى سنن البيهقى قال رجل لعثمان : يا أمير المؤمنين إني قتلْتُ فهل لى من توبة ، فقرأ عليه عثمان من أول سورة غافر ﴿ حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴾ ثم قال له : اعمل ولا تيأس (١) — والجدير بالذكر إن التوبة من الآثام إذا ارتكبت فى حق العباد ، لا بد فيها من أداء الحقوق لأصحابها أو تنازلهم عنها .

تيامن :

كان عثمان بن عفان يجعل يده اليمنى للأعمال الشريفة ، ويده اليسرى للأعمال الأخرى ، فعن عقبة بن صهبان قال : سمعت أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقول : مامست ذكرى يمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ (٢) .

(١) سنن البيهقى ١٧/٨

(٢) المحلى ٧٩/٢ وكشف الغمة ٣٨/١

حرف الجيم

ج

جائحة :

- الجائحة هي النازلة السماوية المهلكة للأموال وغيرها .
- عدم ضمان التلف بالجوائح (ر : ضمان / ٢ ب) و (بيع / ١ ز ٣) .

جدّ :

- ميراث الجد (ر : إرث / ٤ هـ) .

جدّة :

- ميراث الجدّة (ر : إرث / ٤ و) .

جزاء :

- الجزاء : مافيه الكفاية من المقابلة خيراً أو شراً .
- ومن الجزاء الحدود (ر : حد) والتعزيرات (ر : تعزير) والقصاص (ر : جناية / ٤ أ) .
- جزاء الصيد في الحرم (ر : إحرام / ٣ ح) .

جزية :

١ - تعريف :

الجزية هي المال الذي يفرض على أهل الذمة وعبيدهم مقابل خدمات الدولة لهم .

٢ - أحكامها :

لما جاء عثمان بن عفان كان أمر الجزية قد استقر ، فأقر جميع

التنظيمات التي وضعها الخلفاء من قبله — أبو بكر وعمر (١) — وكانت تؤخذ هذه الجزية من أهل الكتاب ، ومن غيرهم ممن تفرهم الدولة مواطنين في الدولة الإسلامية وتعتد لهم عقد الذمة . قيل للزهري : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من البربر (٢) ؛ وعن نصر بن عاصم عن علي أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من الجوس (٣) .

جعالة :

١ - تعريف :

الجعالة : هي التزام عوض معين معلوم على عمل معين ، كقول الرجل : من ردّ عليّ حصاني فله كذا .

٢ - الجعل على القيام بمصالح المسلمين :

يجوز للإمام أن يجعل جعلاً لمن يقوم بمصلحة من مصالح المسلمين كالأذان ، والإمامة في الصلاة ، والقضاء ، وتعليم القرآن والعلم ، وقد رزق عثمان المؤذنين (٤) ، ويعتبر هو — رضى الله — عنه — أول من رزق المؤذنين (٥) . و (ر : إجارة / ٣ ب) .

(١) انظر كلاً من « موسوعة فقه أبي بكر الصديق » و « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » مادة : جزية .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٦٦٩ و ١٠/٣٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٩٣

(٣) أحكام القرآن ٣/٩٣

(٤) سنن البيهقي ١/٤٢٩ وكشف الغمة ١/٧٨

(٥) ومصنف عبد الرزاق ١/٤٨٣

٣ - الجعل على غير المكتسب :

كان عثمان بن عفان ينهى عن أن يفرض أحد على عبده أو أمته جعلاً إن كان يعلم أنهما لا كسب لهما ، ولا حرفة ، فقد قال رضى الله عنه « لا تكلفوا الغلام غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير الصانعة الخراج فإنها إن لم تجد شيئاً التمسته بفرجها » (١) .

جلد :

— جلد الزانى غير المحصن (ر : زنا / ٤) .

— عدم اجتماع الجلد مع الرجم فى الزنا (ر : زنا / ٤) .

جلوس :

— كان عثمان يجلس ويضع إحدى رجليه على الأخرى (٢) .

جماعة :

— صلاة الجماعة (ر : صلاة / ١١) .

جمعة :

— غسل الجمعة (ر : غسل / ١١ د) .

— وقت صلاة الجمعة (ر : صلاة / ٦ ب) .

— أذان الجمعة (ر : أذان / ٣) .

— صلاة الجمعة وخطبتها (ر : صلاة / ١٢) .

— الرخصة فى ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد فى حال اجتماع

جمعة وعيد فى يوم واحد (ر : صلاة / ١٢ د) .

(١) عبد الرزاق ٤٨/٢

(٢) كنز العمال ٢٢٣/٩

جناية :

- ١ - ماتحصل به الجناية :
تحصل الجناية بالحيض (ر : حيض) وبالنفاس ، بإنزال المنى بشهوة ولو من غير إيلاج ، وبالإيلاج في قُبُل أو دبر ولو لم يرافقه إنزال (ر : غسل) .
- ٢ - مايجرم على الجنب :
يجرم على الجنب الصلاة والمكث في المسجد وقراءة القرآن والطواف حول الكعبة ، لانعلم في ذلك خلافاً يذكر بين الصحابة ، ويجرم على الحائض والنفساء إضافة إلى ذلك : الجماع لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٢٢ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَلُوا التَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .
- ٣ - رفع الجناية :
ترفع الجناية بالغسل (ر : غسل) والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، لانعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن عمر بن الخطاب ومن تابعه كما بسطنا ذلك في كتابنا (موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : تيمم / ١) .

جنازة :

- القيام للجنازة (ر : موت / ٥) .
- حمل الجنازة (ر : موت / ٦) .
- المشي مع الجنازة (ر : موت / ٧) .
- تشييع المسلم جنازة الكافر (ر : موت / ٧ ب) .
- المصلاة على الجنازة (ر : صلاة / ١٩) .

جناية :

ستحدث عن الجناية في النقاط التالية :

- ١ - تعريف
- ٢ - نوع الجناية
- ٣ - أركان الجناية
 - أ - الجاني
 - ب - المجنى عليه
 - ج - الفعل الضار
 - ٤ - آثار الجناية
 - أ - القصاص
 - ب - الدية
 - ج - الكفارة
 - د - الحرمان من الإرث

١ - تعريف :

الجناية هي الأفعال المودية بالنفس أو المضرة بجزء من أجزاء البدن .

٢ - أنواع الجناية :

الجناية على ثلاثة أنواع ، عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

أ - فالعمد هو قصد ضرب إنسان معين بما يقتل به غالباً ، وموته من هذا الضرب .

والواجب في الجناية العمد القود ، فإن عفا أولياء القتل عن القود فالواجب الدية مغلظة حالة يدفعها القاتل من ماله .

ب - وشبه العمد هو قصد ضرب إنسان معين بما لا يقتل به غالباً وموته من هذا الضرب .

والواجب في الجناية شبه العمد الدية مغلظة على العاقلة مقسطة على ثلاث سنوات لقوله ﷺ (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها وأولادها) (١) مع الكفارة .

ج - والخطأ هو أن يضرب إنسان آخر من غير قصدٍ لضربه فيموت من ذلك .

والواجب في الجناية الخطأ الدية على العاقلة مقسطة على ثلاث سنوات مع الكفارة لقوله تعالى في سورة النساء / ٩٢ * وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا * .

٣ - أركان الجناية :

أركان الجناية هي : الجاني ، والمجنى عليه ، والفعل الضار ، وستحدث عن كل واحد منها فيما يلي :

أ - الجاني :

(١) جناية الأمير : الأمير واحد من الناس يؤخذ بجنايته كما يؤخذون ، وإذا ما اعتدى على رجل من رعيته فعليه إلا يمتنع عن إنصافه من نفسه ، قال الزهري : إن أبا بكر وعمر وعثمان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات برقم ٤٥٤٧

(٢) سنن البيهقي ٥٠/٨ وكنز العمال ٧١/١٥

(٢) **جناية الأعمى** : الأعمى مع قائده كآلة ، يتحرك بأمره ، وهو مع مُجالسه غفل ، يتحرك وهو قد يتردّى في حركته أو يتضرر ، فلا يتوقع أن يتحاشا إضرار غيره بحركته وهو لا يراه ، ولذلك فإنه إذا ما جنى على قائده أو مَنْ جالسه دون قصد فجنايته هدر ، قال عثمان بن عفان « أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء ، فهو هدر » (١) و (ر : أعمى / ٢ ب) .

(٣) **جناية المقتتلان على بعضهما** : قد يقع شجار بين الأشخاص فيجنى كل واحد من المتشاجرين على صاحبه ، فإن حصل شيء من هذا فالواجب القصاص ، لأن هذه الجناية هي جناية عمد ، إذ الظاهر أن كل واحد منهما حريصاً على أن ينال من صاحبه ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه « إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص » (٢) .

(٤) **جناية من كان في فورة الدم (المدهوش)** : ويظهر أن عثمان بن عفان يرى أن المدهوش إذا جنى على غيره فإن جنايته لها حكم جناية الخطأ ، والواجب فيها الضمان لا القصاص ، يقول عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه : حين قُتل عمر بن الخطاب انتهت إلى الهرمزان وجفينه — رجل نصرانى — وأبى لؤلؤة ، وهم بحى ، فساروا فنبعتهم ،

(١) عبد الرزاق ٤٢١/٩ وكشف الغمة ١٢٦/٢ وكنز العمال ٩٨/١٥

(٢) كشف الغمة ١٤٣/٢ وكنز العمال ١١٣/١٥

فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه ، فقال عبد الرحمن : انظروا بما قتل به عمر بن الخطاب ، فوجدوه على النعت الذى نعت عبد الرحمن ، ولما رأى ذلك عبيد الله بن عمر بن الخطاب خرج مشتملاً سيفه حتى أتى الهرمزان فقتله ، ثم أتى جفينة فقتله ، ثم أتى ابنة أبى لؤلؤة — وكانت جارية صغيرة — فقتلها ، ثم أقبل بالسيف مصلتاً في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سبياً إلا قتلته وغيرهم — يعرض بناس من المهاجرين — فجعلوا يقولون له : إلق السيف ، ويهابون أن يقتربوا منه ، حتى أتاه عمرو بن العاص فتلطف به وقال له : إعطنى السيف يا ابن أخى فأعطاه إياه .

فجمع عثمان بن عفان أهل الشورى وقال لهم : اشيروا علىّ في عبيد الله بن عمر ، فقد فتق في الإسلام فتقاً ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ؛ وقال جماعة من الناس : قتل عمر بن الخطاب بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم؟! أبعد الله الهرمزان وجفينة ، ويظهر أن عثمان قد وقف أمام هذا الحدث مفكراً ، فرأى أن عبيد الله بن عمر قد أقدم على ما أقدم عليه من قتل هؤلاء وقد فقد اتزانه ومحاکمته ، وأصبح يتكلم بكلام ويتصرف بتصرفات لا تصدر عن عاقل ، وهذه الحالة شبة تسقط القصاص — والقصاص كالحدّ يُدرأ بالشبهات —

ثم أن الهرمزان لا ولى له وكذلك ابنة أبى لؤلؤة ، فوليهما السلطان يعنى : إن وليهما عثمان بن عفان ، فأحب رضى

الله عنه أن يستعمل السلاح الأقوى في معالجة هذا الوضع ، فقال للناس المطالبين بقتل عبيد الله بن عمر : من وليُّ الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر (١) ، وإذا كان قد عفى الولي عن القصاص انتقل الحق إلى الدية ، فودى عثمان القتلى من ماله الخاص .

أما جفينة فهو نصراني ، ولا يقتل مسلم بكافر ، فدفع عثمان ديته عن عبيد الله بن عمر .

ولم يبرر عثمان العفو عن عبيد الله بأنه قد أقدم على ما أقدم عليه وهو في حالة فقدان اتزان وفقدان تحكّم بالذات — أعنى وهو مدهوش — لأنه إن فعل ذلك تعرض إلى مناقشة طويلة هو في غنى عنها ، ولذلك فضل حسم الأمر بما له من ولاية . ويحتمل أن يكون عثمان تصرف بمقتضى السياسة كما ذكرناه في (إمارة / ٤ ز) .

(٥) جناية الأعور على عين السليم توجب على الأعور دية كاملة (ر : أعور / ٣ أ) .

ب — المجنى عليه :

(١) الجناية على الحيوان : إذا وقعت الجناية على الحيوان فالواجب فيها الضمان بالقيمة ، فعن عقبة بن عامر قال : قتل رجل في خلافة عثمان بن عفان كلباً لصيد لا يعرف

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤٩/٧ وسنن البيهقي ٦٢/٨ والمخلى ١١٤/١١

مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة (١) ، وأغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً (٢) .

(٢) **الجناية على الإنسان** : إن الجناية الواقعة على الإنسان إما أن يأتي على نفسه ، وإما أن تكون على ما دون النفس ، وفي كل منهما إما أن تكون عمداً أو خطأ .

— والواجب في العمد سواء كان على النفس أو على ما دون النفس القصاص ما كان القصاص ممكناً ، فإن لم يكن القصاص ممكناً أو كان هناك ما يدرأ القصاص فالواجب الدية .

— والواجب في الخطأ الدية .

(أ) **جناية المسلم على الكافر** : إذا قتل المسلم كافراً فإنه لا يقتص منه ولو كان ذلك الكافر ذمياً ، ولكن يُصار إلى الدية ، وقد كان عثمان بن عفان لا يُقيد المشرك من المسلم ، وقد حدث أن قتل مسلم رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فلم يقتله عثمان به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (٣) ، ولكن هل يقتص من المسلم للكافر إن جنى المسلم على أطراف الكافر ؟ هذا ما لم نعثر عليه عن

(١) المحلى ٥٢٤/١٠

(٢) سنن البيهقي ٧/٦

(٣) سنن البيهقي ٣٣/٨ وعبد الرزاق ٩٦/١٠ ونيل الأوطار ١٥١/٧ والمحلى

٣٤٩/١٠ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٩٠ والمغنى ٦٥٢/٧ و٧٩٥ وكنز

العمال ٧٥/١٥ وغيرها .

عثمان ، وقد كان العمل في زمن عمر بن الخطاب على
تضعيف الدية على ذلك في العمد وعدم القصاص ، وأكبر
الظن أن عثمان بن عفان قد مضى على ما استقر عليه
العمل في عهد عمر بن الخطاب (١) .

(ب) الجناية على الصائل : إذا صال شخص على مال شخص
آخر أو على نفسه أو على عرضه فقتله المصول عليه أثناء
اعتدائه فدمه هدر ، فقد روى ابن حزم في المحلى أن رجلاً
رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، فارتفعوا إلى عثمان ، فأبطل
دمه (٢) ولكن إن لم يُقطع بصياله أو اعتدائه لم يهدر دمه
ولم يجب القصاص في الجناية عليه ، بل تجرى القسامة
ويصار إلى الدية ، فقد روى الزهري قال : كتب إليّ
سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولاً في دار
قوم . فقالوا : طرقتنا ليسرق ، وقال أولياء المقتول : كذبوا ،
بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه ، قال الزهري : فكتبت إليه :
يخلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء
ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء ، ثم قتلوه ، فإن حلفوا أعطوا
القود ، وإن نكلوا حلف من أولياء القاتل خمسون ،
يخلفون بالله لطرقتنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية ، قال الزهري :
وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في ابن باقرة
التغلبى ، أبى قومه أن يحلفوا ، فأغرمهم الدية (٣) .

(١) ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : جناية / ٣ ب ٢ أ .

(٢) المحلى ٢٥٢/٨

(٣) المحلى ٦٦/١١

(ج) الجناية على الرقيق : وكان عثمان بن عفان يعتبر الرقيق من الأموال ويوجب في الجناية عليه قيمته لا القصاص ، وبناء على ذلك فقد قضى في ولد العربي من الأمة بخمس من الإبل (١) — أى بقيمته .

(د) الجناية على عين الأعور الصحيحة : وإذا جنى صحيح العينين على عين الأعور الصحيحة وجبت عليه الدية كاملة (ر : أعور / ٣ ب) .

ج — الفعل الضار : والفعل الضار قد يقع على النفس فيؤدي بها ، وقد يقع على ما دون النفس ، وهو في كل ذلك إن وقع عمداً ففيه القصاص وإن وقع خطأ ففيه الدية . وقد أثر في ذلك عن عثمان بن عفان ما يأتي :

(١) الجرح الموضحة : الجرح الموضحة هي الجرح التي تظهر العظم وتوضحه ، وفيها القصاص في العمد ، والحكومة في غير العمد ، إذ لم يقض فيها رسول الله ﷺ بشيء ، وقضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كانت في الرأس أو في الوجه بنصف عشر الدية ، خمس من الإبل ، أما إن كانت في عضو له دية مقدرة كاليد والأصبع ونحوهما فالواجب فيها نصف عشر دية ذلك العضو (٢) ، وأقر عثمان بن عفان رضي الله عنه ما قضى به عمر بن الخطاب ، وعُمل به في خلافته .

(٢) الجرح السمحاق : الجرح السمحاق هي الجرح التي

(١) المحلى ١٢٦/٩

(٢) انظر « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » مادة : جناية / ٥ ب ٤ هـ .

- تبلغ الجلددة التي بين اللحم والعظم ، وفيها القصاص في العمد ، والحكومة في الخطأ ، وقد قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه ومن قبله عمر بن الخطاب فيها بنصف دية الموضحة ، ففي سنن البيهقى وغيره أن عثمان قضى في الملطأة — وهى السمحاق — بنصف دية الموضحة (١) .
- (٢) الضرب المفضى إلى الحدّث : روى عبد الرزاق وغيره أن عثمان بن عفان قضى في الذى يُضرب حتى يُحدث بثلث الدية (٢) ، وروى ابن حزم وعبد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن طلحة الخزاعى قال : كان رجل يقال له ابن عقاب ، كان عظيماً سميناً ، فأخذه رجل قصير فوطىء في بطنه حتى خرىء ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك ؟ فقال سعيد : قضى فيه عثمان بن عفان بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة ، وجزم نافع : بأربعين فريضة فقال : قضى في ذلك عثمان بأربعين بعيراً (٣) .
- (٣) الوكزة واللطمة : وقضى رضى الله عنه في الوكزة واللطمة وضربة السوط بالقصاص (٤) .

(١) سنن البيهقى ٨٣/٨ والأم ٢٦٨/٧ وكتر العمال ١٠٧/١٥ والمغنى ٥٥/٨ وغيرها .

(٢) عبد الرزاق ٢٤/١٠ والمخلى ٤٥٩/١٠ وكتر العمال ١١٢/١٥ والمغنى

٨٣٥/٧

(٣) عبد الرزاق ٢٤/١٠ والمخلى ٤٥٩/١٠

(٤) المخلى ٣٠٨/٨ و ١٢٦/٩ و ٣٥٦/١١

٤ - آثار الجناية :

يترتب على الجناية .

أ - القصاص (القود) في حالة العمد : ويجب القصاص في حالة القتل العمد ، وحيث أمكن القصاص في الجراح ، وفي الأفعال الضارة الأخرى التي لا جرح فيها كالوكزة واللطم ، وقد رأينا كيف قضى عثمان بالقصاص في الوكزة واللطم (ر : جناية / ٣ ج ٤) وكيف أنه أعطى القود من نفسه وهو أمير المؤمنين (ر : جناية / ١٢٣) .

ب - الدية :

(١) متى تجب الدية : تجب الدية في قتل معصوم الدم عمداً إذا عُفى عن القصاص ، وقد رأينا كيف أن عثمان عفا عن عبید الله بن عمر عندما قتل الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، باعتبارها ولياً للدم ، ودفعت الدية (ر : جناية / ٤٣) ، كما تجب الدية في حالة القتل العمد إذا لم تتوفر شروط وجوب القصاص ، كما إذا كان الجاني صغيراً ، أو فاقد الوعي ، وتجب الدية في حالة القتل شبه العمد ، وفي حالة القتل الخطأ .

(٢) مقدار الدية : الدية على نوعين ، مغلظة ومخففة .

أ) الدية المخففة : تجب الدية المخففة في القتل الخطأ ، ومقدارها من الإبل : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض (١) .

(١) خراج أبي يوسف ١٨٦ وسنن البيهقي ٧٤/٨ وكنز العمال ١١١/٥ و ١١٣

— ومقدارها من الدينارين : ألف دينار ، فقد قَتَلَ رجل رجلًا
من أنباط الشام — من أهل الذمة — فرفع إلى عثمان ،
فجعل ديته ألف دينار كدية المسلم (١) .

— ومقدارها من الدراهم اثنا عشر ألف درهم ، فقد أوطأ
رجل امرأة فرساً في الموسم فكسر ضلعاً من أضلاعها ،
فماتت ، ففرض عثمان فيها بثمانية آلاف درهم ، لأنها
كانت في الحرم ، جعلها دية وثلاثاً (٢) . وإذا كانت ثمانية
آلاف درهم هي دية وثلاث ، فإن ذلك يعني أن الدية من
الدراهم هي ستة آلاف درهم ، وهي دية المرأة ، ودية
المرأة على النصف من دية الرجل — كما سيأتي — فدية
الرجل إذن هي اثنا عشر ألف درهم .

(ب) الدية المغلظة : سنعرض هنا لأمرين هما : متى تجب الدية
المغلظة ، ومقدار هذا التغليظ فنقول :

تجب الدية المغلظة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه
في الأحوال التالية :

أولاً : في حالة القتل العمد ، فقد قتل مُسلم رجلاً من
أهل الذمة عمداً ، فلم يقتله عثمان به ، وغلظ عليه الدية ،
فجعلها كدية المسلم (٣) وعلى هذا يحمل ما روى عن
عثمان بن عفان أنه جعل دية الذمي المعاهد كدية المسلم .

(١) سنن البيهقي ٣٣/٨ والمغني ٧/٧٩٥

(٢) عبد الرزاق ٢٩٨/٩ والمخلى ١٠/٣٩٦

(٣) سنن البيهقي ٣٣/٨ وعبد الرزاق ١٠/٩٥ و ٩٦ وكنز العمال ١٥/١٠٤

والمغني ٧/٧٩٣ و ٧٩٥

ثانياً : في حالة القتل شبه العمد ، قال عثمان بن عفان
رضي الله عنه : « في شبه العمد أربعون جذعة ، وثلاثون
حقة ، وثلاثون بنت لبون » (١) ونلاحظ هنا أن التعليل في
أسنان الإبل ، ويظهر ذلك بمقارنتها بالدية المخففة .

ثالثاً : إذا حدثت الجناية في الحرم أو في الشهر الحرام (٢)
سواء أوقعت هذه الجناية على الإنسان أم على الحيوان .
أما وقوعها على الإنسان : فقد تقدم معنا أن رجلاً أوطأ
امرأة فرساً في الموسم — أى في موسم الحج — فكسر
ضلعاً من أضلاعها فماتت ، فقضى عثمان فيها بثمانية
آلاف درهم ، لأنها كانت في الحرم ، جعلها الدية ، وثلث
الدية (٣) .

أما وقوعها على الحيوان : فقد أغرم عثمان في ناقة محرم
أهلكها رجل ، فأغرمه عثمان الثلث زيادة على ثمنها ؛ وأتى
برجل ضم ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده ،
فغرمها ومثل ثلث ديتها (٤) .

رابعاً : وتغلظ الدية أيضاً في الجناية على ذى الرحم (٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٩ وسنن البيهقي ٦٩/٨ وخراج أبي يوسف ١٨٦
وكنز العمال ١١١/١٥ و ١١٢

(٢) المغنى ٧٧٢/٧

(٣) عبد الرزاق ٢٩٨/٩ وسنن البيهقي ٧١/٨ و ٩٥ والمحلّى ٣٩٦/١٠ والمغنى

٧٧٢/٧

(٤) عبد الرزاق ٣٠٢/٩ والمحلّى ٣٢٥/١١

(٥) المغنى ٧٧٢/٧

٣) **اختلاف الدية باختلاف الجنس** : تختلف الدية باختلاف الجنس ذكورة وأنوثة ، فدية الذكر على الضعف من دية الأنثى ، وعلى هذا فإذا كانت دية الذكر اثني عشر ألف درهم ، فإن دية الأنثى ستة آلاف درهم ، وبهذا قضى عثمان بن عفان كما تقدم في الفقرة السابقة ، حيث قضى لمن تمت الجناية عليها في الحرم بدية وثلاث ثمانية آلاف درهم ، وقضى بدية نساء الجوس على النصف من دية رجالهم (١) .

٤) **اختلاف الدية بالرق والحرية** : إذا كانت دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، فإن دية العبد قيمته ، وضمان جراحاته بالنسبة إلى قيمته كضمان جراحات الحر بالنسبة إلى ديته ، وبناء على ذلك فقد قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في ولد العربي من الأمة بخمس من الإبل (٢) .

٥) **اختلاف الدية باختلاف الدين** : تقدم معنا أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم .

أما دية الحر الكتاني إذا قتل خطأ ، فهي أربعة آلاف درهم (٣) — كما كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه —

(١) المغنى ٧/٧٩٦

(٢) المحلى ٩/١٢٦

(٣) عبد الرزاق ٩/٢٩٦ و ٢٩٧ وسنن البيهقي ٨/١٠٠ والمغنى ٧/٧٩٣

أما إن قتل عمداً : فديته كدية المسلم كما تقدم (جناية /

٤ ب ٢ ب) .

ودية المجوسى ثمانمائة درهم ونسأؤهم على النصف من

ذلك (١) وهى الدية التى وضعها عمر بن الخطاب رضى

الله عنه لهم (٢) .

ج - الكفارة :

ويجب فى القتل الخطأ الكفارة عملاً بقوله تعالى فى سورة

النساء / ٩٢ * وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ

وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا * ولكن هل تجب

الكفارة فى غير الخطأ ؟ هذا ما لم نعثر عليه عن عثمان .

د - المنع من الميراث : الجناية المودية إلى النفس - القتل -

تحرم القاتل - الجانى - من الإرث ، سواء أكانت جنايته

عمداً أم خطأ (ر : إرث / ٣ د ٣) .

جنون :

١ - تعريف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية .

٢ - آثار الجنون :

أ - الجنون مسقط للتكاليف الشرعية البدنية كالصلاة والصوم

والحج ، ومسقط للعقوبات البدنية كالحد والقصاص

بالإجماع (ر : حد / ٣ أ) .

(١) المغنى ٧/٧٩٦

(٢) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : (جناية / ٥ ب ٣ د) .

- ب - ومبطل لجميع التصرفات القولية كالعقود - من بيع وإجارة وهبة ونحوها - وفسوخ ، كالأقالة والطلاق وغيرها ، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه « كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان - السكران - وطلاق المجنون » (١) و (ر : ر : طلاق / ٢ ب ه) .
- ج - ولا أثر للجنون في الواجبات المالية المحضة كنفقة الزوجة ، وبدل المتلفات ونحوها ، إذ أن وجوبها على المجنون كوجوبها على العاقل .
- د - الحجر على المجنون (ر : حجر / ٢) .

جنين :

- الجنين هو الحمل مادام في بطن أمه .
- إخراج صدقة الفطر عن الجنين (ر : صدقة الفطر) .

جهاد :

١ - من أسباب الجهاد :

- أ - إذا نقض أهل العهد عهودهم التي أخذها المسلمون عليهم قوتلوا ، وقد قاتل عثمان بن عفان أهل الاسكندرية سنة ٢٥ هـ لما نقضوا العهد ، حيث غزاهم عمرو بن العاص في ربيع الأول ، فافتتح الأرض عنوة وافتتح المدينة صلحاً (٢) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١/٣ و سنن البيهقي ٣٥٩/٧ والمخلى ٢٠٩/١٠ و ٣٤٧ وكشف الغمة ٩٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ ب .

(٢) البداية والنهاية ١٥١/٧

ب - وإذا نقض أهل الصلح صلحهم قوتلوا ، وقد غزا الوليد ابن عقبة سنة ٢٤ هـ في عهد عثمان إذريجان وارمينية حين منع أهلها ما كانوا صالحوا عليه أهل الاسلام أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) .

٢ - مرافقة المرأة المجاهدين :

يجوز للمرأة أن ترافق المجاهدين إلى أرض العدو إن كانت لها سابقة جهاد أو شجاعة ، وقد رافقت أم حرام بنت ملحان زوجها عبادة بن الصامت في غزوة قبرص البحرية سنة ٢٨ هـ في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه (٢) .

— استئذان الأبوين في الجهاد (ر : استئذان / ٢ د) .

٣ - الفرار من الزحف :

كان عثمان بن عفان يرى الفرار من الزحف كبيرة ، ولذلك فقد توعده الله سبحانه مرتكبه بالنار في قوله تعالى في سورة الأنفال / ١٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنَسَّ الْمَصِيرَ ﴾ وقد كان عثمان يرى أن هذه الآية ليست خاصة بموقعة بدر أو أهلها ، ولكنها عامة (٣) .

(١) البداية والنهاية ١٤٩/٧

(٢) البداية والنهاية ١٥٣/٧ وانظر ترجمة أم حرام في الاصابة لابن حجر .

(٣) المحلى ٢٩٣/٧

٤ - إنهاء الحرب بالصلح :

إذا اختار أهل الحرب مصالحة المسلمين على جزية يؤدونها وجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك ، وقد افتتحت « سابور » في عهد عثمان صلحاً على أن يؤدي أهلها ثلاثة آلاف ألف وثلاثمائة ألف (١) .

٥ - قصر الصلاة في حصرة العدو :

والمجاهد يقصر الصلاة في حصرة العدو كما يقصرها في السفر ، فيصلى الصلاة الرباعية ركعتين . فقد كتب عثمان إلى أهل البصرة « أما بعد : فانه بلغنى أن بعضكم يكون في جشرة - رعى للغنم - أو تجارة ، أو يكون جايياً فيقصر الصلاة ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحصرة عدو » (٢) .

٦ - الأسرى والغنائم :

انظر : (أسر) و (غنيمه) و (سبي) .

جهل :

— الجهل بالحد مسقط لعقوبته (ر : حد / ٣ ج) .

— الجهل بالبدل في عقود المعاوضة يبطلها (ر : بيع / ٢) و (إجارة / ٢) .

جوار :

عدم إثبات الشفعة بالجوار (ر : شفعة) .

(١) البداية والنهاية ١٥١/٧

(٢) عبد الرزاق ٥٢١/٢ والمحلى ٢/٥ وابن أبى شيبه ١١٢/١ ب وسنن البيهقي

حرف الحاء

ح

حَبَل :

انظر : حَمَل .

حج :

١ - عِلْمُ عَثْمَانَ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ :

يقول محمد بن سيرين : كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١) .

٢ - حج المعتدة :

المعروف أن المعتدة لا تبيت إلا في بيتها ، ولا تسافر إلا بعد إنتهاء عدتها ، لأن سفرها يقتضى الانتقال من بيتها وبيتوتها في غيره ، والحج لا يخلو من سفر ، ولذلك فإن عثمان كان يرى أن المعتدة لا يلزمها الحج مادامت في العدة ، وكان رضي الله عنه يرجع المعتدة حاجة ومعمرة من الحجفة وذى الحليفة (٢) .

٣ - نية الحج والإهلال به :

أ - إذا نوى الحج وأهل به بالتلبية لزمه ، وليس له فسخه أو العدول عنه إلى غيره إلا أن يشترط ذلك ، كأن يقول : اللهم أريد الحج فإن أصابني مرض أو كسر أو حبس فأنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ ب .

(٢) كنز العمال ٢٨٢

حِلٌّ ، أو يقول : اللهم أريد الحج فإن يسرته لي وإلا فعمرة ، ولم يكن عثمان يرى بهذا الاشتراط بأساً ، فقد رأى رضى الله عنه رجلاً واقفاً بعرفة فقال له : اشترت ؟ قال : نعم (١) .

ب - نية الإفراد أو التمتع أو القران :

(١) الأصل أنه يجوز للحاج أن ينوي الإفراد بالحج ، كما يجوز له أن ينوي التمتع به — والتمتع أن يهمل بالعمرة ويؤديها في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ويقيم في مكة حلالاً إلى وقت الحج فيحرم به من مكة —

ويجوز له أن ينوي القران — والقران أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة — ولكن القران والتمتع خاصان بالآفاقيين ، أما أهل مكة فلا يحل لهم إلا الإفراد ، وقد كان عثمان بن عفان يقول لأهل مكة : « متعة الحج لنا ، ليست لكم » (٢) .

(٢) وأفضل أنواع الحج الإفراد ، لأن الحج يؤدى كاملاً في حالة الإفراد ، ولأن من أراد العمرة فعليه أن يأتي بها في غير أشهر الحج ، وفي ذلك دوام إحياء الحرم في جميع أيام السنة وعلى هذا يحمل نهى عثمان بن عفان عن التمتع والقران وأمره بالإفراد ، فهو أمرٌ يراد به حمل الناس على ما هو أفضل (٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٠/١ والمحل ١١٣/٧

(٢) المحلى ١٠٧/٧

(٣) المجموع ١٣٩/٧

فعن المقداد بن الأسود أنه دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا وهو يُنَجِّع — يسقى — بكرات له دقيقاً وخبطاً ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى أن يُقرَن بين الحج والعمرة ، فخرج عليٌّ وعلى يديه أثر الدقيق والخبط — فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه — حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأى ، فخرج عليٌّ مغضباً وهو يقول : لبيك اللهم بحج وعمرة معاً ^(١) ولما استأذنَ السائبُ بنُ يزيدِ عثمانَ بن عفان في العمرة في أشهر الحج لم يأذن له ^(٢) ؛ وسمع عثمان رجلاً يُهَلُّ بعمرة وحج فقال : عليٌّ بالمُهَلِّ ، فضربه وحلقه ^(٣) .

ج - ويهل بالحج من حين الاحرام ، والإهلال به يكون برفع صوته بالتلبيه ، ويستمر هكذا ملياً حتى يرمى جمرة العقبة ^(٤) .

٤ - الإحرام :

الإحرام بالحج ، وما يمتنع عنه المحرم وغير ذلك (ر : إحرام) .

(١) صحيح البخارى ومسلم والنسائى كلهم في الحج باب التمتع ، والموطأ ٣٣٦/١ وابن أبى شيبة ١٨٢/١ ب وسنن البيهقى ٢٢/٥ و ٣٥٢/٤ وكنز العمال ١٥٨/٥ و١٥٩ والمحلى ١٠٧/٧ والمجموع ١٣٩/٧ و١٤٠ والغنى ٢٧٦/٣ و٢٧٨ و٢٨٠

(٢) المحلى ٦٧/٧

(٣) المحلى ١٠٧/٧

(٤) كنز العمال ١٤٨/٥

٥ - طواف القدوم :

إذا وصل الحاج مكة ، كان أول شيء يبدأ به هو طواف القدوم سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة فقد كان عثمان إذا دخل المسجد لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت (١) ، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، وقد كان عثمان يرمل فيها (٢) ولا يستلم شيئاً من الأركان الغربية للكعبة ، ويستلم في كل شوط الركنين الآخرين فعن يعلى بن أمية قال : طففت مع عثمان ، فاستلمنا الركن ، فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلمه ، قال : ماشأنك ؟ قلت : ألا تستلم ، قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم ، قال : رأيتك تستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قلت لا ، قال : أو ليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنه (٣) .

٦ - السعي بين الصفا والمروة :

يكون السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، ولا يشترط أن يرقى الصفا إلى قمته أو المروة إلى قمته ، بل يكفي أن يقف عنده في أسفله ، فعن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه (٤) .

(١) المغنى ٣/٣٧

(٢) المغنى ٣/٣٧٣

(٣) كثر العمال ٥/١٧٨

(٤) كثر العمال ٥/١٨٤

٧ - الوقوف بعرفة :

بعد طلوع شمس اليوم التاسع من ذى الحجة يتوجه الحجاج إلى عرفة فيبقون فيها داعين ملبين إلى غروب الشمس فإذا غربت أفاضوا منها إلى مزدلفة ، وقد أفاض عثمان بن عفان بالناس حين غربت الشمس ^(١) ولا يصوم الحجاج يوم عرفة ، ليتقوا بفطرمهم على مناجاة الله تعالى والدعاء ، وقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى ^(٢) ، ولكن إن وجد بعض الحجاج من نفسه قوة جاز له أن يصوم ، فقد سئل الحسن البصرى عن صوم يوم عرفة فقال : صامه عثمان بن عفان في يوم حارّ يظلل عليه ^(٣) .

٨ - قصر الصلاة في الحج للمسافر :

والآفاق يقصر الصلاة في الحرم ما لم ينو الإقامة فيه ، فإذا نوى الإقامة أتم صلاته ، وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقصر الصلاة إذا قدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً إلى أن كانت سنة ٢٩ هجرية ^(٤) حيث صلى بالناس بمنى تماماً غير قصر ، ففى

(١) ابن أبى شيبة ١٩٦/١ ب

(٢) ابن أبى شيبة ١٦٩/١ والمجموع ٤٣٨/٦ وكشف الغمة ٢٠٨/١ والمحلى

١٨/٧ والمعنى ١٧٦/٢

(٣) المحلى ١٩/٧

(٤) البداية والنهاية ١٥٤/٧

مصنف ابن أبي شيبة : حج عثمان سبع سنين من إمارته لا صلى إلا ركعتين ، ثم صلاها بمبنى أربعاً (١) وفي مصنف عبد الرزاق : صلى صلاة السفر ركعتين صدرأ من خلافته ثم صلاها أربعاً (٢) . وقد اختلف العلماء في سبب هذا التحول من ركعتين إلى أربعة . — فقال بعضهم : إنه صلاها أربعاً لأنه أزمع الإقامة في مكة بعد الحج لأنه قد تأهل في ذلك العام فيها . وقد أفصح هو عن هذا عندما عاب عليه الناس إتمامه الصلاة أربعاً فقال : أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) (٣) .

— وقال بعضهم : إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمبنى لأنه رأى الأعراب كثيراً في ذلك العام ، فصلى بهم أربعاً ليعلموا أن الصلاة أربعاً ولئلا يظنون أن الصلاة ركعتين ، فعن الزهري قال : إن عثمان أتم الصلاة بمبنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثر عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً (٤) .

— وقال بعضهم : إن عثمان كان يرى قصر الصلاة في السفر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ ب

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥١٦/٢ والموطأ ٤٠٢/١

(٣) الحديث أخرجه الأمام أحمد في المسند ، وتكلم فيه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الحج ، وانظر المغنى ٢٩٠/٢ و ٤٠٨/٣ و ٤٥٦ والمحلّى ٢٦٩/٤ وابن أبي شيبة

١١٣/١

(٤) سنن البيهقي ١٤٤/٣ والمغنى ٢٨٦/٢

جائزاً ، لا واجباً ، وإن المسافر إن شاء قَصَرَ وإن شاء أتمَّ ،
وقد اختار هو القصر في صدر خلافته ، ثم اختار الإتمام في
آخرها وهو مذهب عائشة رضی الله عنها (١)

٩ - قطع التلبية :

لقد ذكرنا فيما تقدم أن الحاج يبدأ بالتلبية من حين الإحرام ، ويستمر
عليها إلى أن يرمى حجرة العقبة ، وقد فعل ذلك عثمان رضی الله عنه (٢).

حجامة :

١ - تعريف :

الحجامة هي المداواة بالحجم ، والحجم : مص الدم أو القيح من
الجرح .

٢ - كسب الحجام :

وقد كره عثمان بن عفان رضی الله عنه كسب الحجام (٣) لما رواه
سعد بن محيصة عن أبيه عن جده أنه استأذن رسول الله ﷺ في
أجرة الحجام فنهاه عنها ، وكان له مولى حجّاماً ، فلم يزل يسأله
ويستأذنه حتى قال له آخراً : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك (٤)
وقدم على عثمان رجل من أقربائه فسأله عن معاشه ، فذكر له غلة
حمام وكسب حجام فقال : ان كسبكم لوسخ أو قال لدنس (٥).

(١) سنن البيهقي ١٤٤/٣ والمغني ٢٦٧/٢ و ٢٦٨

(٢) كنز العمال ١٤٨/٥

(٣) المحلى ١٩٣/٨ والمغني ٤٩١/٥

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود في البيوع باب كسب الحجام والإمام أحمد في

المسند ٤٣٦/٥

(٥) سنن البيهقي ٣٣٨/٩

وإذا كان قد كره كسب الحجام فإنه قد كره العمل بالحجامة — على ما يظهر — لما في العمل بها من إدخال النجاسة — وهى الدم — إلى الفم ، وهو شئ مستقذر .
و (ر : إجازة / ٣ أ) .

حج :

١ - تعريف :

الحج هو المنع من الإرث .

٢ - أنواعه :

الحج على نوعين :

النوع الأول : حج حرمان ، وهو المنع من الإرث بالكلية للمانع ، وقد تقدم الحديث على ذلك فى (إرث / ٣ د) .

النوع الثانى : حج نقصان ، وذلك بنزول حظ الوارث من فرض إلى فرض آخر أقل منه لسبب ، كحجب الزوج من النصف إلى الربع إذا كان للزوجة أولاد (ر : إرث / ٤ ج) ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن إن كان للزوج أولاد . (ر : إرث / ٤ د) ؛ وحجب الأم من الثلث إلى السدس إن كان للميت ولد أو عدد من الأخوة أو الأخوات (ر : إرث / ٤ ز) .

حجر :

١ - تعريف :

الحجر هو منع نفاذ التصرف القولى لإنسان لوجه مشروع .

٢ - أسباب الحجر :

أ - فقد العقل : فاقد العقل كالصغير غير المميز ، والمجنون والسكران لا تصح كافة تصرفاته القولية سواء كانت نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة ، أو ضارة ضرراً محضاً كال تبرعات ، أو دائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضات (ر : أشربة / ٢ د) و (جنون / ٢ ب) .

ب - السفه : والسفه هو إساءة التصرف في المال ، وكان عثمان ابن عفان يرى الحجر على السفه ، فقد حدث أن اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً بمبلغ ستين ألف دينار ، فبلغ ذلك على بن أبي طالب ، فقرّر على أن الأرض لا تساوي هذا المبلغ من المال ، وأن عبد الله بن جعفر قد غن فيها غبناً فاحشاً ، بل أنه قد تصرف تصرفاً أخرق ، وأعرب أنه سيتوجه نحو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ليطلب منه الحجر على عبد الله بن جعفر لسفهه وإساءته التصرف في ماله ، فأسرع عبد الله بن جعفر إلى الزبير - وكان تاجراً حاذقاً - وقال له إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي ، فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع ، وأتى علي عثمان بن عفان فقال له : إن ابن أخي اشترى سبخة بستين ألفاً مايسرنى أنها لي بنعلي ، فاحجر عليه ، وقال الزبير : لعثمان : أنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير (١) ؟! يعني :

(١) عبد الرزاق ٢٦٧/٨ وسنن البيهقي ٦٦١/٦ والمحلى ٢٨٤/٨ و ٢٨٥ والمغنى

إننا لا نستطيع أن نحكم على جعفر بالسفه لتصرفه تصرفه شريكه فيه الزبير ، لأن الزبير لا يمكن أن يشارك في تصرف تجارى أخرق لحذقه بالتجارة .

ج - الفلاس : المفلس من عجز عن أداء ديونه لكون خرجه أكثر من دخله ، وكان عثمان بن عفان يرى الحجر على المفلس ، وإذا حُجر على مفلس اقتسم الدائنون ماله بنسبة ديونهم ، لكن إن وجد بعض دائنيه سلعته التي باعه إياها بعينها عنده ، جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ سلعته (١) ، فهو أحق بها من غيره .

حد :

١ - تعريف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرمة معينة .

٢ - من الذى يقيم الحد :

أ - إقامة الحدود إلى الدولة ، لأن الحد حق الله تعالى ، ولا يستوفى حق الله تعالى إلا الإمام ، ولذلك رأينا عثمان يشدد التكبير على عبد الرحمن بن يزيد الذى قتل الجارية التى سحرت أم المؤمنين حفصة ، وإنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه ، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن جارية لحفصة سحرتها ، فاعترفت الجارية بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان عليها ،

(١) المغنى ٤/٤٠٩ وسنن البيهقى ٦/٤٦

فقال ابن عمر : ما نكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت
واعترفت ، فسكت عثمان ^(١) زاد ابن أبي شيبة في روايته :
إنما أنكر ذلك لأنها قُتِلت بغير إذنه ^(٢) .

ويجوز للإمام أن يوكل إقامة الحد إلى غيره ، وقد أوكل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه إلى عليّ بن أبي طالب كرم الله
وجهه إقامة حد شرب الخمر على الوليد بن عقبة ، فوكل
علي بن أبي طالب ابنه الحسن لإقامته ، فاعتذر الحسن ،
فوكل عبد الله بن جعفر ، فجلده جعفرٌ وعليّ يعدّ ^(٣)
(ر : اشربة / ٢٢) .

ب — ولا يجب على الإمام أن يشهد تنفيذ الحد ، وقد رأينا
كيف أن عثمان وكل علياً لإقامة الحد ، وأمر عثمان مرة
برجم امرأة فرجمت وماحضرها ^(٤) .

ج — فإن تجاوز أحدٌ حق الدولة في إقامة الحد على مستحقه
فقد أساء فقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أن جارية
لحفصة سحرتها ، واعترفت الجارية بذلك ، فأمرت بها
عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال
ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ،

(١) عبد الرزاق ١٨٠/١٠ والمحلّى ٣٩٤/١١ و١٦٤ وكنز العمال ٧٥/٤ والمغنى

١٧٨/٨

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ والمغنى ١٧٨/٨

(٣) انظر صحيح مسلم وسنن أبي داود في الحدود باب حد الخمر ، والمغنى

٨٣/٥ و ٣١٠/٨

(٤) سنن البيهقي ٢٢٠/٨

فسكت عثمان (١) ، وكأن عثمان لا يقرّ أن يقيم السيد الحدّ على عبده ، ولكنه سكت مع الكراهة لما لأم المؤمنين حفصة من منزلة واجتهاد ، والاجتهاد لا ينقص بمثله ، ولا يقضى على مذهب — أى اجتهاد — بمذهب .

٣ - شرط إقامة الحد :

لا يقام الحد على شخص حتى تتوفر فيه الشروط التالية

أ - **تمام العقل** : ويكون ذلك بالبلوغ ، فإذا ارتكب غير البالغ

حداً فلا تقام عليه عقوبته ، ولذلك فإن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لا يقيم الحد على الصغير ، فقد أتى بغيلام سرق فقال : انظروا إلى مؤنّزه ، فنظروا ، فوجدوه لم يثبت — أى لم يبلغ — فلم يقطعه (٢) وقال : من أشعر لزمته الحدود (٣) .

وإذا كان لا يقام الحد على الصغير لنقصان عقله ، فلائن لا يقام على المجنون أولى لفقد عقله .

ب - **الاحتيار** : فلا يقام حد على مَنْ إكراهه على ارتكاب ما يوجب من الجرائم ، بالاجتماع .

ج - **العلم بالتحريم** : فلا حد على من أتى جريمة لا يعرف تحريمها ، لأنه لا حد إلا على من علمه (٤) فعن هشام بن

(١) عبد الرزاق ١٨٠/١٠ وابن أبي شيبة ١٣٧/٢ والمحلى ١٦٤/١١ و ٣٩٤ والمغنى ١٧٨/٨ وكنز العمال ٧٥٠/٦

(٢) عبد الرزاق ١٧٨/١٠ و ٣٣٨/٧ والمحلى ١٢٦/٩ والمغنى ٥٥٨/٦ وكنز العمال ٥٤٦/٥ وكشف الغمة ١٣٧/٢

(٣) المحلى ١٢٦/٩

(٤) المغنى ١٨٥/٨ و ٣٠٨

عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن بلتعنه حدثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلبى من رقيقه وصام ، وكانت له نويبة قد صلّت وصامت وهى أعجمية لم تفقه — أى جاهلة جهلاً مطبقاً — فلم يرعه إلا حملها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر بن الخطاب فرعاً ، فحدثه ، فقال : أنت الرجل لا تأتى بخير ، فأرسل إليها عمر فسألها فقال : أحبلت ؟ قالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فصادف عنده عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فقال : اشيروا على ، وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ، قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر على أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعرفه ، فليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها ثم قال : صدقت والذي نفسى بيده ، وما الحد إلا على من علمه (١) .

٤ - إثبات الحدود :

أ - تثبت الحدود بالإقرار : وقد رأينا فى القصة السابقة (حد / ح) أن عمر كاد أن يرحم الجارية بإقرارها ، لولا أن درأ عنها الحد لعدم علمها بإشارة عثمان رضى الله عنه .

(١) المحلى ١١/١٨٤ و ٤٠٢ وعبد الرزاق ٧/٤٠٥ وسنن البيهقى ٨/٢٣٨

وعلى القاضي أن يوحى للمقر بحد من حدود الله تعالى بالرجوع عنه ، فقد أتى عثمان بسارق فقال له : أراك جميلاً ، ما مثلك يسرق ، فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة (١) .

ب - الشهادة : ويثبت الحد بالشهادة ، ولا بد في الشهادة على الحد من شاهدين رجلين ، إلا الزنا فإنه لا بد فيه من شهادة أربعة شهود لقوله جل شأنه في سورة النساء / ٥ ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ .

ج - القرائن القوية : ومن القرائن القوية تقيؤ الخمر ، إذ أن تقيؤها دليل شربها ، وقد روى حصين بن المنذر الرقاشي قال : شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمران ورجل آخر ، فشهد أحدهما انه رآه شربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : أنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال يا على : قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يُعُدُّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : إمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أحبُّ إليّ (٢) (ر: اشربة / ٢) .

(١) كنز العمال ٥٥٩/٥

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود في الحدود باب حد الخمر ، وانظر المغني ٨٣/٥ و ٣١٠/٨

٥ - إجتماع الحد والتعزير :

يجوز للقاضي أن يضيف التعزير إلى الحد إن وجد معنى زائداً يقتضى هذه الزيادة كإدمان شارب الخمر ، إذ أن تكرار الجريمة يقتضى تغليظ العقوبة عليها ، وقد جلد عثمان من أدمن شرب الخمر أربعين لشربه الخمر وأربعين لإدمانه ، ومن البديهي أن الأربعين الثانية هي تعزير وليس بحد لأن تكرار الجريمة لا حد عليه (ر : أشربة / ٢ ج ١) .

٦ - تنصيف الحدود على الرقيق :

إذا ارتكب الحر ما يوجب الحدّ أقيم عليه الحد المقرر في الشريعة ، أما إذا ارتكب الرقيق ما يوجب الحد . فإنه يقام عليه نصف ما يقام على الحر من العقوبة لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » (١) وشرب عبد لعثمان الخمر فجلده نصف حد الحر (ر : أشربة / ٢ ج ٢) .

٧ - أنواع الحدود :

الحدود سبعة هي : حد الردة (ر : ردة) ، وحد الزنا (ر : زنا) ، وحد السرقة (ر : سرقة) ، وحد قطع الطريق ، ولم نعثر عن عثمان ابن عفان فيه على شيء ، وحد القذف (ر : قذف) ، وحد شرب الخمر (ر : أشربة / ٢) ، وحد السحر (ر : سحر) .

٨ - التعزير في حالة سقوط الحد بشبهة : (ر : تعزير / ٣) .

(١) الموطأ ٨٢٨/٢ وابن أبي شيبة ١٢٥/٢ ب وكثر العمال ٥٦٢/٥

حداد :

الحداد هو ترك المعتدة الطيب والزينة حزناً على فقد الزوج (ر :
عدة / ٦ ب) .

حَدَثٌ :

الحدث هو النجاسة الحكمية التي تصيب الانسان وتوجب
الغسل أو الوضوء عند إرادة الصلاة . (ر : وضوء / ٤) و (غسل / ١) .

حديث رسول الله :

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يتشدد في أمر الحديث عن
رسول الله ﷺ ، ولا يُحَلُّ لأحد أن يحدث بحديث لم يعرف
عن رسول الله ولم يحدث به الصحابة في العصر الأول ؛ فعن
محمود بن لبيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول على المنبر :
لا يحل لأحد يروى حديثاً لم يُسَمَّع به في عهد أبي بكر ولا في
عهد عمر ، فإنى لم يمنعنى أن أحدث عن رسول الله أن
لا أكون أوعى أصحابه عنده ، إلا أنى سمعته يقول : (من قال
على ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار) (١) .

حرام :

إن قال لزوجته « أنت على حرام » (ر : ظهار / ٢) (ر : طلاق / ٤ ج) .

(١) كنز العمال ٢٩٥/١ والحديث : (من قال على ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من
النار) من المتواتر عن رسول الله ﷺ انظر البخارى : كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن
بنى اسرائيل ، ومسلم : كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العالم .

حربى :

وجوب العشر على الحربى إذا دخل إلينا (ر : عشر) .

حرز :

- الحرز هو الموضع الذى يحفظ فيه المال عادة .
- عدم قطع السارق حتى يخرج المتاع المسروق من الحرز (ر : سرقة / ٣٤٤) .

حرفة :

انظر : كسب .

حرم :**١ - حرم مكة :**

- حدود حرم مكة (ر : مكة) .
- تحريم الصيد فى حرم مكة وما يجب فيه من الجزاء (ر : إحرام / ٣ ح) .
- دخوله بإحرام (ر : إحرام) .
- لقطه الحرم ومضاعفة الضمان على من أخذها (ر : لقطه / ٣ ج) .
- تغليظ دية الجناية فى الحرم (ر : جناية ، ٤ ب ٢ ب) .

٢ - حرم المدينة :

لم يرخص عثمان بن عفان — اقتداءً بعمر بن الخطاب — لأحد من أهل الذمة أن يقيم فى الحجاز عامة وفى المدينة المنورة خاصة ، ورخص لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام لينفق بضاعته (١) .

حلى :

- ١ - الحلى ما يترزين به من الحجارة والمعادن المصوغة .
- ٢ - يظهر أن عثمان كان يجيز تحلية المصاحف ، وقد حلى بعض الناس مصاحفهم في عهده ، فعن الوليد بن مسلم قال : سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال : حدثني أبى عن جدى أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان ، وأنهم فضضوا المصاحف (١) .

حمى :

- ١ - تعريف : الحمى : ما يقفه الإمام ويمنع الناس عنه لمصلحة من مصالح المسلمين .
- ٢ - مشروعيته : لقد حمى رسول الله ﷺ النقيع ، واستمر أبو بكر الصديق على حمايتها ، وحمى عمر بن الخطاب الشرف والريذة (٢) ، ولما آل الأمر إلى عثمان حمى أراضى أخرى فلم ينكر عليه أحد من أهل الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) . وأنكر عليه الوافدون من أهل مصر تعنتاً منهم أو جهلاً ، وناقشوه في ذلك ، وناقشهم وأقام الحجة عليهم ، فقد روى البيهقى في سننه أنه وفد

(١) كنز العمال ٣٣٨/٢

(٢) انظر موسوعة فقه عمر ابن الخطاب ، مادة : حمى / ٢

(٣) المغنى ٥٢٩/٥

أهل مصر على عثمان فقالوا له : أدع بالمصحف وافتح السابعة — أى السورة السابعة وهى سورة يونس — فقرأها حتى أتى على هذه الآية من سورة يونس / ٥٩ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ، قُلْ اللَّهُ إِذْ لَكُمْ أُمٌّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ قالوا له قف ، أرأيت ما حميت من الحمى ، الله أذن لك أم على الله تفتري ، فقال : امضه ، نزلت فى كذا وكذا — يعنى أنها نزلت انكاراً على المشركين فيما كانوا يجلون ويحرمون من البحائر والسوائب والوصايل — فأما الحمى فإن عمر حمى قبلى لإبل الصدقة ، فلما وُلِّيتُ زادت إبل الصدقة فزدت فى الحمى لِمَا زاد فى إبل الصدقة (١) .

حَمَام :

لقد شاع وانتشر أيام عثمان بن عفان اللعب بالحمام وتطيره وترتب على ذلك أمور منها الإلتفاء عن أداء الواجبات كذكر الله تعالى ونحوه ، وضياع الوقت من غير ما فائدة ، والاطلاع على عورات الناس بارتقاء الأسطح لتطير الحمام ، ولذلك اتخذ عثمان ابن عفان تدبيراً حازماً ضد الذين يلعبون ويطيرون الحمام ، فأمر بذبح الحمام باعتباره آلة الجريمة ، فعن الحسن البصرى قال : شهدت عثمان بن عفان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (٢) ، ولم يكتف بذلك بل عين رجلاً من بنى ليث

(١) سنن البيهقى ١٤٧/٦

(٢) كتر العمال ١٠١/١٥ والمحل ٤٠٠/٧

ليقص أجنحتها حتى لا تستطيع الطيران ، فعن حكيم بن عباد ابن حنيف قال : أول مُنكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا ، وانتهى سَمَن الناس : طيران الحمام ، والرُمى بالجلاهدق (١) فاستعمل عليها عثمان بن عفان رجلاً من بنى ليث يقصُّها ويكسر الجلاهدق (٢) .

حمام :

الحمام مكان الاغتسال ، وهي مجمع الأوساخ ، ومحلُّ لكشف العورات ، ولذلك كان عثمان يكره احترام صنعة الحمام ، ويكره كسب الحمامى ، فقد قدم قريب له عليه فسأله عن معاشه ، فذكر له غلة حمام وكسب حمام ، فقال : إن كسبكم لوسخ ، أو قال : لدنيس (٣) .

حمل :

١ - أقل مدة الحمل :

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقد أتى عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ، ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه في سورة الأحقاف / ١٥ ﴿ وَحَمَلُهُ

(١) الجلاهدق : البندق الذى يرمى به .

(٢) كثر العمال ٢٢٢/١٥

(٣) سنن البيهقي ٣٣٨/٩

وفصّاله ثلاثون شهراً * وقال في سورة البقرة / ٢٣٣ * والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة * فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رُجمت (١) ؛ وفي حادثة أخرى ذكرها سعيد بن منصور في سننه وغيره أنه أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : ادنوه مني ، فأدنوه منه ، فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله ، يقول الله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٣ * والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين * ويقول في آية أخرى * وحمله وفصاله ثلاثون شهراً * فردها عثمان وخلي سبيلها (٢) — والله أعلم أي ذلك قد كان — لأنه لا يعقل أن تتكرر الحادثة ويتكرر الخطأ .

- ٢ - انتهاء عدة الحامل بوضع حملها (ر : عدة / ٢ ب ٣) و (عدة / ٦ أ) .
 — الحمل علامة البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .
 — زكاة الفطر عن الحمل (ر : زكاة الفطر / ٢) .

حميل :

- الحميل : هو الولد الذي تحمله المرأة المسيية مدعية أنه ابنها .
 — إرث الحميل (ر : إرث / ٢ أ) .

حوالة :

١ - تعريف :

الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

(١) الموطأ ٢/٨٢٥ وسنن البيهقي ٧/٤٤٣ والمغني ٨/٢١١ و ٥٢٨
 (٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٦٩ وكنز العمال ٥/٤١٩ ومصنف عبد الرزاق

٢ - إفلاس المحال عليه :

إذا أحال رجلٌ آخرَ بدين له عليه على ثالث ، وقَبِلَ المحال —
 أى صاحب الدين — هذه الحوالة ، فأفلس المحال عليه —
 الشخص الثالث — قبل قضاء دين الحوالة ، فإن للمُحال أن
 يعود إلى المُحيل ويطالبه بالدين ، لأنه عقد معاوضة لم يُسَلِّم
 العوض فيه لأحد المتعاضين ، فكان له الفسخ ، كما لو اعتاض
 بثوب فلم يسلم إليه قال عثمان بن عفان في الحولات لا توى على
 مال امرئ مسلم (١) .

حيض :

١ - تعريف :

الحيض هو دم ينفذه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم
 تبلغ سن الإياس .

٢ - ما يحرم على الحائض :

يحرم على الحائض الصوم والصلاة والمكث في المسجد للإجماع
 وأن يأتيها زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٢ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .
 ونقل ابن حزم عن عثمان أنه يجوز للحائض أن تقوم لسجود
 التلاوة وتومئ به إيماء (٢) .

(١) المحلى ١٠٩/٨ والمغنى ٥٢٦/٤ والتوى : الضياع .

(٢) المحلى ١١١/٥ وابن ابى شيبة ٦٥/١ والمغنى ٦٢٠/١

- ٣ - الحيض من علامات البلوغ (ر : بلوغ / ٢ ب) .
 - حساب عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض بالحيضات
 (ر : عدة / ٢ ب ١) .
 - وجوب الغسل على الحائض بعد انتهائها من حيضها (ر : غسل /
 (آ ١) .
 - سجود الحائض لسجود التلاوة بالإيماء (ر : سجود / ٢ ب ٢) .

حيوان :

١ - ما يجوز قتله من الحيوان :

- أ - قتل الكلاب وما في حكمها : الكلب نجس العين
 كالخنزير ، ولما كان في تطوافه في البيوت والشوارع نشر
 للنجاسة ، لذلك فإن عثمان كان يأمر بقتل الكلاب (١) ،
 ولا يبعد أن يكون أمره هذا كان بقتل الكلاب المروعة
 والأسود البهيم منها - وقياس قول عثمان أن قتل الخنزير أولى .
 ب - ما اتخذ من الحيوان أداة للهو : فقد انتشر في المدينة
 المنورة في عهده اللهو بتطير الحمام ، حتى أخذ يُلهى
 الناس عن ذكر الله تعالى وأداء الواجبات ، فأمر عثمان
 بذبح هذا الحمام ، بل وعين لذلك عاملاً يشرف على
 تنفيذ هذه المهمة ويقصص الحمام (ر : حمام) .

(١) عبد الرزاق ٣/١١ وابن شيبه ٢٧٠/١ ب وسنن البيهقي ٤١٣/٢ ، وقد
 جاءت الرواية عند عبد الرزاق : إن عثمان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام ، ومن لطيف
 التصحيف وقوع هذه الرواية في سنن البيهقي بلفظ « كان يأمر بغسل الكلاب في الحمام » .

- ج - الحيوان المؤذى : ويجوز قتل الحيوان المؤذى بالإجماع .
- ٢ - الجناية على الحيوان وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ١) .
- تغليظ ضمان الجناية على الحيوان إذا وقعت في الحرم (ر : جناية / ٤ ب ٢ ب) .
- معاملة الرقيق في الجناية عليه معاملة الحيوان (ر : جناية / ٣ ب ٢ ج) .
- صيد حيوان الحرم وما يجب فيه (ر : إحرام / ٣ ح) .
- مايجوز أكله من الحيوانات (ر : إحرام / ٣ ح) و (طعام) .
- لقطه الحيوان (ر : لقطه / ٢ ، ٣) .
- درء مرور الحيوان بين يدي المصلى (ر : صلاة / ٤ ج) .

حرف الخاء

خ

خاتم :

الخاتم : هو ما يلبس في الأصبع للتحلى أو الختم (ر : نختم) .

خَزَّ :

— الخز من الثياب ما ينسج بصوف وإبريسم .
— وكان عثمان لا يرى بأساً بلباسه ، وكان هو رضى الله عنه يلبس الخَزَّ (١) .

خصومة :

الوكالة في الخصومة (ر : وكالة / ٣ أ) .

خضاب :

— نريد بالخضاب : صبغ الشعر أو اليدين بالحناء .
— وكان عثمان بن عفان يخضب شعره ، فعن الصلت قال : رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خميصه سوداء ، وهو مخضوب بحناء (٢) — أى مخضوب شعره .

(١) آثار ابن يوسف برقم ٢٠٢٢

(٢) كثر العمال ٦/٦٩٢

خطبة

١ - تعريف :

الخطبة هي كلام منثور يلقي على جماعة من الناس .

٢ - مواضع الخطبة

وتجب الخطبة لصلاة الجمعة ، وتكون قبل الصلاة (ر : صلاة / ١٢ ج) ولصلاة العيد وتكون بعد الصلاة (ر : صلاة / ١٣ ج) ولصلاة الاستسقاء وتكون بعد الصلاة أيضاً (ر : صلاة / ١٤)
 وحين تولى الإمارة (ر : إمارة / ٣) وحين عقد النكاح .

٣ - ما يخطب عليه :

إذا خطب في المسجد خطب على المنبر ، وقد كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر في المسجد ، وكان أبو بكر كذلك وعمر وعثمان كذلك ، وكان أبو بكر إذا خطب يقوم على تحت الدرجة التي كان رسول الله يقف عليها ، فلما ولى عمر نزل درجة أخرى عن درجة أبي بكر ، فلما ولى عثمان قال : إن هذا يطول ، فصعد إلى الدرجة التي كان يخطب عليها رسول الله ﷺ (١) ، وإذا خطب في غير المسجد وقف على مكان مرتفع ليراه الناس وليسمعوا كلامه ، كما هو الحال في صلاة العيد حيث تصلى في العراء ، وقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ومنهم عثمان يخطبون في مُصلّى العيد على رواحلهم (٢) .

(١) البداية والنهاية ١٤٨/٧

(٢) المغنى ٣٨٧/٢

٤ - الخطبة قائماً :

الأصل أن يخطب الإمام قائماً ، ويقوم فعوده على راحلته — إذا خطب على الراحلة — مقام القيام ، إلا أن يكون له عذر فيجوز أن يخطب قاعداً ، وقد كان عثمان يخطب قائماً حتى لما شق عليه القيام فكان يقوم فيخطب الخطبة الأولى قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ، فلما كان معاوية بن أبي سفيان خطب الخطبة الأولى جالساً ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً (١) وكان عثمان لم ير أنه قد وصلت به الضرورة إلى أن يترك السنة ويخطب جالساً طالما أن في مقدوره أن يخطب قائماً بحال من الأحوال .

٥ - السلام على الناس :

إذا صعد الخطيب على المنبر سلم على الناس فقال : السلام عليكم ، وكان عثمان رضى الله عنه إذا صعد المنبر سلم (٢) .

٦ - الكلام أثناء وجود الخطيب على المنبر :

أ - كلام الخطيب : يجوز للخطيب أن يكلم بعض الناس وهو على المنبر ، وكان عثمان يفعله ، فعن موسى بن طلحة قال : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون ، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم (٣) .

(١) عبد الرزاق ١٨٧/٣ و ١٨٩ والمحلّى ٥٨/٥

(٢) ابن أبي شيبة ٧٨/١

(٣) عبد الرزاق ٢١٥/٣ والمحلّى ٧٢/٥ و ١٢٦/٩ وكشف الغمة ١٤٩/١ وكنز

وفي طبقات ابن سعد عن موسى بن طلحة قال : رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسعارهم وعن قدامهم وعن مرضاهم ، ثم إذا سكت المؤذن قام يتوكأ على عصا عقفاء فيخطب وهي في يده ، ثم يجلس جلسة فيبتدىء كلام الناس فيسألهم كمساءلته الأولى ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة (١) .

ب - **كلام المستمعين** : أما الحاضرون في المسجد فعليهم الانصات والاستماع سواء أكانوا يسمعون صوت الخطيب أو لا يسمعونه ، ولا يجوز لأحدهم أن يكلم جاره ، ولا يجوز له أن يتكلم إلا أن يسأله الخطيب فيجيبه ، فقد كان عثمان ابن عفان يقول في خطبته ، قل ما يدع ذلك إذا خطب : « اسمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ - أى من الأجر - مثل الذي يسمع » (٢) ، فإن كان لا يسمع فله أن يذكر ربه أثناء الخطبة في نفسه تهليلاً وتسييحاً وقراءة (٣) .

٧ - قراءة آية السجدة في الخطبة :

إذا قرأ الخطيب آية فيها سجدة على المنبر ، نزل فسجدها ، ثم

(١) طبقات ابن سعد ٥٩/٣

- (٢) عبد الرزاق ٤٩/٢ و ٢١٢/٣ وكثر العمال ٢٧٢/٨ وكشف الغمة

١٤٩/١ والمغنى ٣٢٠/٢ و ٣٢١

(٣) كشف الغمة ١٤٩/١

عاد إلى المنبر لاتمام خطبته ، وكذلك فعل عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد قرأ سورة (ص) على المنبر فنزل فسجد (١) ، ويجوز له ترك السجود ، وقد ترك عثمان السجود أحياناً (٢) .
أقول : ويحتمل أن يكون تركه للسجود لآية كان السجود فيها ليس من عزائم السجود والله أعلم .

خطبة :

— امتناع المحرم عن خطبة النساء (ر : إجماع / ٥٣) و (نكاح / ٥٢) .
— الامتناع عن التصريح بخطبة المعتدة وجواز التلميح بها بالإجماع
لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٤ * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ * .

خلافة :

انظر : إمارة .

خلع :

١ - تعريف :

الخلع هو طلاق بعوض .

(١) كنز العمال ١٤٤/٨ والمحل ١٢٦/٩

(٢) المغنى ٣١٠/٢

٢ - مشروعيته :

الخلع جائز بالقرآن : في قوله تعالى في سورة البقرة ٢٢٩ ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

وبالسنة : فيما رواه البخارى والنسائى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ﷺ فقالت له : ما أعتب على ثابت فى مخلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١) .

وبالإجماع : فقد اتفق الخلفاء الأربعة على جوازه ولا يعرف لهم مخالف (٢) .

٣ - عدم احتياجه إلى قاضٍ :

جميع حوادث الخلع التى تحت أيدينا ، والذى جرت فى عهد عثمان بن عفان تدل على أن الخلع يصح باتفاق الزوجين دون حاجة إلى القضاء (٣) ففى سنن البيهقى أن رجلاً خلع امرأته فى ولاية عثمان عند غير سلطان فأجازه عثمان (٤) ، وفى مصنف

(١) أخرجه البخارى والنسائى فى الطلاق ، باب الخلع .

(٢) المغنى ٥٢/٧

(٣) المغنى ٥٢/٧ وبدائع الصنائع ١٤٤/٢ طبع مطبعة الامام .

(٤) سنن البيهقى ٣١٦/٧

عبد الرزاق وغيره عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذٍ قالت : اختلعت من زوجي ثم ندمت ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه (١) .

٤ - الخلع طلاق أم فسخ :

اختلفت الرواية عن عثمان بن عفان في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ففي رواية : ان الخلع فسخ وليس بطلاق (٢) وعلى هذا فإنه إذا خالعت زوجته فإنه لا يحتسب عليه طلقة ، لأن الله تعالى سماه « افتداءً » وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وتابعه على ذلك طاوس وعكرمة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود الظاهري ، والشافعي في قوله القديم .

وفي رواية ثانية عنه أن الخلع طلاق (٣) فإن خالعتها وسمى عدداً معيناً من الطلقات فهو كما سمي ، وأن لم يسم فهو طلقة واحدة ، فقد أتت امرأة عثمان بن عفان وقد ضربها زوجها فقالت : أنا أردت إليه صداقه إن طلقني ، فدعاه عثمان ، فعرض عليه ذلك فقبل وخلعها ، فقال لها عثمان : اذهبي فهي واحدة (٤) . وكانت أم بكر الأسلمية تحت عبد الله بن أسيد فاختلفت منه ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأخبره فقال : هي

(١) عبد الرزاق ٢٩٥/٦

(٢) تفسير ابن كثير ١٧٥/١

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤/٢ وكنز العمال ٢٨٢/٦

(٤) عبد الرزاق ٤٨٢/٦

تطبيقاً إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت ،
فراجعها (١) ، ولا يفهم من قوله « فراجعها » أن طلاقه في الخلع
وقع طلاقاً رجعية ، بل هي طلاقاً بائنة ، ولكن لما ندمت هي
وندم هو اتفقا على أن ترجع إليه .

٥ - بدل الخلع :

يجوز الخلع على ما تراضيا عليه من البدل سواء قل أم كثير ،
وسواء أكان كما أعطها من المهر أم أكثر منه ، وقد اختلعت
الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ من زوجها بكل ما تملك فأجاز ذلك عثمان ،
روى عبد الرزاق وغيره أن الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت :
كان لى زوج يقل الخير على إذا حضر ويحرمنى إذا غاب ،
قالت : فكانت منى ذلة يوماً فقلت له : اختلُع منك لكل
شيء أملكه ، فقال : نعم ، قلت : ففعلتُ فخاصم عمى معاذ
ابن عفراء إلى عثمان ، فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ
عقاصَ رأسى فما دونه (٢) .

٦ - عدة المختلعة :

كان عثمان يرى أن العدة شرعت لأمرين اثنين أولهما : معرفة براءة
الرحم والثانى : الحزن على نعمة الزوجية ، وفي الخلع ، لا تكون
المرأة حزينة على طلاق زوجها لها ، بل تكون فرحة لخلاصها

(١) عبد الرزاق ٤٨٣/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٤/١ ب والمحلّى ٢٣٨/١٠ وكنز

العمال ١٨٢/٦ وكشف الغمة ٩٥/٢ وسعيد بن منصور ٣٤٠/١/٣

(٢) عبد الرزاق ٥٠٤/٦ وكنز العمال ١٨٢/٦ والمحلّى ٢٤٠/١٠ والمغنى ٥٢/٧

منه ، ولذلك اكتُفَى من العدة بما يعرف به براءة الرحم باستبرائه بحيضة ، ولا عدة عليها ، وإلى هذا كان يذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد سبق عثمان إلى هذا سيدنا رسول الله ﷺ في حادثة ثابت بن قيس ، فقد ضرب ثابت بن قيس بن شماس امرأته جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فكسر يدها ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : تردُّ الذي لك عليكٍ وخَلِّ سبيلها ؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تبرص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (١) .

ولذلك فقد أمر عثمان الرُّبِيع بنت معوذ التي سبقت قصتها أن تعتد بحيضة ، وأجاز لها أن تنتقل إلى أهلها ، ولم يُلزمها الإقامة في بيت زوجها كما تفعل المعتدات . فقد قال عمُّ الربيع إلى عثمان عندما أتاه « أفنتقل » فقال عثمان : تنتقل وليس عليها عدة ، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حَبَل (٢) .

خلوة :

١ - تعريف :

نقصد بالخلوة : مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

(١) أخرجه النسائي في الطلاق باب عدة الخلع .

(٢) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وكنز العمال ١٨٢/٦ و١٨٣ وعبد الرزاق ٥٠٦/٦

واغلي ٢٣٧/١٠ و٢٨٣ والمغني ٤٤٩/٧ وتفسير ابن كثير ٢٧٦/١

٢ - آثارها :

إذا خلا رجل بامرأة كان قد عقد عليها ثم طلقها وجب عليه بهذه الخلوة المهرُ كاملاً ، فعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجب الصداق (١) ووجبت عليها عدة الطلاق (٢) ، وعلى هذا فالقاعدة عنده أنه حيثما وجب المهر للمرأة وجبت عليها العدة .

خمر :

الخمر : كل شراب مسكر (ر : أشربة / ٢) .

خيار :

١ - خيار المجلس :

أ - تعريفه : هو حق أحد المتعاقدين أو كليهما في فسخ العقد أو إمضائه ما دام في مجلس العقد .

ب - وينتهي خيار المجلس بانفضاض مجلس صاحب الشأن ، أعنى بقيامه من المجلس ، فإذا قام من المجلس قبل أن يختار فقد سقط حقه في الاختيار ، فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير ، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا (٣) .

(١) المحلى ٩/٤٨٣

(٢) المغنى ٧/٤٥١

(٣) المحلى ٨/٣٥٣

ج - من له حق الخيار :

(١) وكل متبايعين لهما حق الخيار ماداما في المجلس كما تقدم في الفقرة السابقة .

(٢) وكل من خير غيره في أمر يكون له الخيار مادام في المجلس ، كتخيير الرجل امرأته بين الطلاق والإمساك بعصمة الزوجية ، قال عثمان بن عفان : « أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم يَحْدُثْ شيء فأمرها إلى زوجها » (١) .

٢ - خيار العيب :

أ - تعريف : خيار العيب هو حق المشتري في رد السلعة المشتراه لعيب فيها من عند البائع .

ب - العيوب التي يُرَدُّ بها : والعيوب التي يردُّ بها هي كل نقص في عين المبيع ، وكل أمر يؤدي إلى نقص الانتفاع بالمبيع ، وبناء على ذلك فإن الأمة إذا بيعت ثم ظهر أن لها زوجاً ، فإن للمشتري أن يردّها بخيار العيب ، لأن زواجها يمنع من وطئها ، وهو نقص في الانتفاع بها ، فقد قضى عثمان في الأمة تباع ولها زوج ، أنه عيب تردُّ به (٢) .

ج - اشتراط البراءة من كل عيب : وإذا اشترط البائع في عقد البيع البراءة من كل عيب في السلعة ، وهو يعلم أن بها عيباً ، فإن هذا الاشتراط لا يسقط حق المشتري في خيار العيب (ر : بيع / ١ ز ٢) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ ب وعبد الرزاق ٥٢٥/٦ والمغني ١٤٧/٧

(٢) سنن البيهقي ٣٢٣/٥

د - ما يمنع الرد بالعيب : ويمنع الرد بالعيب استعمال المشتري المبيع بعد علمه بالعيب ، لأن استعماله إياه رضى بالعيب .

ويمنعه أيضاً تغير المبيع تغيراً فاحشاً ، أما نقصه بالاستعمال نقصاً غير فاحش فإنه لا يمنع الرد بالعيب وإن كان يُسقط من الثمن بمقدار النقص الذى طرأ عليه بالاستعمال (ر : بيع / ١ ز ٢) .

٣ - خيار الرؤية :

كان عثمان بن عفان يرى أن من اشترى شيئاً دون أن يراه فإن له الخيار فى إمضاء البيع أو فسخه إذا رآه ، فقد اشترى عثمان بن عفان رضى الله عنه أرضاً أو داراً لطلحة فى المدينة المنورة بأرض له - أى لعثمان - فى الكوفة ، فقيل لعثمان : إنك غبنت ، فقال عثمان : ما أبالى لأنى بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة ، فقال إلى الخيار - لأنى اشتريت ما لم أره ، كل واحد منهما يرى أن الخيار له - فتحاكما إلى جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز - أى لازم له - وأن الخيار لطلحة لأنه ابتاع - أى اشترى - ما لم يره ^(١) (ر : بيع / ١ أ) .

٤ - خيار المفقود :

المفقود إن عاد بعد أن تزوجت امرأته ، فوجدها عند زوجها ، كان له حق الخيار بين زوجته أو المهر (ر : مفقود) .

(١) المحلى ٣٣٨/٨ والمغنى ٥٨٠/٣ والمجموع ٣٣٠/٩

٥ - خيار المرأة :

خيار المرأة إن قال لها زوجها « اختارى نفسك » (ر : طلاق / ٤ د) .

خيل :

— وجوب الزكاة على الخيل (ر : زكاة / ٤) .

— سهم الخيل من الغنيمة (ر : غنيمة / ١ ب ٣) .

حرف الدال

د

دعاء :

انظر : ذكر .

دعوة :

إجابة الدعوة من السنة ، فإذا دعى فليجب أكل أو لم يأكل ، فقد تزوج الوليد بن المغيرة ، فدعى عثمان بن عفان ، وكان أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : « أما إني صائم ، غير أني أحببت أن أجيب الدعوة وأدعُو بالبركة » (١) .

دين :

- أثر اختلاف الدين في المنع من الإرث (ر : إرث / ١٥٣) .
- أثر اختلاف الدين في اختلاف الدية (ر : جناية / ٤ ب ٥) .

دَين :

انظر : قرض .

دية :

- الدية هي ما وجب من المال بدلاً للنفس (ر : جناية / ٤ ب) .
- الدية الواجبة في الاعتداء على النفس (ر : جناية / ٤ ب) والواجبة في الفعل الضار ، تراها منثورة في بحث الجناية ، فارجع إليه .

(١) كنز العمال ٢٧١/٩ والمحلل ٤٥١/٩

حرف الذال ذ

ذکر الله تعالى :

- كان عثمان بن عفان يعتبر الذکر الحقيقي ما خشع فيه القلب ،
ولذلك كان الدوام على الذکر دليلاً على طهارة القلب ، فكان
يقول « لو أن قلوبنا طهرت لم تملّ من ذکر الله تعالى » (١) .
— وكان يدعو في آخر ختم القرآن الكريم بعد ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ ﴾ (٢) .
— دعاء الاستفتاح في الصلاة (ر : صلاة / ٧ ب) .
— دعاء القنوت (ر : صلاة / ٧ و ٣) .

ذمی :

- جواز أكل ما ذبحه الذمی من أهل الكتاب وجواز نکاح نسائهم
(ر : کتابی) .
— وجوب دفع الذمی الجزية (ر : جزية) .
— جنایة المسلم على الذمی (ر : جنایة / ٣ ب ٢ أ) .
— مقدار دية الذمی (ر : جنایة / ٤ ب ٢ أ) .

ذهب :

يحرم استعمال الذهب على الرجال بالإجماع ، إلا ما دعت

(١) كنز العمال ٢٨٧/٢

(٢) المغنی ١٧١/٢

الضرورة إليه ، كشد الأسنان به ونحو ذلك ، وقد كان عثمان بن

عفان يشد أسنانه بالذهب (١) .

— زكاة الذهب (ر : زكاة / ٣ أ) .

— مقدار الدية من الذهب (ر : جناية / ٤ ب ٢ أ) .

ذوو الأرحام :

ميراث ذوى الأرحام (ر : إرث / ٤ ك) .

حرف الراء

ر

رأس :

- مسح الرأس في الوضوء (ر : وضوء / ٣ ج) .
- امتناع المحرم عن تغطية رأسه (ر : احرام / ٣ أ) .
- عدم تغطية رأس المحرم إذا مات (ر : احرام / ٤ ب) .

رؤيا :

الرؤيا : ما يراه النائم في نومه .
وتأويل الرؤيا مشروع ، وكان الصحابة يؤولون الرؤى ، ومنهم
عثمان بن عفان رضى الله عنه ، من ذلك ما روته أم هلال بنت
وكيع امرأة عثمان قالت : أغفى عثمان ، فلما استيقظ قال : إن
القوم يقتلونى ، قلت : كلا يا أمير المؤمنين ، قال : إني رأيت
رسول الله وأبا بكر وعمر فقالوا : افطر عندنا الليلة ، أو قال :
إنك تفطر عندنا الليلة (١) .

ربا :

١ - تعريف :

الربا هو فضل خال عن عوض مشروع مشروط بعقد .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ ب .

٢ - أنواع الربا :

الربا على نوعين كلاهما محرم

أ - ربا النسيئة : وهو الزيادة المشروطة مقابل الأجل ، كما إذا أقرض رجلاً ألفاً وشرط أن يأخذها ألفاً ومئة بعد عام ، وهو محرم بقوله جل شأنه في سورة البقرة / ٢٧٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . (و.ر : قرض / ١٣) .

ب - ربا الفضل : وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً ومن هنا روى عنه النهي عن الصرف ^(١) لما اعتاده الناس فيه من التساهل في القدر ، أو التساهل في التقابض . وقد أثر عنه أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا برّ ببرّ ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح متفاضلاً وإن كان يداً بيد ، ولا متساوياً مع النسيئة ، فمن فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ ^(٢) .

٣ - شدة تحريمه :

كان الصحابة يتشددون في أمر الربا ومنهم عثمان فقد كان يقول « الربا سبعون باباً أهونها مثل نكاح الرجل أمه » ^(٣) .

(١) كنز العمال ١٩٠/٤

(٢) المجموع ٣٥/١٠

(٣) كنز العمال ١٩٠/٤

رجعة :

١ - تعريف :

الرجعة هي : إعادة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً إلى الزوجية .

٢ - أحكامها :

إذا طلق الرجل زوجته فإنه يجوز له أن يراجعها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة ، أو تصبح الصلاة ديناً عليها فيما لو أخرجت الغسل أكثر من وقت صلاة . فعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان بن عفان إلى عبد الله بن مسعود يسأله عن المطلقة متى يحل لزوجها الرجعة عليها ؟ قال : حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ؛ قال أبو عبيدة : ولا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك (١) .

رجل :

— غسل الرجلين في الوضوء (ر : وضوء / ١٣) .

— إباحة رفع المستلقى إحدى رجله على الأخرى (ر : استلقاء) .

رجم :

الرجم : هو رمى الشخص بالحجارة حتى الموت ، وهو عقوبة الزاني المحض (ر : زنا / ٤) .

(١) عبد الرزاق ٣١٦/٦ وسنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ والمحل ٢٥٩/١٠

والمعنى ٤٥٦/٧ وتفسير ابن كثير ٣٧٠/١

رَحِم :

١ - تعريف :

الرحم هو القرابة .

٢ - أنواع الرحم

الرحم على نوعين :

أ - رحم محرم : وهم أصل الانسان إن علا ، كالآباء والأجداد

وإن علو ، وفرعُه وإن نزل كالأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ،

وفرع الأب كالأخوة وأبنائهم وإن نزلوا ، وفرع الجد الطبقة

الأولى فقط ، وهم : الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

ومن أحكام هذا النوع : أنه لا يجوز الزواج به (ر : نكاح / ٣ ب) .

ب - رحم غير محرمة : وهم ما عدا ذلك من القرابة ، كابن

العم ، وابن العممة ، وابن الخال ، وابن الخالة ، ولم نعثر على

حكم خاص بهؤلاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٣ - ميراث ذوى الأرحام : انظر : (إرث / ٤ ي) .

رَدَّ :

- الرد في الميراث (ر : إرث / ٥) .

- وجوب رد الشيء المستحق إلى صاحبه (ر : استحقاق / ٢ أ) .

رِدَّة

١ - تعريف :

الردة إتيان المسلم ما يخرجُه عن الاسلام من قول أو فعل أو اعتقاد .

٢ - عقوبة المرتد :

إذا ارتد المسلم عن دينه وأصرّ على رده فحده القتل سواء أكان رجلاً أم امرأة ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه « من كفر بعد إيمانه يقتل »^(١) ولم يفرق بين رجل وامرأة .

٣ - استتابة المرتد وحده :

لا يقام الحد على المرتد حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن أصرّ على رده قُتِل ، فقد كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً ، فأبى ، فقتله^(٢) . وَحَدَّثَ أَنْ أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالْكَوْفَةِ رَجَالًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَخَذُوا يُنْعَشُونَ حَدِيثَ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ ، فَكُتِبَ فِيهِمْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَكُتِبَ عَثْمَانُ إِلَيْهِ : أَنْ أَعْرَضَ عَلَيْهِمُ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرَىءَ مِنْ مَسِيلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مَسِيلِمَةَ فَاقْتُلْهُ ، فَقَبِلَهَا رَجَالٌ مِنْهُمْ فَتَرَكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مَسِيلِمَةَ رَجَالٌ فَقَتَلُوا^(٣) .

رضاع :

لم نعثر على شيء في الرضاع عن عثمان بن عفان رضى الله عنه إلا أنه أجاز في إثباته شهادة امرأة واحدة ، فعن ابن جريج قال : قال ابن شهاب الزهري : جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات

(١) سنن البيهقي ٢٠٤/٨ وكنز العمال ٣١٣/١ والمغنى ١٢٣/٨

(٢) عبد الرزاق ١٦٤/١٠ والمحلّى ١٩٠/١١ وسنن البيهقي ٢٠٦/٨ وخارج أبى

يوسف ٢١٤

(٣) سنن البيهقي ٢٠١/٨ والمحلّى ١٩٠/١١

تناكحوا فقالت هم بنى وبناتى ، ففرق عثمان رضى الله عنه بينهم بشهادتها (١) ؛ وقال الأوزاعى : فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة فى الرضاع (٢) ، وشهدت امرأة على رضاع فقالت : أرضعت رجلاً وامراته ، فقال عثمان : تحلف عند الكعبة ، فلما حُملت على ذلك رجعت (٣) .

رق :

سنعرض ببحث الرق عند عثمان بن عفان فى النقاط التالية :

- ١ - تعريف ٢ - أنواع الرق ٣ - القن ٤ - المدبر
٥ - المكاتب ٦ - أم الولد ٧ - آثار الرق

١ - تعريف :

الرق هو عجز حكمى شرع فى الأصل جزاءً على الكفر مع الحرب .

٢ - أنواع الرق :

الرق على أنواع هى : القن ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد وستحدث عما أثر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى كل منها .

(١) المحلى ٤٠٣/٩ وكشف الغمة ١١١/٢ وعبد الرزاق ٤٨٢/٧ وكنز العمال

٢٧٦/٦ والمغنى ٥٥٩/٧

(٢) المغنى ٥٥٩/٧ وعبد الرزاق ٣٣٤/٨ والمحلى ٤٠٠/٩

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٤٠/١/٣

٣ - القن :

الرقيق القنّ هو الخالص الرق ، إذ لم يطراً عليه مكاتبة ، ولا تدبير ، ولا أصبحت أم ولد ، وهو الذى يطلق عليه كلمة عبد أو أمة دون قيد يقيدها .

٤ - المدبر :

المدبر : هو الذى علق سيده عتقه على وفاته فقال له : أنت حر بعد موتى ، فإذا مات سيده عتق .

وإذا كانت المدبرة أمة متزوجة ، فأولادها الذين ولدتهم قبل تدبيرها هم أرقاء لسيدها ، وأما الذين ولدتهم بعد تدبيرها فإنهم يعتقون بعقتها ، فقد روى عبد الرحمن بن يعقوب — مولى الحرقة — بطن من بطون جهينة قال : أنكح سيّد جدّتى جدّتى عبداً له ، ثم أعتقها وقد ولدت ولداً بعد عتقها عن دُبر ، ثم توفي سيدها ، فخاصمت إلى عثمان ، فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبّر عبيدٌ ، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعقتها (١) .

٥ - المكاتب :

- أ — تعريف : المكاتبة هي الإعتاق على مال يؤديه الرقيق .
- ب — حكمها : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أن على السيد أن يكاتب عبده إذا طلب العبد المكاتبة ، وعلم السيد أن العبد لن يكون كلاً على الناس بعته ، فقد لجأ عبد لعثمان بن عفان إلى الزبير ليدخل معه على عثمان

(١) سنن البيهقى ٣١٥/١٠ والمحل ٣٩/٩

ويطلب منه أن يكاتبه ، فدخل معه على عثمان فقام — أى الزبير — بين يدي عثمان وقال له : يا أمير المؤمنين كاتب فلاناً ، فقطب عثمان جبينه ، ثم قال : نعم ، ولولا أنه فى كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك (١) وكان عثمان يشير بذلك إلى آية سورة النور / ٣٣ ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
ج — تنجيم بدل الكتابة : يظهر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أنه يجب على السيد أن ينجم بدل الكتابة على العبد المكاتب تيسيراً عليه ، وأقله أن يكون نجمين فأكثر ، يدلنا على ذلك أن عثمان غضب على عبد له فقال : « لأعاقبك ، ولا كاتبك على نجمين » (٢) ، ولو لم يكن فى التنجيم على أقل من نجمين أثم لعاقبه به رضى الله عنه .

ولكن ان أيسر المكاتب فأحب أن يعجل نجوم الكتاب كان ذلك خيراً وعلى السيد أن يقبل منه هذا التعجيل ، وقد حدث أن كاتب رجل عبده على أربعة آلاف أو خمسة ، فقال — العبد — خذها جميعاً واخلتني ، فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجماً ، رجاء أن يرثه ، فأتى عثمان فذكر ذلك له ، فدعا السيد ، وعرض عليه أن يقبلها من العبد ، فأبى ، فقال للعبد : ائتنى بما عليك ، فأتاه به ،

(١) المحلى ٢٢٣/٩

(٢) المغنى ٤١٨/٩

فجعلله في بيت المال ، وكتب له عتقاً ، وقال للمولى —
أى للسيد — ائتنى كل سنة فخذ نجماً ، فلما رأى ذلك
أخذ ماله كله وكتب عتقه (١) .

— ولا يجب على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من بدل
الكتابة فإن فعل فهو حسن ، فقد قال غلام لعثمان كاتبني
عثمان ولم يحط عنى شيئاً من بدل الكتابة (٢) .

د — متى يعتق المكاتب : من القصة المتقدمة نرى أن عثمان
كان يرى أن المكاتب يبقى عبداً حتى يوفى آخر ما عليه
من بدل الكتابة ، وعندئذ يعتق ، وفي ذلك يقول رضى الله
عنه « المكاتب عبد ما بقى عليه شيء » (٣) .

هـ — طلاق المكاتب : وإذا كان المكاتب عبداً ما بقى عليه
شيء فإن طلاقه طلاق العبد — أعنى : طلقتان — وقد
حدث أن طلق مكاتب امرأته طلقتين وهى حرة فقال
عثمان : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أنزله منزلة
العبد (٤) . و (ر : طلاق / ٣ ب) .

٦ — أم الولد :

أ — تعريف : أم الولد هى أمة تسرى بها سيدها فولدت منه
ولداً .

(١) عبد الرزاق ٤٠٤/٨ وسنن البيهقى ٣٣٥/١٠ وكنز العمال ٣٥١/١٠

والمغنى ٤٢٧/٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٣

(٣) عبد الرزاق ٤٠٨/٨

(٤) سنن البيهقى ٣٣٥/١٠ وكنز العمال ٦٧٧/٩ والمحلّى ٢٣٣/١٠

ب - تحررها بولادتها : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أن أم الولد تعتبر حرة من حين ولادتها ، ولذلك أثر عن عثمان أن كان يرى أمهات الأولاد عتيقات (١) ، وعن عبيدة السلماني قال : خطب على بن أبي طالب الناس مرة فقال : شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد فاجتمع رأيي ورأيه على أن يعتقن ، ففضى عمر بذلك ، ثم ولي عثمان ففضى بذلك حياته ، ثم وليت ، فرأيت أن أرقهن ، فقال له عبيدة السلماني : فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، قال : فضحك على (٢) وإذا كانت حرة بولادتها فإنه لا يجوز بيعها ولا هبتها ، ولكن يحق لسيدها وطؤها ، وتصبح حرة بعد وفاته (٣)

ج - عدتها بوفاة سيدها : روى البيهقي في سننه أن أم الولد تعتد بعد وفاة سيدها بثلاثة قروء (٤) لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبرؤها بثلاث حيض كالحرة المطلقة .
وحكى ابن قدامة في المغنى عن عثمان أن أم الولد تستبرأ بوفاة سيدها بحيضة (٥) لأنه استبرأ لزوال الملك

(١) سنن البيهقي ٣٤٣/١٠

(٢) عبد الرزاق ٢٩١/٧ وأخبار القضاة لوكيع ٣٩٩/٢ والمغنى ٥٣١/٩ والمخلى

٢١٧/٩ والإشراف في مسائل الخلاف والاجماع لابن المنذر ١٢٤/٢ مخطوط ، والأم ١٧٥/٧

(٣) المغنى ٥٣١/٩

(٤) سنن البيهقي ٤٤٨/٧

(٥) المغنى ٥٠٠/٧

عن الرقبة في حق من تحيض ، فهو كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ، وهن يستبران بحیضة واحدة .
و (ر : استبراء / ٢ ب) .

٧ - آثار الرق :

أ - حسن معاملته : انطلاقاً من تعاليم الإسلام في معاملة الرقيق فقد كان عثمان يحسن معاملة رقيقه حتى أنه كان يلى وضوءه في الليل بنفسه فقيل له : لو أمرت الخدم فكفوك ؟ فقال : لا ، إن الليل لهم يستريحون فيه (١) .

ب - عدم تكليف غير ذى الصنعة منهم الكسب : لأن في ذلك إرهاقاً له ، وقد يضطره هذا التكليف مع عدم عمله في حرفة معينة إلى ارتكاب الحرام للحصول على المال كى يدفعه إلى سيده ، وقد خطب عثمان بن عفان مرة بهذا فقال رضى الله عنه « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه إذا لم يجد سرق ، وعفواً أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها » (٢) .
و (ر : جعله / ٣) .

ح - إمارته وإمامته في الصلاة : ولا يمنع الرق أحداً من أن

(١) كنز العمال ١٩٧/٩

(٢) الموطأ ٩٨٠/٢ وسنن البيهقي ٩/٨ وكشف الغمة ٢٦/٢ وكنز العمال

١٩٧/٩ وعبد الرزاق ٤٨/٢

يولى منصباً في الدولة إذا ثبت إخلاصه وكفائه ، كما لا يمنعه أن يؤم الناس في الصلاة ، وقد كان لعثمان بن عفان مملوك أسود ، وكان أميراً على الرنذة ، وكان يصلى خلفه أبو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها (١) .
و (ر : صلاة / ١١ و) .

د — عدم التفريق بين الوالدين والولد في بيع ونحوه : الولد يأنس بأبويه ، والآباء يسعدون مع أبنائهم ، وإذا ما كلف أحدهم بعمل ساعده الآخر ، وما جاء الإسلام إلا لينشر السعادة بين الناس ، ولذلك كانت تعاليمه ألا يفرق بين الولد وأبويه في بيع أو هبة أو نحو ذلك إن كانوا أرقاء ، وعلى هذا مضت أوامر الخلفاء الراشدين ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فعن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان كتب إليه أن يبتاع له مائة أهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه : أن لا تشتتر منهم أحداً تفرق بينه وبين والدته أو ولده (٢) وقال أيضا « لا يباع السبى إلا أعشاشاً » (٣) يعنى : أسراً ، الأم والأب مع أولادهما .
و (ر : بيع / ١ و) .

(١) المحلى ٥٢/٥

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٦٦/٢/٣ وعبد الرزاق ٣٠٩/٨ وسنن البيهقي

١٢٦/٩ وكنز العمال ١٧٥/٤

(٣) المحلى ٣٣١/١٠

هـ — بيع العبد ليس بطلاق : كان عثمان بن عفان يخالف عبد الله بن مسعود فيما ذهب إليه من اعتبار بيع الأمة طلاقاً لها (١) ، ويقول بيع الأمة ليس بطلاق لها (٢) .

و — طلاق العبد : وكان عثمان يذهب إلى أن الطلاق معتبر بالرجال ، أما العدة فإنها معتبرة بالنساء ، وبناء على ذلك فإن العبد يملك على زوجته طلقتين سواء أكانت زوجته أمة أم حرة ، فقد طلق عبد لعائشة امرأته — وكانت حرة — تطليقتين ، فأمره عثمان ألا يقربها (٣) وقال الطلاق للرجال والعدة للنساء (٤) . و (ر : طلاق / ٣ ب) و (طلاق / ٢ هـ) وطالما أن المكاتب عبد حتى يؤدي آخر ما عليه من بدل الكتابة ، فإن المكاتب يعامل معاملة العبد في الطلاق ، أعنى أن طلاقه طلقتان ، فعن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امرأته وهي حرة تطليقتين أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٥) ، وكان نفي مكاتباً أو عبداً لأم سلمة ، وكانت تحت حرة ، فطلقها اثنتين ثم

(١) انظر موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة : طلاق / ٤ و .

(٢) المحلى ١٣٢/١٠

(٣) كنز العمال ٦٦٥/٩ وسنن البيهقي ٣٦٠/٧ وكشف الغمة ٩٩/٢

(٤) عبد الرزاق ٢٣٤/٧ وكنز العمال ٦٦٥/٩

(٥) المحلى ٢٣٣/١٠ وعبد الرزاق ٢٣٤/٧ وسنن البيهقي ٣٣٥/١٠ وكنز

أراد أن يراجعها ، فلقى عثمان وزيد بن ثابت فسألها ،
فقالا : حرمت عليك (١) .

بل لو كانت للمكاتب زوجة أمة ، فطلقها طلقتين ،
فبانت منه ، ثم اشتراها ، فإنه لا يحل له أن يطأها بملك
اليمن (٢) (ر : تسرى / ٢ د) .

ز -

حد الرقيق : وكان عثمان رضى الله عنه يعاقب الرقيق في
الحدود نصف عقوبة الأحرار لقوله جل شأنه في سورة
النساء / ٢٥ ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ﴾ فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت
عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً
في فرية أكثر من أربعين (٣) ؛ وشرب عبد له - أى لعثمان
ابن عفان - فضربه عثمان نصف حد الحر في الخمر (ر :
أشربه / ٢ د ٢) و (قذف / ٤) أما ما رواه ابن أبى شيبة في
مصنفه عن عثمان بن عفان أنه كان يضرب العبد في الخمر
ثمانين (٤) ، فهو شاذ عن عثمان ، ويحتمل أن يكون عثمان قد
ضرب العبد حده أربعين سوطاً ، وزاد عليه أربعين أخرى تعزيراً
لأمر آخر ، إما لأنه قد شربه في رمضان ، أو لأنه شربه وخرج
إلى الناس يعربد فأخافهم أو نحو ذلك . و (ر : تعزير / ٢) .

(٦) الموطأ ٥٧٤/٤ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٢/١ وسنن سعيد بن منصور

٣١٤/١/٣ والمغنى ٢٦٣/٧

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣٤٨/١/٣ والمحلى ١٨٠/١٠

(٣) الموطأ ٨٢٨/٢ وابن أبى شيبة ١٢٥/٢ وسنن البيهقي ٢٥١/٨ وكنز العمال

٥٦٢/٥ والمغنى ٢١٨/٨

(٤) ابن أبى شيبة ١٢٧/٢ ب .

- ج - استبراء الأمة وأم الولد (ر : استبراء) .
- ط - وإذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة ، فولدت له ، ثم تبين أنها أمة وليست بحرة كما قالت ، فإن من المفروض أن يكون أولادها أرقاء لسيدها ، لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ولكن الحرص على تحرير الرقيق جعل للأب الحق بفداء ولده فيدفع مقابل كل ولد ذكر عبيدين ، ومقابل كل أنثى أمتين (ر : استحقاق / ٢ ب) .
- ي - رقيق الزوجة ليس رقيقاً للزوج : وعملاً بحكم فصل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها ، فإن رقيق الزوجة ليس رقيقاً للزوج ، وبناء على هذا فإنه إذا كان للأمة أن تنظر إلى سائر بدن سيدها ، فإنه ليس لأمة الزوجة أن تنظر إلى مناطق العورة من زوج سيدتها ، فعن نباتة — وهي جارية زوجة عثمان بن عفان — قالت : كان عثمان إذا اغتسل جثته بشيابه فيقول لي : لا تنظري إليّ ، فإنه لا يحل لك (١) .
- ك - وطء الأمة : ويحل للرجل أن يطأ أمته التي خلص ملكها له (ر : تسرى) .
- امتناع التوارث بين الحر والرقيق (ر : إرث / ٤ د ٢) .
- حق الإمام في استرقاق الأسرى (ر : أسر / ٢ د) .
- الجناية على الرقيق (ر : جناية / ٣ ب ٢ ج) .
- دية الجناية على الرقيق (ر : جناية / ٤ ب ٤) .

(١) كنز العمال ٤٦٨/٥ وطبقات ابن سعد ٥٩/٣

- عدم القطع في سرقة العبد من سيده (ر : سرقة / ٣) .
- إخراج السيد زكاة الفطر عن رقيقه (ر : زكاة الفطر / ٢) .
- عطاء الرقيق (ر : عطاء / ٤) .
- شهادة الرقيق (ر : شهادة / ٢ ب) .
- عدة الأمة (ر : عدة / ٢ ج) .
- نكاح العبد بغير إذن سيده (ر : استئذان / ٢ ج) .
- عدم جمع العبد بين أكثر من زوجتين (ر : نكاح / ٢ أ) .
- طلاق العبد طلقتان (ر : طلاق / ٣ ب) .
- الكفارات التي يجب فيها إعتاق الرقيق (ر : كفارة / ٢) .
- ثبوت الولاء على الرقيق بالعتق (ر : ولاء) .
- عدم القطع بسرقة العبد الآبق (ر : إباق / ٢) .

رَمَل :

- الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم (ر : حج / ٥) .

حرف الزين

ز

زكاة :

- ١ - تعريف :
الزكاة هي : دفع الغنى جزءاً مقدراً من ماله ليصرف في مصارف معينة مقروناً بالنية .
- ٢ - الأموال التي تجب فيها الزكاة :
انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في النقود ، وأموال التجارة ، والزروع ، والماشية السائمة ، أما الخيل ، فقد أخذ عمر بن الخطاب منها الزكاة في آخر خلافته كما سنذكر ذلك عندما نتكلم على زكاة الخيل ، ودفع عثمان بن عفان زكاة الخيل لعمر ، ولما آل الأمر إليه لم يلزم أحداً بزكاة الخيل ، فمن أداها أخذها منه وأعطاه ما خصصه عمر من الرزق للخيل (١) .
- ٣ - ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة :
يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يلي :
أ - ملك النصاب الخالي من الدين : ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الإبل خمس ، ونصاب الغنم أربعون ، على ذلك انعقد الإجماع ، وكان عمر ابن الخطاب يعامل البقر معاملة الإبل (٢) ، وكان علي بن أبي طالب يجعل النصاب فيها ثلاثين (٣)

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة زكاة / ٤ د ٧

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : زكاة / ٤ و ٦

(٣) انظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة : زكاة / ٩ و .

فإن كان عليه دين حال من جنس ما عنده من النصاب ، طرح الدين وزكى ما بقى عنده بعد الدين ، فقد كان عثمان بن عفان يقول على المنبر « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » (١) .

أما إن كان له دين على الغير إن كان إن طلبه منه وفاه إياه فعليه زكاته ، قال عثمان : إن الصدقة تجب في الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة (٢) لأنه حينئذ يكون كالوديعة .

ب — حولان الحول : فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٣) ، إلا الزروع والركاز فإنه لا يشترط فيها الحول .

٤ - زكاة الخيل :

المعروف تاريخياً أن رسول الله ﷺ لم يكن يأخذ من الخيل صدقة (٤) ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) (٥) كما أن أبا بكر وعمر بن الخطاب

(١) الموطأ في الزكاة باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١ ، وسنن البيهقي ١٨٤/٤ والمجموع ١٦٢/٦ والمغنى ٦٢٦/٢ و ٦٨٨ و ٤١/٣ وابن أبى شيبة ١٣٨/١ ب وعبد الرزاق ٩٢/٤ والأموال ٤٣٧ وخراج يحيى بن آدم ١٦٣
(٢) الأموال ٤٣٠ وكشف الغمة ١٧٩/١ وسنن البيهقي ١٤٩/٤ والمخلى ٩٤/٦ والمغنى ٤٦/٣

(٣) المجموع ٣٢٤/٥

(٤) مسند الامام أحمد ١٨/١

(٥) أخرجه البخارى ومسلم في الزكاة .

في أول خلافتهما لم يأخذا من الخيل زكاة ، ولكن حدث أن ناساً من أتقياء أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه — وكان أميراً على الشام في عهد عمر — خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب — فأبى ، فأتوا إلى عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلى ، ثم استشار الناس فقال على : أما إن طابت أنفسهم فحسن ، إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجزية في كل شهر ، ورزق العبيد جريبين في كل شهر ، وكان عثمان بن عفان يُصدق الخيل ، فكان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل (١) ، ولما آل الأمر إلى عثمان لم يأمر أحداً بزكاة الخيل ولم ينه أحداً عنها ، وجعل يعطى من دفع زكاة خيله ما فرضه عمر لخيله من الرزق ، ومضى الأمر كذلك في عهد على بن أبى طالب أيضاً ، ولما ولى الأمر معاوية بن أبى سفيان نظر في ذلك فوجد أن الذى يعطيهم أكثر من الذى يأخذه منهم ، فتركه ، فلم يأخذ منهم ولم يعطهم (٢) .

٥ - جباية الزكاة :

تعتبر الدولة المسؤولة الأولى عن جباية الزكاة ، ويُصدَّق صاحبُ

(١) عبد الرزاق ٣٥/٤ وابن أبى شيبة ١٣٤/١ ب والمخلى ٢٢٧/٥

(٢) عبد الرزاق ٣٥/٤ وابن أبى شيبة ١٣٤/١ ب والمخلى ٢٢٩/٥ و ٢٢٧ والأموال

٤٦٥ وانظر بدائع الصنائع ٣٤/٢ والمعنى ٦٢٠/٢ وغيرها .

المال فيها إن كانت من الأموال الباطنة — النقود — أما الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع فإن الدولة تحصيلها عليه ، قال الكاساني في بدائع الصنائع : حق أخذ زكاة أموال التجارة إلى السلطان ، وكان يأخذها رسول الله وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان ، فلما كثرت الأموال في زمنه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى من المصلحة أن يُفَوِّضَ أداءها لأصحابها ، فصار أربابها كالوكلاء عن الإمام (١) ، وعن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي سألتني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت نعم ، أخذ من عطائي زكاة مالي ، وإن قلت لا ، دفع إلي عطائي (٢).

٦ - الانتفاع بمال الزكاة :

ما جباه الإمام من مال الزكاة هو للمحتاجين ، من الفقراء والمساكين وابن السبيل ، ويجوز للإمام أن يبيح للمحتاج الانتفاع به ، ومن هذا المنطلق فقد أباح عثمان الركوب على إبل الزكاة لمن احتاج إلى الركوب ، فعن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : لقد رأيت عثمان في طريق مكة ، وإن الصدقات تستاق معه فيحمل عليها الرجال (٣) .

٧ - مصارف الزكاة :

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم ثمانية مصارف للزكاة فقال ﴿ إنما

(١) بدائع الصنائع ٧/٢

(٢) سنن البيهقي ١٠٩/٤ والأموال ٤١١

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٩/١

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم *

فكانت الزكاة تصرف في هذه المصارف في عهد رسول الله والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما حدث من منع عمر بن الخطاب المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لاستغناء الإسلام عنهم (١) ، وتبعه في ذلك عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب فلم ينقل عنهما أنهما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الزكاة (٢) .

زكاة الفطر :

١ - تعريف :

زكاة الفطر هي : دفع الغنى جزءاً مقدراً من ماله إلى الفقير في رمضان مقروناً بالنية .

٢ - على من تجب :

تجب زكاة الفطر على الغنى ، يدفعها عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن الحمل الذي في بطن زوجته أو أمته (٣) فقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يعطى صدقة الفطر عما في البطن (٤) .

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : زكاة / ٨ . د .

(٢) المغنى ٤٢٧/٦

(٣) المحلى ١٣٢/٦

(٤) ابن أبى شيبة ١٤٠/١ ب والمغنى ٨٠/٣

٣ - مقدارها :

ويدفع الغنى زكاة الفطر عن كل شخص تجب عليه صدقة فطره صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من برّ . فقد خطب مرة فقال في خطبته : في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من برّ (١) .

زنا :

انظر أيضاً : حد .

١ - تعريف .

الزنا هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

٢ - تحريمه :

حرم الله تعالى الزنا ، وحرم كل طريق مودٍ إليه وذلك عندما عبر جل شأنه بعبارة « ولا تقربوا » في قوله تعالى في سورة الاسراء / ٣٢ ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

وهو إضافة إلى أنه حرام فإنه يشعر المرأة التي تتعاطاه بأنها أدنى من غيرها من بنات جنسها ، ولذلك فإنها تودّ أن لو أن النساء كلهن يشاركنها فعلتها — الزنا — لثلا تبقى وحدها في هذا السقوط ، ولذلك فإنها لا تتوانى عن جرّ غيرها إليه ، وقد كشف هذه الحقيقة عثمان بن عفان رضى الله عنه ما قال ودت المرأة — أى الزانية — أن النساء كلهن زنين « (٢) .

(١) المحلى ١٢٩/٦ والمجموع ١٣٧/٦ والمغنى ٥٧/٣

(٢) المغنى ١٩٦/٩

٣ - اثبات الزنا :

يثبت الزنا بالإقرار ، بالإجماع ، كما يثبت بالشهادة ، ويشترط في كل منهما الإفصاح عن ماهية الزنا ، اعنى : أن يصف المقرّ الفعل الذى فعله ، لأنه ربما كان يظن أن الزنا هو التقييل أو المداعبة مثلاً ، ولذلك رأينا رسول الله يسأل ماعزاً : أتعرف ماهو الزنا ، قال نعم ، وذكره له ؛ وأن يصف الشهود عملية الزنا التى رأوها ، ولا يثبت الزنا إلا أن يروا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ، فعن ابن سيرين أن ناساً شهدوا على رجل بالزنا عند عثمان بن عفان ، فقال عثمان بيده هكذا : أتشهدون ... وجعل يدخل أصبعه السبابة في أصبعه اليسرى وقد عقد بها عشرة (١) . ولا يثبت الزنا حتى يشهد ما ذكرناه أربعة شهود من الرجال لقوله تعالى سورة النساء / ١٥ ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وقد توفرت في كل واحد منهم شروط الشهادة .

٤ - عقوبة الزنا :

إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة وكان حراً محصناً ، فإنه يعاقب بالرجم بالحجارة حتى الموت ، وقد زنت امرأة محصنة في عهد عثمان ابن عفان فقضى عثمان برجمها ، ولم يحضر رجمها (٢) ، ولا يجمع على الزانى المحصن بين الجلد والرجم بل يكتفى بالرجم (٣) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٣٤/١ وسنن البيهقى ٢٣١/٨

(٢) سنن البيهقى ٢٢٠/٨

(٣) المغنى ١٦٠/٨

وإن كان الزاني حراً غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة ، ويغرب سنة سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد جلد عثمان امرأة ونفاها إلى خبير (١) .

٥ - استبراء الزانية :

وعلى الزانية الاستبراء إذا أرادت أن تتزوج (ر : استبراء / ٣ ب) .

زوائد :

ردّ زوائد الشيء المستحقّ معه (ر : استحقاق / ٢ ب) .

زُوج :

انظر أيضاً : نكاح ، طلاق ، إيلاء ، ظهار ، خلع

— عدم الرد على الزوجين (ر : إرث / ٥) .

— أحوال الزوج في الميراث (ر : إرث / ٤ ج) والزوجة (ر : إرث / ٤ د) .

— تغسيل الزوج زوجته الميتة (ر : موت / ٢) .

زينة :

الالاكتحال للمحرم (ر : إحرام / ٣ ج) .

حرف السين

س

سَبَّ :

السب : هو الشتم ، ويجب فيه التعزير (ر : هجاء) .

سبى :

١ - تعريف :

السبى هو ما استولى عليه المسلمون من نساء الكفار المحاررين وذريتهم .

٢ - أحكامه :

— تخيير الإمام فيهم بين المنّ عليهم أو استرقاقهم أو فدائهم بالمال ،

ومنع قتلهم (ر : اسر / ٣) .

— استبراء المسبية قبل الوطاء (ر : استبراء / ٢ ج) .

سترة :

السترة ما يستر عن الغير ، وهى فى الصلاة عصاة أو نحوها

يغرسها المصلى أمامه ليدراً مرور الناس بين يديه وفى مكان

سجوده (ر : صلاة / ٣ / ٤) .

سجود :

١ - تعريف :

السجود هو وضع الأعضاء السبعة على الأرض (الجهة ،

والكفان ، والركبتان ، وأصابع القدمين) .

٢ - سبب السجود :

أ - سجود الصلاة (ر : صلاة / ٧ هـ) .

ب - سجود التلاوة :

(١) أماكن سجود التلاوة في القرآن : إن مما تجب معرفته أن أفعال وأقوال الصحابة رضوان الله تعالى عنهم لم تنقل إلينا كلها ، وهم لم يتعمدوا إظهارها كلها للناس ، بخلاف أفعال رسول الله ﷺ ، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يخفى شيئاً من أفعاله إلا ما لزم إخفاؤه ، وجميع أقواله عليه الصلاة والسلام وجميع أفعاله قد نقلت إلينا ، لأن الله تعالى قد نصبه أسوة للمسلمين ، فكان ظهورها واجباً لذلك ، ومن هنا فقد يُخفى الصحابي بعض أفعاله ويظهر بعضها ، وقد ينقل لنا بعض أفعاله ، ويترك نقل البعض الآخر .

فقد نُقِلَ إلينا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سجد عند آية السجدة من سورة (ص / ٢٤) (١) وذلك عند قوله تعالى ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ سَاجِدًا وَأَنَابَ ﴾ حتى قال محمد بن شهاب الزهري : كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها (٢) .

(١) ابن أبي شيبة ٦٤/١ وعبد الرزاق ٣٣٦/٣ وكثر العمال ١٤٤/٨ والمغني

٦١٨/١

(٢) ابن أبي شيبة ٦٤/١

ونقل إلينا أنه سجد في سورة (النجم / ٦٢) وذلك في الآية الأخيرة منها ، وهى قوله تعالى ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ فعن مسروق قال : صليت خلف عثمان الصبح ، فقرأ بالنجم ، فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى (١) ، وقرأ مرة في العشاء بالنجم فسجد (٢) .

وإذا كان قد نقل إلينا أنه سجد في هاتين السورتين ، فليس معنى ذلك أنه لم يسجد في غيرهما ، بل أنه قد سجد في غيرهما من آيات السجدة ولكنه لم ينقل إلينا .

(٢) **على من يجب سجود التلاوة** : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أن سجود التلاوة يجب على المكلف التالى للقرآن ، وعلى الجالس لسماع القرآن ، أما من سمعه من غير قصد فليس عليه سجود التلاوة ، فقد مرّ رضى الله عنه بقاصّ ، فقرأ القاص سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد (٣) ، وقوله « على من استمع » يعنى على من قصد السماع ، وقال رضى الله عنه « إنما السجدة على من جلس لها » (٤) وروى عن عثمان أن الحائض إذا استمعت السجدة تومىء بها إيماءً (٥) ، ولا تركها ، ولا تسجد لها سجود الصلاة .

(١) كنز العمال ١٤٥/٨

(٢) ابن أبى شيبة ٦٤/١

(٣) عبد الرزاق ٣٤٤/٣ والمغنى ٦٢٤/١

(٤) ابن أبى شيبة ٦٣/١ ب والمجموع ٥٥١/٣

(٥) ابن أبى شيبة ٦٥/١ والمغنى ٦٢٠/١ والمحلّى ١١١/٥

(٣) **أدائها في وقت الكراهة** : ويظهر أن عثمان رضي الله عنه لا يبيح سجود التلاوة في أوقات الكراهة فلم يؤثر عنه أنه سجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (١) ، لما في ذلك من التشبه بعباد الشمس الذين يؤدون صلواتهم في هذه الأوقات .

(٤) **وقت أدائها** : إذا قرأ آية السجدة وهو في الصلاة ، قطع القراءة ، وسجد للتلاوة ثم قام وأتم قراءته ، فقد قرأ مرة سورة (ص) في صلاة الفجر فسجد فيها ثم قام فقرأ ما بقى منها ثم ركع ، فقال له بعض القوم : يا أمير المؤمنين : أمن عزائم السجود ؟ قال : سجد بها رسول الله ﷺ (٢) . وقرأ مرة سورة النجم في صلاة الصبح فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى (٣) . وقرأ مرة سورة النجم في صلاة العشاء فسجد فيها أيضاً (٤) .

وإذا قرأ آية السجدة وهو يخطب على المنبر جاز له أن ينزل فيسجد ثم يعود لمتابعة خطبته (٥) ، وجاز له أن ينهى خطبته ثم يسجد بعد ذلك (٦) .

(١) سنن البيهقي ٣٢٦/٢ والمغني ٦٢٣/١

(٢) كنز العمال ١٤٤/٨

(٣) كنز العمال ١٤٥/٨

(٤) ابن أبي شيبة ٦٤/١

(٥) المحلى ١٢٦/٩ وكنز العمال ١٤٤/٨

(٦) المغني ٦٢٣/١ وسنن أبي داود برقم ١٤١٥ في الصلاة باب فيمن قرأ

سحر :

١ - تعريف :

السحر هو تسخير الجان للإضرار بخلق من مخلوقات الله تعالى .

٢ - عقوبة الساحر :

السحر محرم ، ولا يجوز فعله لما فيه الإضرار بالغير ، ولما فيه من التلفظ بألفاظ محرمة تخرج الإنسان عن الإيمان ، ولذلك كانت عقوبته القتل (١) ، وقد حدث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أن جارية لحفصة سحرتها ، فاعترفت الجارية بذلك ، فأمرت حفصة بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ، فسكت عثمان (٢) ، وعثمان لم ينكر على حفصة القتل ، ولكنه أنكر عليها الافتئات على حق الإمام في إقامة الحدود ، فإن أمر الحدود إلى الإمام ، وهذا ما يدل عليه قول ابن عمر « ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت » يعني أن القضاء فيها واضح ، وأن استحقاقها القتل لا تدفعه شبهة ، وتدلل عليه رواية ابن أبي شيبة التي زاد فيها « وإنما أنكر عثمان ذلك لأنها قتلت بغير إذنه » (٣) .

سرية :

ضمان سرية الجناية (ر : ضرب) .

(١) المغنى ١٥٣/٨

(٢) عبد الرزاق ١٨٠/١٠ والمخلى ١٦٤/١١ و ٣٩٤ وكنز العمال ٧٥٠/٦

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ والمغنى ١٧٨/٨

سرقة :

١ - تعريف :

السرقة التي تقطع فيها اليد هي : أخذ مكلف مالا لا حق له فيه من حرز خفية .

٢ - شروط قطع السارق :

لا يقطع السارق إلا بتوفر مجموعة من الشروط ، منها ما هو خاص بالسارق ، ومنها ما هو خاص بالمسروق ، ومنها ما هو خاص بالإثبات ، وسنبيِّن ما أثر عن عثمان بن عفان في ذلك إن شاء الله .

٣ - السارق :

أ - لا يقام حد السرقة إلا إذا كان السارق بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم كما تقدم ذلك في (حد / ٣) وقد أتى عثمان بغلام سرق فقال : انظروا إلى مؤثره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت ، فلم يقطعه (١) .

ب - سرقة الآبق : كان عثمان رضى الله عنه لا يقطع يد الآبق إن هو سرق (٢) ، وكان ذلك لانقطاع الولاية عنه بإيقاعه ، وقد روى الزهري في ذلك قصة طريفة فقال : « دخلت على عمر ابن عبد العزيز فسألني : أيقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ فقلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال لى عمر : فإن عثمان بن

(١) عبد الرزاق ٣٣٨/٧ و ١٧٨/١٠ والمحل ٢٦/٩ وكنز العمال ٥٤٦/٥ والمعنى

٥٥٨/٦ وكشف الغمة ١٣٧/٢

(٢) كشف الغمة ١٣٧/٢

عفان ومروان بن الحكم لا يقطعانه ، قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق ، فسألني عنه فأخبرته ، بما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان ، فقال : اسمعت فيه بشيء ؟ فقلت : لا ، إلا ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز ، قال : فوالله لأقطعنه ، قال الزهري : فحججت عامي ، فلقيت سالم بن عبد الله ابن عمر ، فأخبرني إن غلاماً لابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال : ليس عليه قطع ، إنا لا نقطع آبقاً ، فذهب به عبد الله بن عمر فقطعه ، أو قام عليه حتى قطع (١) .

ج - ولا يقطع العبد بسرقة من مال سيده ، قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما ، ولا مخالف لهما في عصرهما (٢) .

٤ - المسروق :

أ - ولا تقطع يد السارق في السرقة حتى تتوفر في المسروق الشروط التالية :

(١) أن يكون المسروق مالاً للغير قد بلغ ربع دينار فصاعداً (٣) ، فقد أتى عثمان بن عفان بسارق سرق أترجة ، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/١٠

(٢) المغنى ٢٧٥/٨

(٣) تفسير القرطبي ١٦٠/٦ والمغنى ٢٤٢/٨

اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده (١) أما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضی الله عنه ان شُرطَ عثمان كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة ، فقال عثمان : لئن عدتم لأقطعن فيه (٢) ، وفي رواية أخرى عند عبد الرزق بلفظ « اقسام بالله لتتركُن هذا أو لا أوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت » (٣) فإنه تهديد منه رضی الله عنه ، ولو كان حد سرقه السوط قطع اليد لما جاز لعثمان أن يعفو عنه ، بل انه لو قطع اليد في المستقبل بسرقه السوط لكان ذلك منه تعزيراً لا حداً .

(٢) أن لا يكون للسارق حق في المسروق ، فإن كان له فيه حق امتنع القطع ، كما لو سرق من بيت المال ، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة (٤) .

(٣) أن يكون المسروق في حرز ، ولا يقطع السارق حتى يخرج المتاع المسروق من الحرز ، فقد قضى عثمان أنه لا قطع على السارق وإن كان قد جمع المتاع وأراد أن يسرقه حتى يتحوّله ويخرج به (٥) .

(١) الموطأ ٨٣٢/٢ وابن أبي شيبة ١٢٤/٢ وعبد الرزاق ٢٣٧/١٠ وسنن البيهقي ٢٦٠/٨ وكنز العمال ٥٤٦/٥ وتفسير ابن كثير ٥٥/٢ والمغني ٢٤٣/٨ و ٢٤٧

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٤/٢

(٣) عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ وكنز العمال ٥٤٧/٥

(٤) المحلى ٣٢٨/١١

(٥) عبد الرزاق ١٩٦/١٠ والمحلى ٣٢٠/١١ وابن أبي شيبة ١٢٤/٢ وسنن

البيهقي ٢٦٥/٨ والأوسط ٥/١

(٤) وكان عثمان بن عفان لا يقطع سارق الطيور ويقول :
لا قطع في الطير (١) .

ب - رد العين المسروقة : يجب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية ، أما إن تلفت فعلى السارق ردّ مثلها إن كان لها مثل ، وإن لم يكن لها مثل فعليه ردّ القيمة قطعاً أو لم يقطع ، موسراً كان أو معسراً (٢) فإن باع السارق العين المسروقة لرجل ليس بمكان تهمة ، وقد اشتهرت عنه الاستقامة ، فإن المسروق منه بالخيار بين أخذ العين المسروقة ممن ابتاعها بالثمن ، ثم تبع به السارق ، وإن شاع أبقاها في يده وتبع السارق بالثمن ، روى عبد الرزاق بسنده عن عثمان بن عفان أنه إذا سرق رجل شيئاً فباعه ، فإن كان الذي ابتاعه غير متهم ، يخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه ، وإن شاء تبع السارق (٣) .

٥ - إثبات السرقة :

السرقة حد من الحدود ، فهي تثبت بما تثبت به الحدود ، وعلى القاضى أن يوحى للمقر بالسرقة بالرجوع عن إقراره كما هو الحال في الحدود (ر : حد / ٤) .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ ب وعبد الرزاق ٢٢٠/١٠ وسنن البيهقي ٢٦٣/٨
والخلى ٣٣٣/١١ والأوسط ٣/١ وكشف الغمة ١٣٧/٢
(٢) المغنى ٢٧٠/٨
(٣) عبد الرزاق ٢٠١/١٠

٦ - عقوبة السرقة :

لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم عقوبة السارق فقال جل شأنه في سورة المائدة / ٥ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ﴾ وعلى هذا فإنه إن سرق تقطع يده اليمنى ، فإن عاد تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد الثالثة تقطع يده اليسرى ، فإن عاد رابعة تقطع رجله اليمنى ، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك يقتل (١) .

السعى بين الصفا والمروة :

انظر : حج / ٦

سفر :

١ - سفر المعتدة :

لا يجوز للمرأة المعتدة عدة وفاة السفر ، لا إلى حج ولا إلى عمرة ولا إلى غيرهما ، وقد ردّ عثمان بن عفان رضى الله عنه نساءً حجاج ومعمترات خرجن في عدتهن (٢) . و (ر : عدة / ٦ ب) .

٢ - سفر المكاتب :

إذا كاتب شخص عبده ، كان للعبد المكاتب السفر كالأحرار بغير إذن سيده ، وليس لسيده أن يمنعه من السفر ، فقد كاتب

(١) المغنى ٢٦٤/٨

(٢) ابن أبى شيبة ٢٥٠/١ و ١٨٧ ب وعبد الرزاق ٣٣/٧ وكنز العمال

٢٨٢/٥ والمحلى ٢٨٦/١٠ والمغنى ٥٣١/٧ وكشف الغمة ١٠٩/٢

عبد بن قيس الأسلمي عبداً له ، فأراد العبد أن يسافر إلى البصرة ، وأراد عبد بن قيس أن يمنعه من الخروج إليها فقال له عثمان بن عفان : ليس لك أن تمنعه ، فخلّى سبيله (١) .

٣ - سنة القدوم من سفر :

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه إذا قدم من سفر صلى ركعتين (٢) .

٤ - صلاة السفر :

أ - قصر الصلاة في السفر :

(١) حكمه : يرى البعض أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يرى قصر الصلاة في السفر جائزاً لا واجباً ، فمن شاء أتم ومن شاء قصر ، وبناءً على ذلك فإنه أتم الصلاة في بعض حجاته في منى ، وقصرها في بعض حجاته - كما بينا ذلك في (حج / ٨) - ويرى البعض الآخر : أن قصر الصلاة في السفر واجب لا يجوز العدول عنه عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وإنما أتم عثمان الصلاة في منى يوم أتمها لأنه تروج في مكة ونوى الإقامة فيها ، وكان ذلك سنة ٢٩ من الهجرة كما وضعنا ذلك في (حج / ٨) .

(١) ابن أبى شيبة ٢٧٤/١

(٢) ابن أبى شيبة ٧٣/١ ب

(٢) السفر الذى تقصر فيه الصلاة : وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى السفر الذى تقصر فيه الصلاة هو الذى يترك فيه الإنسان بلده قاصداً بلدة أخرى أو مكاناً آخر بعيداً عن بلده ، بحيث يحتاج فى طريقه إليه إلى الزاد والمزاد ، أما المزارع والراعى والتاجر المتجول بين القرى الذى يخرج إلى ظاهر المدينة ليزرع ويعود ، أو يرعى ويعود ، أو يبيع ويعود ، فإنه لا يقصر الصلاة لأنه ليس بمسافر ، ولا يحتاج فى طريقه إلى مكان رعيه إلى الزاد والمزاد ، فقد كتب عثمان إلى بعض عماله : « أنه لا يصلى الركعتين المقيم ولا الثانى — أى المزارع — ولا التاجر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد » (١) . وكتب إلى أهل البصرة : « أما بعد فإنه بلغنى أن رجالاً منكم يخرجون إلى سوادهم إما فى جشر — أى رعى غنم — وإما فى جباية ، وإما فى تجارة ، فيقصرون الصلاة ولا يتمون ، فلا تفعلوا ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً — أى ترك بلده وتجاوزها — أو بحضرة عدو (٢) .

ب — جمع الصلاتين فى السفر : ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وقد روى عن عثمان أنه كان إذا عجل بهم المسير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (٣) .

(١) ابن أبى شيبة ٥٢١/١

(٢) سنن البيهقى ١٣٧/٣ والمحل ٢/٥ وابن أبى شيبة ١١٢/١ ب وعبد الرزاق ٥٢١/٢

(٣) سنن البيهقى ١٦٥/٣ والمجموع ٢٥٤/٤

ج - التطوع في السفر : وإذا كان الله تعالى قد شرع التخفيف في الفرائض عن المسافر ، فالتخفيف في النوافل أولى ، ولذلك فقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يصلي شيئاً من التطوع ولا شيئاً من سنن الرواتب في السفر ، ويقتصر على أداء الفرائض ، فقد روى عنه أنه ما كان يصلي في السفر قبل الفريضة ولا بعدها (١) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : حججت مع عمر فلم يسبح - أي لم يتطوع - ، وحججت مع عثمان فلم يسبح في النهار (٢) ، - وإنما ذكر ابن عمر صلاة النهار لظهورها ، أما التطوع في الليل فهذا مما لم يطلع عليه ابن عمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٥ - سقوط رخص السفر :

يبقى المسافر متمتعاً برخص السفر ما لم يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة في المكان الذي هو فيه مدة أربعة أيام غير يومي الدخول إليه والخروج منه على ما حكاه النووي رحمه الله تعالى عن عثمان رضي الله عنه (٣) ، وقد رأينا في (حج / ٨) كيف أن عثمان بن عفان قد أتم الصلاة في منى عندما تأهل في مكة ونوى الإقامة

(١) ابن أبي شيبة ٥٨/١

(٢) عبد الرزاق ٥٥٧/٢ والمغني ٢٩٤/٢

(٣) المجموع ٢٤٨/٤

فيها ، وقال لمن عاب عليه إتمامه الصلاة وهو لا يعلم حاله :
 « أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) (١) » .

سفه :

— السفهيه : هو الذي لا يحسن التصرف في ماله سواء كان لصغر
 أو خرق .

— الحجر على السفهيه (ر : حجر / ٢ ب) .

سكر :

١ - تعريف :

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها
 بتأثير شراب مخصوص .

٢ - آثار السكر :

يترتب على من سكر بشرب شراب معين طائعا عالماً بالتحريم
 ما يلي :

أ — العقوبة : وهي جلد السكران أربعين جلدة إن كان شربه
 للخمر هفوة منه ، وثمانين جلدة إن أدمن على شرب الخمر ،
 (ر : أشربة / ٢ - ٢) وجلد العبد نصف حد الحر (ر : حد / ٦) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند وتكلم فيه الحافظ بن حجر في فتح
 الباري في الحج ، وانظر : المعنى ٢/٢٩٠ و ٣/٤٠٨ و ٤٥٦ والمحلل ٤/٢٦٩ وابن أبي
 شيبة ١/١١٣

ب - عدم نفاذ تصرفاته القولية سواء أكانت له أم عليه ، وبناء على ذلك فإن طلاق السكران غير واقع (١) ، قال عثمان كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان - أى طلاق السكران - وطلاق المجنون (٢) ، لقوله ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) (٣) و (ر : أشربة / ٢ هـ) و (حجر / ٢) .

سلام :

- ١ - تعريف :
السلام هو قول الشخص : السلام عليكم .
 - ٢ - سلام الخطيب إذا صعد المنبر :
كان عثمان إذا صعد المنبر سلم (٤) ، و (ر : خطبة / ٥) .
 - ٣ - التسليم في الصلاة : وكان عثمان إذا أنهى صلاته يسلم تسليمية واحدة (٥) عن يمينه (ر : صلاة / ٧ ز) .
 - ٤ - رد السلام :
- رد السلام واجب عند كافة العلماء لقوله تعالى في سورة النساء /

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ ب وعمدة القارى شرح البخارى ٢٥١/٢٠ والمغنى

١١٥/٧

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١/٣ وسنن البيهقى ٣٥٩/٧ والمحلى ٢٠٩/١٠

و ٣٤٧ وكشف الغمة ٩٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ ب

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم ٣١٩٣ وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠٤٦

(٤) ابن أبي شيبة ٧٨/١

(٥) عبد الرزاق ٢٢٣/٢

٨٦ * وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا * ويرخص لمن كان على عبادة أن يؤخر رد السلام ، فقد كان عثمان بن عفان إذا سلم عليه أحد وهو يتوضأ لا يرد عليه حتى يفرغ من وضوئه ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك (١) . و (ر : وضوء / ٥) .

سمحاق :

ما يجب في الجرح السمحاق (ر : جنابة / ٣ ج ٢) .

سواك :

انظر : استياك .

حرف الشين

ش

شبه العمد :

الجناية شبه العمد : هي قصد ضرب إنسان معين بما لا يقتل به غالباً وموته من هذا الضرب ، والواجب فيه دية مغلظة على العاقلة (ر : جناية / ٢ ب) و (جناية / ٤ ب ٢ ب) .

شتم :

الشتم هو السب ويجب فيه التعزير (ر : هجاء) .

شرب :

روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر وعلياً وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً (١) .

شرط :

١ - تعريف :

الشرط هو تعليق وجود شيء على وجود شيء آخر .

٢ - مدى اعتبار الشرط :

أ - الاشتراط في الحج : كان عثمان يرى جواز الاشتراط في الحج

كأن يقول « اللهم ان محلى حيث حبستنى » أو يقول « لبيك

اللهم بحج إن يسرته لى وإلا فعمرة » (ر : حج / ٣ أ) .

- ب — الاشتراط في العقود : ويظهر — والله أعلم — أن عثمان بن عفان كان يعتبر الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان إلى أبعد مدى ما لم يكن فيها شرط يُجِلُّ حراماً أو يُحرِّمُ حلالاً ، فعندئذ يكون شرط الله تعالى أولى .
- ومن الشروط المعتبرة أن يشتري الرجل سلعة غائبة ويشترط أن يدركها وهي سالمة ، فقد اشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحوها إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً ، فرجع فقال : أريدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولى سالمة ، فقال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، فخرج منها بشرطه الآخر (١) .
- ومن الشروط المعتبرة أن يبيع الشخص شيئاً ويستثنى منه منفعة معينة ، فقد باع صهيب داره من عثمان بن عفان واشترط سكنها (٢) .
- ومن الشروط المعتبرة أن يتزوج الرجل المرأة على أن يطلق زوجته فلانة مثلاً ، فعن السميطة السدوسى قال : خطبت امرأة فقالوا لى : لا تزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً ، فقلت : إني طلقت ثلاثاً فزوجونى ، ثم نظروا فإذا امرأتى عندى ، فقالوا : أليس قد طلقت ثلاثاً ؟ فقلت : بلى ، كانت عندى فلانة بنت فلان فطلقتها ، وفلانة بنت فلان

(١) سنن البيهقى ٢٦٧/٥ والمحل ٤٢٠/٨ والمغنى ١٧٨/٤

(٢) المحلى ٤٢٠/٨ وانظر المجموع ٥٢٤/٩

فطلقتها ، أما هذه فلم أطلقها ، فأثبت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى عثمان بن عفان وافداً فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ؟ فخرج إليه فسأله فقال عثمان : نيته (١) — أى هى كما نوى — .

— اشتراط البائع البراءة من كل عيب فى المبيع (ر : خيار / ج ٢) .

— اشتراط الأجل فى الدين ، ورد المدين الدين قبل الأجل المشترط (ر : قرض / ٣ ب) .

٣ - تفسير الشرط :

إذا اتفق الطرفان على شرط ، ثم اختلفا فى تفسيره ، فإنه يرجع فى تفسيره إلى ما فهمه المشترط عليه من ألفاظ الشرط مادامت الألفاظ تحتل ذلك ففى قصة السميطة السدوسى المتقدمة أنهم اشترطوا عليه فقالوا « لا تزوجك حتى تطلق امرأتك » هكذا « امرأتك » بلفظ المفرد ، ففهم من ذلك السميطة أن يطلق إحدى نسائه لأن لفظ المفرد لا يتناول إلا واحداً ، وظنوا هم أنه ليس عنده إلا زوجة واحدة ، فاشترطوا عليه طلاقها ليخلص الزوج إلى ابنتهم . فلما تبين لهم أن عنده غيرها طلبوا طلاق الأخرى واختلفوا فى ذلك ، فلما حكموا عثمان بن عفان قضى لهم بوجوب ما فهمه المشترط عليه من ألفاظ الشرط مادامت ألفاظ الشرط تحتل هذا الفهم وتساعد عليه .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٤٦/١/٣ والمغنى ٧٢٩/٨ و ١٢٧/٧ وابن أبى

شرك :

- عدم التوارث بين مشركى العجم وأبنائهم (ر : إرث / ٣١٢) .
- تحريم نكاح الشركات للمسلم (ر : نكاح / ٣ ب ٤) .

شركة :

شركة المضاربة « القراض » هى أن يشترك طرفان على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ، والخسارة على رأس المال . وشركة المضاربة مشروعة ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يعطى ماله مضاربة على أن الربح بينهما (١) أى والخسارة على صاحب المال .

شعر :

- ١ - يباح للرجل أن يطيل شعره ، فقد كان لعثمان بن عفان عقيصتان (٢) . فإذا اتخذ شعراً ودبّ فيه الشيب فمن السنة أن يخضبه ، وكان عثمان بن عفان يخضب شعره بالحناء ، (ر : خضاب) .
- ٢ - **عقص الشعر فى الصلاة :**
يكره للمصلى أن يعقص شعره فى الصلاة ، وعليه أن يرخيه ليسجد معه ، فقد رأى عثمان رجلاً يصلى وقد عقص شعره ، فقال : يا ابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف (٣) و (ر : صلاة / ١٣) .

(١) الموطأ ٦٨٨/٢ والمغنى ٢٣/٥ وكشف الغمة ٢٢/٢ واختلاف أى حنيفة وابن أبى ليلى ص ٣٢ وطبقات ابن سعد ٦٠/٣
(٢) المغنى ٨٩/٢ وسنن البيهقى ١٢١/٦
(٣) ابن أبى شيبه ١١١/١ ب .

- ٣ - امتناع المحرم عن حلق شعره (ر : إجماع / ٣ و) وكذا من اشترى
أضحية حتى يذبحها (ر : أضحية / ٢) .
- ٤ - إنبات الشعر الحشن حول القُبل في المرأة والرجل علامة البلوغ
(ر : بلوغ / ٢ أ) .

شفعة :

- ١ - تعريف :
- الشفعة هي حقّ الشريك في تملك العقار المشترك بعد بيعه
بالمثل الذي تم العقد عليه ، جبراً عن البائع والمشتري .
- ٢ - ما تكون فيه الشفعة :
- تكون الشفعة في العقار المشترك القابل للقسمة ^(١) ، وعلى هذا
فإن الشفعة يستحقها الشريك ، ولا يستحقها الجار لانعدام
الشركة ، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه « إذا وقعت الحدود
فلا شفعة » ^(٢) .
- ولا شفعة فيما لا يقبل القسمة ، كالبئر وفحل النخل ونحو
ذلك ، وقال عثمان رضي الله عنه « لا شفعة في بئر ولا فحل » ^(٣) .

شك :

- الشك هو التردد بين أمرين دون ترجيح لأحدهما على الآخر .
- عدم صيام يوم الشك بنية رمضان (ر : صيام / ٢) .
- الأخذ بالاحتياط إن شك في العبادات (ر : غسل / ١ ب) .

(١) المغنى ٢٨٥/٥

(٢) و (٣) عبد الرزاق ٨٠/٨ و ٨٧ و المحلى ٨٣/٩ و ٨٤ و سنن البيهقي

١٠٥/٦ و كتر العمال ١١/٧ و المغنى ٢٨٥/٥ و ٢٨٩

شهادة :

١ - تعريف :

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة بحق للغير على آخر في مجلس القاضى .

٢ - الشاهد :

يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته بعض الشروط ومنها :

أ - العقل والبلوغ : فلا تقبل شهادة الصغير ، فإن تحمل

الشهادة وهو صغير وأداها بعد ما بلغ قبلت شهادته ، وإن أداها وهو صغير ردت ولم تقبل ، فإذا بلغ وأداها ثانية بعد أن ردت وهو صغير فإنها لا تقبل لسبق القضاء بردها ، وإن لم تكن ردت قبل ذلك فهي جائزة (١) .

ب - الحرية : فلا تقبل شهادة العبد ، فإن تحمل الشهادة وهو

عبد ، فأعتق ، وأداها بعدما أعتق قبلت ، وإن أداها وهو رقيق فردت ، ثم أعتق وأداها ثانية بعدما أعتق فإنها لا تقبل لسبق القضاء بردها (٢) .

ج - العدالة : فلا تقبل شهادة الفاسق ، ومن الفسق اللعب

بالنرد ولذلك كان عثمان رضى الله عنه يلح في طلب تجنبه ، فقد خطب مرة فقال : « يا أيها الناس إياكم والنرد ، فإنها قد

(١) المحلى ٤٢١/٩ والجصاص ٥١١/١

(٢) المحلى ٤١٢/٩

ذكرت لي في بيوت ناس منكم ، فمن كانت في بيته
فليحرقها أو يكسرها .

وخطب مرة أخرى فقال : أيها الناس إني قد كلمتكم في
هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ، ولقد هممت أن أمر بحزم
الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين همي في بيوتهم فأحرقها
عليهم (١) .

— وإذا كانت لا تقبل شهادة الفاسق ، فإن شهادة الكافر
غير مقبولة من باب أولى .

د — سلامة آلة تحمل الشهادة : وبناء على ذلك فقد رأينا
عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور
وحده على رؤية هلال رمضان (٢) (ر : أعور / ٢) و (أعمى /
٢ ب) .

هـ — تأكده من صحّة ما يشهد به : ففي الشهادة على الزنا لا بد
من أن يرى الشاهد التفاصيل الدقيقة للزنا لتقبل شهادته عند
القاضي ، كأن يعرف الزاني والمزني بها ، ومكان الزنا وزمانه
ووصفه فقد شهد ناس عند عثمان على رجل بالزنا ، فقال
عثمان بيده هكذا تشهدون ؟ وجعل يدخل أصبعه السبابة في
أصبعه اليسرى وقد عقد بها عشرة (٣) (ر : زنا / ٣) .

(١) سنن البيهقي ١٠/٢١٤

(٢) عبد الرزاق ٤/١٦٧

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ وسنن البيهقي ٨/٢٣١

٣ - المشهود به :

أ - الأموال : الأموال كلها تثبت بشهادة رجلين ، أو رجل

وامرأتين بالإجماع لقوله في سورة البقرة / ٢٨٢

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ

تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

ب - رؤية الهلال : ولا تثبت رؤية الهلال إلا بشهادة رجلين قال

عثمان : لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان (١) .

ج - ما لا يطلع عليه إلا النساء : ويثبت ما لا يطلع عليه

إلا النساء كعيوب النساء (٢) والرضاع ونحوهما بشهادة

امرأة واحدة فقد فرق عثمان بين الزوجين بسبب الرضاع

بشهادة امرأة واحدة (ر : رضاع) .

د - الشهادة على الزنا (ر : زنا / ٣) .

٤ - القضاء بشهادة الشاهد الواحد مع اليمين (ر : قضاء / ٣ ج) .

- اعتبار الشهود قذفةً إذا لم يكتمل نصاب الشهادة على الزنا (ر :

قذف / ١ ب) .

شورى :

١ - تعريف

الشورى هي معرفة رأى أهل العلم والرأى في قضية معينة .

(١) عبد الرزاق / ٤ / ١٦٧

(٢) المحلى / ٩ / ٣٩٩

٢ - حكمها :

الشورى واجبة على الإمام وعلى القاضى ، وعلى ذى الولاية عندما لا يستبين له أمر فى ولايته ، وكان عثمان رضى الله عنه كسائر الخلفاء كثير الاستشارة لذوى العلم والرأى من الصحابة رضوان الله عليهم ، قال الخصاص فى كتابه أدب القاضى : كان عثمان إذا جاءه الخصمان قال لهذا : ادع علياً ، وقال لهذا : ادع طلحة والزبير وبعضاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا جاؤوا قال لهما : تكلما ، فإذا تكلما يُقبلُ عليهم بقول « ماذا تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولم ينظرهم بعد ، وإلا نظر فيه بعد ، فيقومان وقد سلّما ^(١) (ر : قضاء / ٣) .

— استشارته الصحابة فى توريث الحميل (ر : إرث / ٢٢ أ) .

— الشورى فى تولية الخلافة (ر : إمارة / ٢٢ أ) .

شيب :

تغيير الشيب بالخصاب (ر : خصاب) .

(١) أدب القاضى ٣٥٥/١ وسنن البيهقى ١١٢/١٠

حرف الصاد

ص

صائل :

مشروعية قتال الصائل وعدم المسؤولية في الجناية عليه (ر : جناية /
٣ ب ٢ ب) .

صبح

انظر : فجر .

صبغ :

صبغ الشعر (ر : خضاب) .

صبي :

انظر : صغير

صداق :

انظر : نكاح / ه

صدقة :

١ - تعريف :

الصدقة هي تمليك المحتاج في الحياة بغير عوض بقصد التقرب إلى الله تعالى .

وهي على نوعين ، صدقة واجبة : ونسميها « زكاة » وهي « زكاة المال » و « زكاة الفطر » وصدقة تطوع ، وهي التي نطلق عليها لفظ « صدقة » .

٢ - مضاعفة ثوابها في أرض الهجرة :

ثواب الصدقة في أرض الهجرة أكبر من ثوابها في غيرها لشدة الحاجة إليها ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه « الصدقة في أرض الهجرة مضاعفة بسبعمئة ضعف » (١) .

٣ - لزومها بالقبض :

الصدقة من التبرعات ، وهى لا تلزم صاحبها إلا إذا قبضها المحتاج ، أعنى أن للمتصدق أن يعدل عن صدقته ما لم يقبضها المحتاج ، فإذا قبضها لم يجز له أن يعدل عنها بعد ذلك قال عثمان رضى الله عنه « لا يجوز - أى لا تلزم - صدقة حتى تقبض » (٢) .

صدقة الفطر :

انظر : زكاة الفطر .

صغير :

١ - تكليفه الكسب :

الصغير ضعيف الإدراك للحلال والحرام ، ولذلك فإن على المرئى أن يعلق أمامه جميع المنافذ التى يمكن أن يسلكها إذا كانت توديه إلى الحرام ، ومن ذلك تكليفه الكسب ووضع جُعل عليه قال عثمان بن عفان « لا تكلفوا الصبيان الكسب ، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها » (٣) .

(١) كنز العمال ٦٦٦/١٦

(٢) سنن البيهقى ١٧٠/٦

(٣) الموطأ ٩٨٠/٢ وسنن البيهقى ٩/٨ وكنز العمال ١٩٧/٩ وكشف الغمة

- ٢ - عدم إقامة الحد على الصغير (ر : حد / ٣ أ) .
- عدم قبول شهادة الصغير (ر : شهادة / ٢ أ) .
- عطاء الصغير (ر : عطاء / ٣) .
- طلاق الصغير (ر : طلاق / ٢ ج) .
- شهادة الصغير (ر : شهادة / ٢ أ) .
- دفع الأب زكاة الفطر عن ابنه الصغير (ر : زكاة الفطر / ٢) .
- الحجر على الصغير (ر : حجر / ٢ أ) .
- قبض الصغير (ر : هبة / ٣ ب) .
- الهبة للصغير (ر : هبة / ٣ ب ج) .
- عدم قتله إذا أخذ في الحرب (ر : اسر / ٣) .

صلاة :

سنعرض بحث الصلاة عند عثمان بن عفان رضى الله عنه في النقاط التالية :

- | | |
|----------------------------------|------------------------------------|
| ١ - إثم تاركها | ٢ - الطهارة لها |
| ٣ - ما يكره في الصلاة | ٤ - المرور بين يدي المصلي |
| ٥ - ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها | ٦ - أوقات الصلاة |
| ٧ - أعمال الصلاة | ٨ - صلاة الوتر |
| ٩ - تلقين المصلي | ١٠ - صلاة المسافر ومن هو بحضرة عدو |
| ١١ - صلاة الجماعة | ١٢ - صلاة الجمعة |
| ١٣ - صلاة العيد | ١٤ - صلاة الاستسقاء |
| ١٥ - صلاة الكسوف | ١٦ - صلاة القدوم من السفر |
| ١٧ - قيام الليل | ١٨ - ركعتان قبل المغرب |
| ١٩ - الصلاة على الجنازة | |

١ - إثم تاركها :

الصلاة فريضة ، وهى من الدين بمثابة الرأس من الجسد ، وقد كان الخلفاء الراشدون جميعاً لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة (١) .

٢ - الطهارة لها :

انعقد الإجماع على أن الطهارة من النجس ، والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة ، فإن صلى مع الإخلال بهذا الشرط لم تصح صلاته ووجب عليه إعادتها ، وقد صلى عثمان الصبح بالناس وهو جنب دون أن يدري ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً ، فقال : « كبرت والله ، إني لأراني أجنب ولا أعلم ، ثم أعاد الصلاة » (٢) وإنما أعاد عثمان الصلاة لاحتلال شرط الطهارة .

- والنعل إن لم تكن به نجاسة تجوز الصلاة به ، وقد كان عثمان يصلى فى النعل (٣) .

٣ - ما يكره فى الصلاة :

أ - عقص الشعر : يكره أن يصلى الرجل معقوص الشعر ، ويستحب له أن يرخيّه ليسجد معه ، فقد رأى عثمان رجلاً يصلى وقد عقص شعره فقال : « يا ابن أخى ، ومثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف » (٤) .

(١) كشف الغمة ١/٦٩

(٢) سنن البيهقى ٢/٤٠٠ وكنز العمال ٩/١٦٧ والمغنى ٢/١٠٠

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٥

(٤) ابن أبى شيبه ١/١١١ ب .

ب - الصلاة إلى ما يعبد الكفار وإن لم يقصد عبادته : ويكره للمصلي أن يصلي وأمامه صنم أو صورة أو نار أو نحو ذلك ، مما يعبده المشركون لثلاثا يشبه بهم ، فقد كان عثمان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل - أى تصاوير - فأمر به فحك (١) .

ج - وتكره الصلاة مع وجود ما يشغل بال المصلي ويخل بخشوعه ، كوجود شخص يتحدث بين يديه (٢) ، أو وجود لوحة أو حاجة تجذب انتباهه وتصرفه عن الخشوع في الصلاة ، فعن عطاء الخراساني أنه لما بنى المسجد في عهد عثمان بن عفان جعلوا في سقفه أثرجة ، فكان الداخل إذا دخل يسمو ببصره إليها ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فأمر بها فنزعت (٣) .

٤ - المرور بين يدي المصلي :

أ - إن المرور بين يدي المصلي لا يؤثر على صلاة المصلي شيئاً ولا يقطعها ، ولكن على المصلي أن يدرأ المرور بين يديه ما استطاع ، ومن أساليب الدرء المسنونة : أن يضع المصلي بين يديه سترة مشعرة بالمنع قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : « إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وادرأوا عنكم ما استطعتم » (٤)

(١) ابن أبي شيبة ٦٩/١

(٢) المجموع ٢٣٢/٣

(٣) ابن أبي شيبة ٦٩/١

(٤) ابن أبي شيبة ٤٣/١ ب وسنن البيهقي ٢٧٨/٢ وكنز العمال ٦/٨ ٢٠٦ والاعتبار ٧٨

وقال أيضاً « إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث » (١) .

ب - ويستحسن أن يكون درء المصلي المار عن المرور بين يديه بالمعروف دون إيذاء أو إغلاظ ، فعن مالك قال بلغني أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه ، فقال له — أى الجاني — مرّ بين يديّ في الصلاة وأنا أصلي ، وقد بلغني ما سمعته في المارّ بين يدي المصلي ، فقال له عثمان : فما صنعت شراً يا ابن أخي ، ضيعت الصلاة وكسرت أنفه (٢) ؛ وأراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف — فرده فلم يرجع — فانطلق به إلى عثمان ، فقال عثمان للرجل : ما يضرك لو ارتددت حين ردك ، ثم أقبل على حميد فقال له : ما يضرك لو أجاز أمامك ؟ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث (٣) .

ج - ويدراً المصلي المارّ سواء كان إنساناً أو حيواناً ، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن عثمان أنه كان يصلي وهو يدرأ شاة أن تمرّ بين يديه (٤) .

٥ - ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها :
يبطل الصلاة أمور منها :

(١) كنز العمال ٢٠٦/٨

(٢) عبد الرزاق ٣٤/٢ وكنز العمال ٢٠٦/٨

(٣) عبد الرزاق ٢٩/٢

(٤) عبد الرزاق ٢٣/٢

أ - فقدان شرط من شروط الصلاة كالطهارة مثلاً ، وهذا إجماع لا خلاف فيه قال عثمان : لا يقطع الصلاة إلا الكلام والاحداث « (١) .

ب - الكلام في الصلاة : وتبطل الصلاة بالتكلم بكلام الناس في الصلاة وقد تقدم قول عثمان : « لا يقطع الصلاة إلا الكلام والاحداث » ومثل الكلام : الأكل والشرب والعمل في الصلاة ، لأنها كلها من أعمال الناس ، ولا يصلح في الصلاة شيء من أعمال الناس كما ورد في الحديث .

ج - ولا يفسد صلاة المؤتم تبينه فساد صلاة إمامه (٢) ، وقد تقدم معنا أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرتُ والله ، كبرتُ والله ، فأعاد الصلاة ولم يعيدوا (٣) .

د - ويكره عقص الشعر في الصلاة (ر : شعر / ٢) .

٦ - أوقات الصلاة :

للصلوات الخمس أوقات معروفة ، ولذلك لم ينقل عن عثمان تحديد لهذه الأوقات لاشتهارها ولكن نقل عنه

أ - استحباب التغليس بالفجر : وكان عثمان يغلس بصلاة الفجر (٤) فقد روى ابن أبي شيبه قول القائل : كنا نصلي

(١) عبد الرزاق ٢٩/٢ وكنز العمال ٢٠٦/٨

(٢) المجموع ١٥٩/٤ والمغنى ٩٩/٢

(٣) سنن البيهقي ٤٠٠/٢ وكنز العمال ١٦٧/٨ والمغنى ١٠٠/٢

(٤) المغنى ٣٩٤/١ والمجموع ٥٤/٣ والاعتبار ١٠٤

مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض (١) .
ولكن لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتغل الناس
به فاسفر عثمان بصلاة الفجر (٢) .

ب - وقت صلاة الجمعة : كان عثمان يبكر في صلاة الجمعة
حتى أن بعض الروايات تذكر أن عثمان كان يصلي الجمعة
قبل أن ينتصف النهار ، فعن ابن أبي سليط قال : كنا
نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل (٣) وعن
عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر
الصديق فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم
شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول
انتصف النهار ، ثم شهدت مع عثمان فكانت صلاته
وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، ولا رأيت أحداً عاب
ذلك ولا أنكروه (٤) ، وعن أبان بن عثمان قال : كنا نصلي
الجمعة مع عثمان بن عفان فترجع فنقيل (٥) .

ج - وقت المغرب : ويدخل وقت المغرب إذا غابت الشمس ،
وكان عثمان يحب التعجيل بصلاة المغرب حتى أنه كان

(١) ابن أبي شيبة ٤٩/١

(٢) الاستذكار ٥٢/١

(٣) المحلى ٤٣/٥

(٤) المجموع ٣٨٢/٤ و المغنى ٣٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٧٥/٣ والمحلى ٤٢/٥

(٥) عبد الرزاق ١٧٥/٣

يقدم صلاة المغرب على الإفطار إن كان صائماً ، فقد روى عنه أنه يصلى المغرب في رمضان قبل أن يفطر (١) ، وتفرد ابن أبي شيبة بالرواية عن عثمان بأنه كان يؤخر الصلاة على الإفطار فقد روى أن عثمان كان يصلى المغرب إذا رأى الليل ، وكان يفطر قبل أن يصلى (٢) ولعل المراد فيما رواه ابن أبي شيبة أنه كان يفطر على ماء أو على تمرات ثم يصلى المغرب ثم يأكل — والله أعلم — وبذلك يوفق بين الروایتين المتعارضتين .

د - الصلاة بعد صلاة الصبح : يكره للمسلم إذا صلى الصبح أن يصلى بعدها حتى تطلع الشمس وترتفع مقدار رمح ، لأن هذا وقت يقارب وقت طلوع الشمس ، وهو الوقت الذى يتوجه عباد الشمس إليها يعبدونها ، وعلى ذلك كان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم جميعاً (٣) وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) (٤) .

(١) عبد الرزاق ٢٢٥/٤ وسنن البيهقى ٢٣٨/٤ و ٤٤٨/١ وكشف الغمة

٢٠١/١

(٢) ابن أبى شيبة ١٣٠/١ ب .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠٣/١ وطرح الثريب ١٨٥/٢

(٤) رواه البخارى فى المواقيت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

٧ - أعمال الصلاة :

- أ - **تكبيرة التحريم** : تبدأ الصلاة بقول « الله أكبر » وهى تكبيرة التحريم ، وإنما سميت بتكبيرة التحريم لأنه يحرم بهذه التكبيرة كل ما كان حلالاً خارج الصلاة من الأكل والشرب والكلام وعمل الناس ، ويرفع يديه فى هذه التكبيرة إلى حذاء أذنيه ، أى يضع إبهامه خلف شحمتى الأذنين وكفيه خلفهما ، فقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه إذا كبر للتحريم يخلف بيديه أذنيه (١) ويؤديها قائماً بالإجماع .
- ب - **دعاء الثناء** : ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، أو دعاء الثناء وقد كان عثمان إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (٢) .
- ج - **الاستعاذة والبسملة** : ثم يقرأ الاستعاذة والبسملة سراً (ر : بسملة) و (استعاذة) .
- د - **القراءة** : ثم يقرأ الفاتحة ويتبعها بسورة (١) وكان عثمان يراعى ترتيب المصحف فى قراءة السور ، فإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قرأ فى الركعة الثانية السورة التى بعدها (٣) .

(١) عبد الرزاق ٧٠/٢ والمحلى ٩٥/٤ وكنز العمال ٩٢/٨

(٢) عبد الرزاق ٧٦/٢ وكنز العمال ٩٧/٨ و ٩٩

(٣) المغنى ٥٧٤/١

(٢) ويجوز أن يقرأ سورتين أو أكثر في ركعة واحدة ، فعن الزهري أن عثمان قرأ سورتين في ركعة ، وعن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة (١) .

(٣) وكان عثمان كثيراً ما يقرأ في صلاة الصبح بسورة يوسف (٢) حتى قال الفرافصة بن عمير الحنفي ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما يرددتها (٣) .

وكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويقرأ فيهما بسورة البقرة (٤) وقرأ مرة في صلاة العشاء بسورة النجم ثم سجد في آخرها ثم قرأ بالتين والزيتون (٥) .

(٤) وإذا قرأ آية من الآيات التي فيها سجدة في الصلاة (ر : سجود / ٢ ب ٤) .

هـ — تكبيرات الانتقال : ثم يكبر للركوع وعند كل انتقال من ركن حركي إلى ركن حركي فعن أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير » وفي لفظ : « يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا ركعوا وإذا وضعوا » (٦) أي سجدوا .

(١) عبد الرزاق ١٤٨/٢

(٢) كشف الغمة ١٠٠/١

(٣) سنن البيهقي ٣٨٩/٢ وكنز العمال ١٠٨/٨

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٨/١ ب

(٥) ابن أبي شيبة ٥٥/١ والمخلى ١٠٨/٥

(٦) كنز العمال ٩١/٨ وابن أبي شيبة ٣٧/١ ب

و - القنوت في الصبح :

(١) اختلفت الرواية عن عثمان بن عفان في القنوت في صلاة الصبح ، ففي رواية أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح ، فعن سليمان التيمي أن شيخاً صلى خلف عثمان فلم يقنت (١) ، وعن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت قد صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ها هنا بالكوفة خمسين سنة ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث (٢) ، وروى عبد الرزاق أن عثمان لم يقنت حتى مات (٣) وفي رواية أخرى أنه كان يقنت في الصبح (٤) كما سيأتي ، والظاهر أن عثمان لم يكن يلتزم القنوت في صلاة الصبح ، فيقنت أحياناً عند وجود موجب لهذا القنوت ويترك القنوت عند مالا يكون هناك موجب .

(٢) وكان عثمان بن عفان أولاً يقنت بعد الركوع في الركعة الثانية (٥) ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك إلى القنوت قبل الركوع (٦) لكي يدرك من تأخر عن الصلاة الركعة ، فعن قتادة قال قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة (٧) .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٠/١

(٢) سنن الترمذي برقم ٤٠٣ في الصلاة باب ترك القنوت ، والنسائي ٢٠٣/٢ في الافتتاح باب ترك القنوت ، وشرح معاني الآثار ٢٤٩/١ والمغني ١٥٥/٢ وغيرها .

(٣) عبد الرزاق ١٠٧/٣

(٤) سنن البيهقي ٢٠٢/٢

(٥) المحلى ١٤١/٤ والاعتبار ١٢ وكنز العمال ٨٣/٨ والمجموع ٤٨٥/٣

(٦) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ والمجموع ٤٨٦/٣

(٧) عبد الرزاق ١٠٩/٣

(٣) ويدعو في قنوته بدعاء مأثور ، فعن حصين قال : صليت الغداة ذات يوم ، فصلى خلفي عثمان بن زياد ، قال : فقنت في صلاة الصبح قال : فلما قضيت صلاتي قال لي : ما قلت في قنوتك ؟ قال : قلت ذكرت هذه الكلمات « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرک ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » فقال عثمان : كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (١) .

ز - التسليم : ثم ينهى صلاته بالتسليم ، ويكفى في ذلك تسليمه واحدة على اليمين ، فقد روى عبد الرزاق أن عثمان كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة (٢) .

٨ - صلاة الوتر :

أ - كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يستحب أن يصلى الوتر أول الليل (٣) فإن صلاه أول الليل ثم نام ، ثم قام للتهجد ، فإنه يصلى في آخر تهجده ركعة يشفع بها وتره الذى صلاه أول الليل ، فتكون له ثنتان نافلة ، ثم يوتر بعد ذلك (٤) ،

(١) ابن أبى شيبة ١٠٠/١

(٢) عبد الرزاق ٢٢٣/٢

(٣) المجموع ٥١٨/٣

(٤) كنز العمال ٦١/٨ وابن أبى شيبة والمجموع ٥٢١/٣ والمغنى ١٦٢/٢

فقد قال عثمان إني أوتر أول الليل وإذا قمت في آخر الليل صليت ركعة — أى أضمها إلى الوتر الأول ليكون شفعاً — فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل (١) .

ب — وركعات الوتر واحدة ، فقد أثر عنه أنه كان يوتر بركعه ، ولعله كان يوتر بركعة مفصولة عن ركعتي الوتر الأولين (٢) والله أعلم .

ج — ويقنت في صلاة الوتر ، ومكان القنوت هو آخر ركعة في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع (٣) وبذلك فارق القنوت في صلاة الصبح ، وإنما قدم القنوت في الصبح على الركوع ليدرك المسبوق الركعة وينال ثواب الجماعة .

٩ - تلقين المصلي :

إذا غلط المصلي في القراءة ، أو ارتج عليه ، فصحح له أو فتح عليه رجل خارج الصلاة جاز للمصلي أن يأخذ ذلك منه (٤) فعن عبدة بن ربيعة قال أتيت المسجد فإذا رجل يصلى خلف المقام طيب الريح حسن الثياب وهو يقترىء ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان (٥) ، وعن عامر بن سعد قال : كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلى ، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه ، فإذا هو عثمان بن عفان (٦) .

(١) كنز العمال ٦١/٨ وابن أبي شيبة ٩٧/١ والمجموع ٥٢١/٣ والمغنى ١٦٢/٢

(٢) عبد الرزاق ٢٤/٣ شرح معاني الآثار ١٧٤/١ المحلى ٤٨/٣ والمغنى ١٥٠/٢

والمجموع ٥١٩/٣

(٣) المجموع ٥٢٠/٣ والمغنى ١٥٢/٢ وكنز العمال ٧٣/٨

(٤) المجموع ١٣٢/٤ والمغنى ٥٥/٢

(٥) عبد الرزاق ١٤٢/٢ وابن أبي شيبة ٧٢/١ ب وكشف الغمة ٩٩/١

(٦) سنن البيهقي ٢١٢/٣ والمغنى ٦٠/٢

١٠ - صلاة المسافر ومن هو بحضرة عدوّ : (انظر : سفر / ٤) و (جهاد

. (٥ /

١١ - صلاة الجماعة :

أ - الرخصة فيها وقت الحرج : صلاة الجماعة سنة أو أكثر من سنة ، ويرخص في تركها في أوقات الحرج كالسفر والمطر ونحو ذلك ، وقد روى أن عثمان أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير : إذا بلغت حى على الفلاح فقل : لا ، صلوا في رحالكم ، فقبل له : ما هذا ؟ قال : فعله من هو خير منى (١) وإذا كان قد رخص في الجمعة للمطر فترخيصه في الجماعة أولى .

ب - تكثير الجماعة : يستحب للإمام أن يعمل على تكثير الجماعة من الحض عليها والترغيب فيها ، وتأخيرها قليلاً إن رأى قلة المصلين ونحو ذلك ، فقد جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء ، فرأى أهل المسجد قليلاً ، فاضطجع في مؤخرة المسجد ينتظر الناس أن يكثروا ، فاتاه ابن أبي عمرة الأنصارى فجلس إليه فسأله من هو ؟ فأخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟ فأخبره ، فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة (٢) .

(١) كنز العمال ٣٠٨/٨

(٢) وابن أبي شيبه ٥١/١ والموطأ ١٣٢/١

ج - وإذا اجتمع الناس للصلاة فيستحب للإمام ألا يتأخر في الخروج إليهم للصلاة لثلاث يملؤ ، فقد نودى عثمان للصلاة وقد بدأ بالاعتسال للنظافة أو للتبرد ، فخرج قبل أن يكمل اغتساله ، روى ابن أبي شيبة بسنده فقال : خرج عثمان وقد غسل إحدى شقى رأسه ، فقال : إن المنادى جاء فأعجلنى ، فكرهت أن أحبسه (١) .

د - إمامة إمام الفتنة : وكان عثمان بن عفان يرى صحة إمامة إمام الفتنة في الصلاة لأن الصلاة كما يقول عثمان « أحسن شيء » فقد روى البخارى وغيره عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال : إنك إمام العامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلى لنا إمام فتنة ، وتخرج من الصلاة ؟ فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب أساءتهم (٢) .

هـ - إمامة الأمير : والأمير أحق الناس بالإمامة فقد كان عبد لعثمان أسود مملوك أميراً له على الربذة ، يصلى خلفه أبو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها (٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٥٣/١

(٢) أخرجه البخارى في صلاة الجماعة باب إمامة المفتون والمبتدع وسنن البيهقى

١٢٤/٣ والمحلى ٢١٣/٤ والمغنى ٢٣٠/٢

(٣) المحلى ٥٢/٥

و — **إمامة العبد** : وتصح إمامة العبد بشروطها من غير كراهة وقد رأينا كيف أن عبداً لعثمان كان يؤم الناس في الريدة ، وروى البخارى عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصْبَةَ — موضعاً بقباء — قبل مقدم النبي ﷺ ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً (١) وفي البخارى أيضاً أن عائشة رضى الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف (٢) .

ز — **تسوية الصفوف** : وكان عثمان حريصاً على اعتدال الصفوف وتسويتها ، وكان يوكل ذلك إلى جماعة ، ولا يبدأ الصلاة حتى يخبروه أن الصفوف قد اعتدلت ، فقد روى الأئمة عن عثمان أنه قال في خطبته « إذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة » وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر (٣) ؛ وعن أبى سهل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لى ، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لى : استو في الصف ، ثم كبر (٤) .

(١) أخرجه البخارى في صلاة الجماعة باب إمامة العبد .

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً في الإمامة باب إمامة العبد والمولى .

(٣) عبد الرزاق ٤٩٢/٢ وابن أبى شيبه ٥٤١/١ وسنن البيهقى ٢٢٠/٣ والمحلى ٥٩/٤

و ١١٥ وكنز العمال ١٩٧/٩ و ٢٧٢/٨

(٤) عبد الرزاق ٤٠/٢ والموطأ ١٥٨/١ وسنن البيهقى ٢٢/٢ وكنز العمال ٢٩٧/٨

- ح - قراءة المؤتم : روى عبد الرزاق في مصنفه أن عثمان كان ينهى عن القراءة خلف الإمام (١) ، وهذا نص عام ، فهل كان عثمان ينهى عن القراءة خلف الإمام مطلقاً ، أم كان ينهى عن القراءة إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام ، ولقد كدنا نميل إلى ترجيح الفرض الأول لما رأيناه في مصنف عبد الرزاق تحت عنوان القراءة خلف الإمام أن عثمان قال : « للمنصت الذى لا يسمع من الحظ ما للمستمع المنصت من الأجر » لولا أن تكون هذه العبارة قد وردت على لسانه أيضاً في وجوب الإنصات للخطبة (ر : خطبة / ٦ ب) ، ويحتمل أن تكون قد قالها مرة للإنصات حين خطبة الإمام وقالها للإنصات حين قراءة الإمام في الصلاة .
- ط - فساد صلاة الإمام : وكان عثمان يرى أن فساد صلاة الإمام لا أثر له في صلاة المؤتمين ، فلو صلى بالناس ثم تبين له أن صلاته كانت فاسدة لعدم الطهارة مثلاً ، اقتصر الفساد على صلاته دون أن يتعدها إلى صلاة المؤتمين فيعيد الإمام صلاته ، ولا يعيد المؤمنون صلاتهم . وقد حدث أن صلى عثمان بالناس وهو جنب دون أن يعلم ، فلما أصبح نظر في ثوبه فوجد فيه احتلاماً ، فقال : كبرت والله ، إني لأراني أجنب ولا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا (٢) .
- عدم الأذان لمن فاتته الجماعة (ر : أذان / ٢ ب) .

(١) عبد الرزاق ١٣٩/٢

(٢) سنن البيهقي ٤٠٠/٢ وكنز العمال ١٦٧/٩ والمجموع ١٥٩/٤ والمعنى

١٠٠/٢ والاستذكار ٣٦١/١

١٢ - صلاة الجمعة :

أ - وجوبها : صلاة الجمعة واجبة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ويرخص في ترك صلاة الجمعة وتكون صلاة الظهر بدلاً عنها للأسباب التي يرخص بها في ترك صلاة الجماعة كالمطر مثلاً ، فقد روى عن عثمان أنه أمر مناديه في يوم مطر وقال له : إذا بلغت « حَيَّ على الفلاح » فقل : « صلوا في رجالكم » فقيل له : ما هذا ؟ فقال : فعله من هو خير مني (٢) .

ب - وقت صلاة الجمعة : (ر : صلاة / ٦ ب) وزيادة أذان لها (ر : أذان / ٣) .

ج - خطبة صلاة الجمعة : ويسبق صلاة الجمعة خطبة يخطبها الإمام (ر : خطبة) .

د - اجتماع عيد وجمعة : إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فمن صلى العيد من أهل العوالي - أي الضواحي - إن شاء أن يأتي الجمعة فيصلبها مع الناس فيها ونعمت ، وإن شاء صلى الظهر في مسجده أو بيته ، فعن عبد الرحمن بن عوف قال : شهدت عثمان وقد اجتمع فطر وجمعة ، فخطب

عثمان الناس بعد الصلاة ثم قال : إن هذين العيدين قد اجتمعا في يوم واحد ، فمن كان من أهل العوالي فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فقد أذنّا له (١) .

١٣ - صلاة العيد :

أ - مكانها : الأصل أن تصلى صلاة العيد في المصلّى خارج المدينة ، ولكن إن حدث ما يمنع من ذلك ويشق على المسلمين جازت صلاتها في المسجد وقد صلى عثمان العيد في المسجد لمطر وقع في ذلك اليوم (٢) .

ب - الأذان والإقامة لها : صلاة العيد ليست بفريضة ، ولذلك فإنها لا أذان لها ولا إقامة ، وقد صلاها عثمان بغير أذان ولا إقامة (٣) .

ح - خطبة العيد : ويقدم الصلاة على الخطبة في العيد ، وقد كان عثمان يصلى ثم يخطب خطبة العيد (٤) .

(١) عبد الرزاق ٣/٣٠٥ والمخلى ٥/٥٦ وابن أبي شيبة ١/٨٧ والمجموع ٤/٣٦٠ والمعنى ٢/٣٥٨ و ٣٦٠ والموطأ ١/١٧٩

(٢) المخلى ٥/٨٧ والمجموع ٥/٥

(٣) عبد الرزاق ٣/٢٧٨

(٤) المخلى ٥/٨٥ وعبد الرزاق ٣/٢٧٩ و ٢٨٢ وابن أبي شيبة ١/٨٥ والمجموع

د - صلاتها : وتمتاز صلاة العيد عن غيرها من الصلوات بوجود تكبيرات الزوائد فيها ، حيث يكبر بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات في الركعة الأولى ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، فقد كان عثمان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة (١) .

١٤ - صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء كصلاة العيد كما تقدم (ر : صلاة / ١٣ د) .

١٥ - صلاة الكسوف :

حكى النووي عن عثمان أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان (٢) .

١٦ - صلاة القدوم من السفر :

انظر : سفر / ٣

١٧ - قيام الليل :

كان عثمان بن عفان يقوم الليل كله إلا هجعة من أوله (٣) ،

(١) عبد الرزاق ٢٩٢/٣ والمحلى ٨٣/٥ و ٩٤ وكنز العمال ٦٣٨/٨

(٢) المجموع ٦٤/٥

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٨/١ ب .

ويرى أن طول القيام والقراءة أفضل من كثرة السجود فقد تواتر النقل عنه أنه كان يقوم الليل بركعة يقرأ فيها القرآن كله (١) فقد قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبية زوجة عثمان — حين دخل الثوار على عثمان ليقتلوه : إن تقتلوه أو تدعوه ، فقد كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن (٢) ، وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : قمت خلف المقام وأنا أريد ألا يغلبني عليه أحد تلك الليلة ، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت ، ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت ، فتقدم فقرأ القرآن في ركعة (٣) .
و (ر : إحياء الليل) .

١٨ - ركعتان قبل المغرب :

لقد ورد النص عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه لم يصل الركعتين قبل صلاة المغرب (٤) .

١٩ - الصلاة على الجنابة :

أ — الطهارة لها : الصلاة على الميت كبقية الصلوات يشترط لها ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة والتوجه نحو القبلة وغير ذلك قال عثمان رضى الله عنه « من صلى على جنازة فليتوضأ فإنها صلاة » (٥) .

(١) عبد الرزاق ٣٥٤/٣ وسنن البيهقي ٣٩٦/٢ والمحلى ٥٣/٣ والمغنى ٤٩٤/١ و ١٧٤/٢ وكشف الغمة ١٠٢/١ و ١١٤ وابن أبى شيبة ٩٩/١
(٢) ابن أبى شيبة ٥٦/١ و ٩٨
(٣) سنن البيهقي ٢٥/٣
(٤) عبد الرزاق ٤٣٥/٢ وكنز العمال ٥٠/٨
(٥) كشف الغمة ١٦٩/١ وكنز العمال ٧١١/١٥

- ب - ترتيب الرجال والنساء : إذا اجتمع موتى رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء من وراء الرجال ، فعن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة يكبر عليهم أربعاً (١) .
- ح - كيفيتها : تصلى صلاة الجنائز بغير أذان ولا إقامة (ر : إقامة / ١) ولقد بينا في « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » في مادة : صلاة / ٢٤ د أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز كل تكبيرة فيها تقويم مقام ركعة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ومضى عثمان من بعد عمر على هذا فلم ينقض ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم (٢) .
- د - الصلاة عليها في المسجد : لقد صلى على عمر بن الخطاب في المسجد وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومنهم عثمان فلم ينكر ذلك واحد منهم (٣) .

صلح :

١ - تعريف :

الصلح هو عقد تنهى به الخصومة بين المتخالفين .

٢ - إنهاء حالة الحرب بالصلح (ر : جهاد / ٤) .

(١) شرح المعاني الآثار ٢٨٨/١ وكشف الغمة ١٧٠/١ وابن أبي شيبة ١٤٩/١
وكنز العمال ٧١١/١٥ وعبد الرزاق ٤٦٤/٣ والموطأ ٢٣٠/١
(٢) كنز العمال ٧١١/١٥ وشرح معاني الآثار ٢٨٨/١
(٣) المحلى ١٦٣/٥ والمغنى ٤٩٤/٢

٣ - الشرط في الصلح :

يجب احترام الشروط التي تم الإتفاق عليها بين المتخاصمين ، ويجوز لأحد الطرفين - إن رأى المصلحة في ذلك - أن يتنازل عن بعض الشروط التي أبرم عقد الصلح عليها ، فقد سأل هارون الرشيد محمد بن الحسن الشيباني فقال له : يا محمد بن الحسن إن عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على ألا ينصروا أولادهم ، وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دماءهم ، فما ترى ؟ قال محمد بن الحسن : قلت إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر ، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك - يعنى على بن أبى طالب - وكان من العلم بما لاختفاء به عليك ، وجرت بذلك السنن ، فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك ، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى ، قال : لا ، ولكننا نجريه على ما أجره إن شاء الله (١) .

صورة :

عدم التوجه إلى صورة في الصلاة (ر : صلاة / ٣ ب) .

صيال :

١ - تعريف :

الصيال هو السطو والتهديد .

٢ - حكمه :

أ - دفع الصائل بالقتال جائز وليس بواجب عند عثمان رضى الله عنه ، لأنه رضى الله عنه ترك قتال من دخلوا عليه

- ليقتلوه ، ولعله تأول في ذلك قول رسول الله ﷺ (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) .
- ب - الجناية على الصائل (ر : جناية / ٣ ب ٢ ب) .

صيام :

١ - تعريف :

الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بنية من الفجر إلى المغرب .

٢ - صيام يوم الشك :

يوم الشك هو اليوم الذى يلى يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال فيه لغيم أو نحوه .
ولا يجوز صيام الشك بنية رمضان (١) لأن رمضان لا يدخل إلا برؤية هلاله أو بإتمام الثلاثين لشعبان .

٣ - إثبات هلال رمضان :

كان عثمان لا يقبل في إثبات الهلال لرمضان أو لشوال أقل من شاهدين (٢) وهلال شوال يجب أن يُرى من الليل ليفطر الصائمون اليوم الذى يلى ليله (٣) ، فإن روى في النهار فإن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن الأفضل إتمام الصيام إلى الليل ، فقد

(١) المجموع ٤٦٢/٦

(٢) عيد الرزاق ١٦٧/٤ والمعنى ١٥٧/٣

(٣) المجموع ٣٠٠/٦

روى ابن أبى شيبة أنه رأى الهلال فى النهار فى زمن عثمان فأفطر بعض الناس ، فقام عثمان فقال : أما أنا فمتمم صيامى إلى الليل (١) ، وفى الموطأ : رأى الهلال فى زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس (٢) .

٤ - تقبيل الصائم امرأته :

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يكره أن يقبل الرجل امرأته وهو صائم (٣) .

٥ - تعجيل الفطر :

كان عثمان يقدم الصلاة على الفطر فى رمضان ، وكان لا يرى فى تأخير الفطر من أجل الصلاة مخالفة للسنة فقد نقل الأئمة عن عثمان أنه كان يصلى المغرب إذا رأى الليل وكان يفطر قبل أن يصلى (٤) . و (ر : صلاة / ٦ ج) .

٦ - صيام الدهر :

كان عثمان لا يرى كراهة صيام الدهر مادام المسلم يقوى على ذلك ، ولا يضعفه صيامه عن أداء واجباته ، ولذلك كان هو رضى الله عنه يصوم الدهر — عدا الأيام الواجب فطرها — ويقوم الليل إلا هجعة من أوله (٥) .

(١) ابن أبى شيبة ١٢٧/١

(٢) الموطأ ٢٨٧/١

(٣) ابن أبى شيبة ١٢٩/١ ب

(٤) ابن أبى شيبة ١٣٠/١ ب وعبد الرزاق ٢٢٥/٤ وسنن البيهقى ٢٣٨/٤

و ٤٤٨ والموطأ ٢٨٩/١ وكشف الغمة ٢٠١/١

(٥) ابن أبى شيبة ١٢٨/١ ب

٧ - صيام يوم عرفة :

لم يبلغ عثمان بن عفان شيئاً من النهي عن صيام يوم عرفة للحجاج ولذلك فإن الأمر عنده بقى على الإباحة الأصلية ، فلا يعاب على من صامه من الحجاج ، كما لا يعاب على من أفطره ، ولذلك فإن عثمان صام أحياناً وأفطر أحياناً ، فقد نقل لنا ابن عمر فطره فقال : حججت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة وحججت مع أبي بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهي عنه (١) ، وروى عنه الحسن البصرى أنه صام يوم عرفة في يوم حارّ يظلل عليه (٢) . و (ر : حج / ٧) .

٨ - إجابة الصائم الدعوة إلى الوثيمة : (ر : دعوة) .

: صيد

- صيد المحرم والحرم وما يجب فيه من الجزاء (ر : إحرام / ٣ ح) .
- أكل لحم الصيد للمحرم (ر : إحرام / ٣ ط) .
- حكى ابن قدامة من مذهب عثمان أن الصيد إذا قتل دون أن يخرج منه دم فلا يباح أكله (٣) .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٩/١ والمحلى ١٨/٧ والمغنى ١٧٦/٢ والمجموع ٤٣٨/٦

وكشف الغمة ٢٠٨/١

(٢) المحلى ١٩/٧

(٣) المغنى ٥٥٩/٨

حرف الضاد

ض

ضرب :

إذا ضرب شخص شخصاً عمداً اقتض منه ، لأن عثمان كان يرى القصاص في اللطمة وضربة السوط (١) ، وكأن عثمان رضى الله عنه يرى أن الضرب الذى يجرى فيه القصاص هو الضرب الذى لا يسرى ، أما إن سرى فإن القصاص بالضرب أصبح غير مقبول ، ووجب أن تفرض العقوبة المناسبة لهذه السراية ، ولذلك فقد أثر عن عثمان أنه قضى فى الذى يُضرب حتى يُحدث بثلث الدية فى ماله (٢) ، وضرب رجل رجلاً حتى سلح ، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل عمر إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك هل كان فى هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيب أخبره أن ذلك قد كان فى زمان عثمان ، فأغرمه عثمان أربعين قلوفاً (٣) (ر : جناية / ٣ ج ٣ ، ٤) .

ضرورة :

- جواز شد الأسنان بالذهب للضرورة (ر : ذهب) .
- جواز صلاة من به سلسل بول إذا توضع لكل صلاة (ر : وضوء / ٤ و) .

(١) المحلى ٣٠٨/٨

(٢) عبد الرزاق ٢٤/١٠

(٣) عبد الرزاق ٢٤/١٠

ضفدع :

الحيوانات التي تعيش في الماء وفي البر كالضفدع لا يجوز أكل
ميتها (١) .

ضمان :**١ - تعريف :**

الضمان هو رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً .

٢ - شرط الضمان :

لكي يجب ضمان المتلفات لأبد من توفر الشروط التالية :

أ - أن يكون للتالف مثل : وعندئذ يجب على المتلف دفع

مثله وقد قضى عثمان بن عفان على من استهلك فصلاناً
بفصلان مثلهما (٢) وقضى في المسروق إذا استهلكه السارق
برد مثله إن كان له مثل (٣) .

وإن لم يكن له مثل وكانت له قيمة وجب ضمان قيمته ،
وقد قضى عثمان على السارق برد قيمة المسروق إن كان قد
استهلكه وليس له مثل (٤) ، وقضى على رجل قتل كلباً
لصيد لا يعرف مثله في الكلاب قوم بثمانمائة درهم ، بدفع
قيمه (٥) ، وأغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً (٦) ،

(١) المجموع ٣١/٩

(٢) المحلى ١٤١/٨

(٣) المغنى ٢٧٠/٨

(٤) المغنى ٢٧٠/٨

(٥) المحلى ٥٢٤/١٠

(٦) سنن البيهقي ٧/٦

لأن الكلب المَعْلَم لا مثل له في تعليمه وخفة حركته وغير ذلك من صفاته ، وأوجب على من تزوج امرأة على أنها حرة فولدت له ، ثم تبين له أنها أمة ، بدفع قيمة أولاده لسيد أمهم لأن كل واحد من بنى آدم لا مثل له (ر : استحقاق / ٢ ب) ومن ذلك ضمان الجناية على النفس وما دونها بالدية للحر ، وبالقيمة للعبد (ر : جناية) .

ضمان لقطعة الحرم بأكثر من قيمتها (ر : لقطعة / ٣ ج) .

تغليظ الضمان في الجناية في الحرم (ر : جناية / ٤ ب ٢ ب) .

ب — أن يكون التلف بقوة سماوية قاهرة : أعنى بجائحة — فإن كان التلف بجائحة فلا ضمان ، ولذلك قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه إذا تلف المبيع بجائحة في يد البائع ، ذهب من حساب المشتري (١) .

حرف الطاء

ط

طعام :

١ - حيوانات البحر :

يجل أكل ميتة جميع الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ، أما الحيوانات التي تعيش في الماء وتعيش في غيره إذا ماتت فإنه لا يجوز أكلها كالضفدع ونحوه (١) .

٢ - ذبيحة المشرك :

ولا تحل أكل ذبيحة غير المسلم والكتاني ، فلا تؤكل ذبيحة الجوس ولا المشركين بالاجماع . و (ر : كتابي / ٢٢ أ) .

٣ - ما صاده المحرم أو صيد له :

ولا يجلب أكل شيء مما صاده المحرم ، ولا يجلب للمحرم أن يأكل شيئاً مما صاده الحلال له ، ويجوز لغيره أن يأكل منه ، (ر : إجماع / ٣ ط) .

٤ - وأثر عن عثمان وجوب الجزاء على المحرم إن صاد نعامة أو حماماً

أو جراداً أو طير السمّان أو أم حبين (ر : إجماع / ٣ ح ط) وهذا يعنى أنه اعتبرها صيداً يؤكل لحمه ، لأن ما لا يؤكل لحمه لا يعتبر صيداً .

طفل :

الطفل هو الصبي من حين ولادته إلى حين بلوغه (ر : صغير) .

طلاق :

١ - تعريف :

الطلاق هو إزالة ملك النكاح .

٢ - المطلق :

حتى يقع الطلاق فإنه يشترط في المطلق شروطاً .

أ - فيشترط أن يكون المطلق زوجاً للمطلقة أو مفوضاً من قبله بالطلاق ، أو ولياً عليه

(١) أما أن يكون المطلق زوجاً للمطلقة فلأن الزوج هو الذى يملك عقده النكاح .

(٢) أما أن يكون مفوضاً من قبله بالطلاق : فإنه كتفويض الزوج زوجته بتطبيق نفسها ، ومن التفويض : تملكها الطلاق ، ومن التفويض أيضاً تخييرها بين البقاء على الزوجية أو الطلاق ، فقد قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى رجل جعل أمر امرأته بيدها : فقال : أمرها بيدها ، وقال : القضاء ما قضت (١) .

(٣) وأما أن يكون ولياً على الزوج : فكالقاضى ، فإن له الولاية العامة على المسلمين ، وإن تفرقه بين المفقود زوجته (٢) ،

(١) ابن أبى شيبة ٢٣٩/١ وعبد الرزاق ٥١٨/٦ وسنن سعيد بن منصور ٣٧٦/١/٣ وكنز العمال ٦٦٥/٩ وكشف الغمة ٩٧/٢ والمغنى ١٤٤/٧ والمحلى ١١٧/١٠
(٢) ابن أبى شيبة ٢١٨/١ وكنز العمال ٦٩٥/٩ والمحلى ١٣٦/١٠

وتفريقه بين العنين وزوجته (١) ، وتفريقه بين العبد الذى
غَرَّ حرة وتزوجها على أنه حر ، فإذا هو عبد - كما سيأتى
ذلك كله - من هذا القبيل .

ب - ويشترط أن يكون عاقلاً : فمن كان زائل العقل لا يصح
طلاقه ، سواء أكان زوال عقله بعاهة كالجنون ، أو بتناول
محرم أو غير محرم ، كمن سكر بتناول الخمر مختاراً ، وعلى
هذا فإن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يرى عدم
وقوع طلاق السكران (٣) قال عثمان « كل طلاق جائز
إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون » (٤) لقول عليه الصلاة
والسلام (لا طلاق ولا إعتاق فى إغلاق) (٥) . و (ر :
اشربة / ٢ هـ) .

ج - ويشترط أن يكون بالغاً : فلا يصح طلاق الصغير ، لأن
الطلاق ضرر محض بالنسبة إليه ، ومثله من التصرفات
يحتاج إلى كمال العقل ، وهو ما لا يتوفر فى الصغير ، ولم
نعثر فى ذلك على نص عن عثمان رضى الله عنه .

(١) المغنى ٦٦٧/٦

(٢) عبد الرزاق ٢٦٢/٧

(٣) ابن أبى شيبة ٢٣٧/١ ب وعمدة القارى شرح البخارى ٢٥١/٢٠ والمغنى

١١٥/٧

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٨/٣ وسنن البيهقى ٣٥٩/٧ والمحلى ٢٠٩/١٠

وكشف الغمة ٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٦/١ ب

(٥) سنن أبى داود فى الطلاق برقم ٣١٩٣ وسنن ابن ماجة فى الطلاق برقم ٢٠٤٦

د — أما طلاق المريض مرض الموت فإنه واقع ، ولكنه لا يمنع إرث المطلقة من زوجها ، لأن طلاقه إياها ظاهرة قصد الفرار من توريثها ، فيعامل بنقيض قصده ، وترث من بعد وفاته (ر : إرث / ٢ ب ٢) .

هـ — طلاق العبد : أما إذا كان المطلق عبداً أو مكاتباً فإنه لا يملك من الطلاق إلا طلقتين كما سيأتى .

٣ — عدد الطلقات :

أ — يملك الحر على زوجته سواء أكانت حرة أم أمة ثلاث طلقات لقول جل شأنه فى سورة البقرة / ٢٢٩ ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِذَا طَلَّقَ الْمَرءُ نِسَاءَهُ فَمَا لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ الْعُنْتَانَ الَّذِي طَلَّقَهُ إِذَا طَلَّقَهُنَّ إِذْ فَتَحْنَ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ طَلْقِهِنَّ إِذَا طَلَّقَهُنَّ إِذْ فَتَحْنَ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ طَلْقِهِنَّ إِذَا طَلَّقَهُنَّ إِذْ فَتَحْنَ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ طَلْقِهِنَّ ﴾ .

ب — أما العبد فإنه لا يملك من الطلاق على زوجته إلا طلقتان سواء أكانت زوجته حرة أم أمة . فقد طلق عبد لعائشة امرأته — وكانت حرة — تطليقتين فأمره عثمان ألا يقربها (١) وقال : « الطلاق للرجال والعدة للنساء » (٢) . والمكاتب عبد حتى يفى آخر ما عليه من نجوم الكتابة ، فهو لا يملك من الطلاق غير طلقتين تبين من بعدها زوجته بينونة كبرى ، فقد طلق نفيح — مكاتب أم سلمة — امرأته الحرة طلقتين ، فحرصوا أن يردوها عليه

(١) سنن البيهقى ٣٦٠/٧ وكنز العمال ٦٦٥/٩ وكشف الغمة ٩٩٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٧ وكنز العمال ٦٦٥/٩

فأبى ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقالا : حرمت عليك (١) ، و (ر : ر / ٥٥ هـ) - حتى لو كان للمكاتب زوجة أمة فطلقها طلقتين ، فبانت منه ، ثم اشتراها فإنه لا يحل له أن يطأها بملك اليمين (٢) (ر : ر / ٧ و) .

٤ - صيغة الطلاق :

أ - الطلاق الصريح : متى كان الطلاق بصريح لفظ الطلاق ، فإنه لا يلتفت فيه إلى النية ، قال عثمان رضي الله عنه « ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك » (٣) ، وبناء على ذلك : فإننا نعلم أن الطلاق يقع على المرأة لا على الرجل ، فلا يقع إلا إذا تم النطق به على هذه الصفة ، فإذا قال الرجل لزوجته أنا منك طالق ، أو جعل الطلاق إلى زوجته فقالت : أنت طالق لم يقع الطلاق ، لأن الطلاق يلحق المرأة ، فإذا أحققه المطلق بغيرها فلا يقع (٤) فقد حدث في عهد عثمان أن كانت رُمَيْسَةَ الفُراسية تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فملكها أمرها ، فقالت : أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان : أخطأت ، لا طلاق لها ، ألا إن المرأة لا تطلق (٥) .

(١) عبد الرزاق ٢٣٤/٧ وابن أبي شيبة ٢٤٢/١ وسعيد بن منصور ٣١٤/١/٣ والموطأ ٥٧٤/١ والبيهقي ٣٣٥/١٠ وكنز العمال ٦٧٧/٩ والمحلى ٢٣٣/١٠ والمغنى ٢٦٣/٧

(٢) سعيد بن منصور ٣٤٨/١/٣ والمحلى ١٨٠/١٠

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٨٢/١/٣

(٤) المغنى ١٣٣/٧

(٥) المحلى ١٢٠/١٠

ب - الطلاق الثلاث : وإذا كان عثمان بن عفان يتقيد في الطلاق باللفظ الذى يتلفظ به المطلق ويتشدد في هذا التقيد ، فإن المطلق لو تلفظ بالطلاق مقرونا بالعدد كما إذا قال « أنت طالق ثلاثاً » فإنه يقع عليه الطلاق ثلاثاً ، فعن معاوية بن أبى يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : طلقت امرأتى ألفاً فقال : بانت منك بثلاث (١) وقال له رجل : إني طلقت امرأتى مائة ، فقال عثمان : ثلاث يجرمنها عليك وسبعة وتسعين عدوان (٢) .

ج - أنت على حرام : وإن قال لزوجته « أنت على حرام » فهو ظهار لا طلاق (ر : ظهار / ٢) .

د - اختارى نفسك : يجوز للرجل أن يخير امرأته في أمر طلاقها ، فإن خيرها كان لها أن تختار ما دامت في المجلس ، فإذا انقضى المجلس ولم تختار فلا خيار لها بعد ذلك ، قال عثمان رضى الله عنه : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم يحدث شيء ، فأمرها إلى زوجها (٣) .

هـ - الخلع : فإن خالع زوجته فهي تطليقة واحدة إلا أن يسمى في الخلع عدداً معيناً من الطلقات فيقع ذلك العدد (ر : خلع) .

(١) المحلى ١٧٢/١٠ وعبد الرزاق ٣٩٤/٦

(٢) ابن أبى شيبة ٢٣٥/١

(٣) ابن أبى شيبة ٢٣٩/١ ب والمغنى ١٤٧/٧

- و - وقوع الطلاق بمضى المدة في الإيلاء (ر : إيلاء / ٢ أ) .
 ز - بيع العبد أو الأمة ليس طلاقاً لها (ر : بيع / ٥) .

٥ - التفريق : للعنة :

إذا كان الرجل عنيماً لا يصل إلى زوجته ، فإن هذا العجز الجنسي عيب يعطى المرأة حق طلب فسخ النكاح ، فإذا طلبت فسخ النكاح يضرب القاضي للزوج مدة سنة ، فإن استطاع أن يأتي أهله ، تبقى له زوجته ، وإلا يفرق القاضي بينهما (١) .

٦ - التفريق لفقد الزوج :

والمفقود تبرص زوجته أربع سنوات ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج (ر : فقَدَ) .

٧ - التفريق للتغريب أو لعدم إذن السيد :

لقد حدث أن تزوج عبد لأبي موسى الأشعري كان يعمل راعياً امرأة حرة بعد أن غرها وأوهمها بأنه حر ، ولم يستأذن أبا موسى الأشعري لذلك ، وساق لها مهراً خمس قلاص ، فاكتشفت أمره ، فخاصموه إلى عثمان ، فأبطل عثمان النكاح وأعطاهما قلوصين ، وردَّ إلى أبي موسى ثلاثاً (٢) .

(١) المعنى ٦/٦٦٧

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٦٢ و ٢٦٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٢٠ والمعنى ٦/٥١٧

ويحتمل أن يكون عثمان قد فرق بينهما لعدم استئذان العبد سيده في النكاح وما كان كذلك فالطلاق بيد السيد ، إن شاء أجاز النكاح وإن شاء أبطله وهذا هو الراجح والله أعلم .
ويحتمل أن يكون عثمان قد أبطله لتغير العبد بالمرأة .
أما القلوصين الذين أعطاهما إياها فيحتمل أن يكونا صلحاً لها عما لها من المهر — والله أعلم — (ر : استئذان / ٢ د) .

٨ - تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها :

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا يخل لها أن تعود لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٩ .
الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . ويشترط في هذا النكاح أن لا ترافقه نية التحليل وشرط التحليل (ر : تحليل) .

٩ - طلاق الفرار ، واستمرار التوارث به (ر : إرث / ٢ ب ٢) .

طواف :

الطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة بنية (ر : حج / ٥) .

طيب :

تطيب المحرم (ر : إحرام / ٣ ب) .

طير :

عدم قطع اليد في سرقة الطيور (ر : سرقة / ٤ أ ٤) .

حرف الظاء

ظ

ظفر :

امتناع من اشترى أضحيته عن قص أظافره حتى يذبحها (ر :
أضحية / ٢) .

ظهار :

١ - تعريف :

الظهار هو تشبيه الرجل زوجته أو ما يُعبرُّ به عنها بمن يحرم عليه
وطؤها أو بما يعبر به عنها .

٢ - ألفاظه :

من ألفاظ الظهار قول الرجل لزوجته : « أنت على كظهر أُمِّي »
ومن ألفاظه أيضاً عند عثمان تحريم الرجل زوجته على نفسه ،
كقوله لها : « أنت عَلَيَّ حرام » إذا لم ينو به الطلاق (١) .

٣ - كفارته :

إذا ظاهر الرجل من زوجته فإنها لا تحرم عليه ، ولا يحتسب ذلك
طلاقاً عليه ، ولكن لا يجوز له أن يطأها ولا أن يستمتع بها حتى
يكفر بتحريم رقبته ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، فإن لم
يكن من أهل الاستطاعة على الصيام فبإطعام ستين مسكيناً مرتين
لقوله تعالى في سورة المجادلة / ٢ وما بعدها ﴿ الذين

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا
 اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ
 لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
 فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يَتَمَاسًا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ
 لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ .

ظُهر :

ما قرأ في صلاة الظهر (ر : صلاة / ٣٧ د) .

حرف العين

عبد :

العبد هو المملوك من بنى آدم (ر : ر : ر) .

عتق :

العتق : زوال الرق (ر : ر : ر) و (ر : ر : ر) و (ر : ر : ر) .

عدة :

١ - تعريف :

العدة هي تربص المرأة مدة معلومة لموت الزوج أو طلاقه .

٢ - عدة المطلقة :

قد يطلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ، أو بعد الدخول بها .

أ - فإن طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة بها فلا

عدة عليها بالإجماع .

ب - وإن طلقها بعد الدخول بها وجبت عليها عدة الطلاق ،

وتقوم الخلوة الصحيحة - وهي التي لو أراد أن يطأها فيها

لاستطاع - مقام الدخول ، فتجب العدة على المرأة إن

طلقها زوجها بعد الخلوة الصحيحة الحاصلة بعد

العقد (١) ، وهذه العدة تختلف من الحرة إلى الأمة .

(١) فإن كانت المطلقة حُرَّةً من ذوات الحيض ، فعدتها

بالحيض ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٨ . والمطلقات

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * والقرء عند عثمان هو الحيض وكذلك هو عند الأكبر من صحابة رسول الله ﷺ (١) ، فإن طلق امرأته وهي من أهل الحيض ، فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها لسبب من الأسباب كالرضاع أو المرض أو نحوهما ، لم تنته عدتها حتى تحيض ثلاث حيضات ، فقد طلق حبان بن منقذ زوجته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية ، فقليل له : إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال : احمولوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده عليّ وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنها ترثه إن مات وبيرتها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد من النساء اللاتي يتسن من الحيض ، وليست من الأبيكار اللاتي لم يحضن ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة الوفاة وورثت زوجها (٢) (ر : إرث / ٢ ب) فإذا حاضت حيضتها الثالثة فقد انتهت عدتها ،

(١) المغنى ٤٥٢/٧ وتفسير ابن كثير ٣٧٠/١

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ٣٤٠/٦ والموطأ ٥٧١/٢ وسعيد بن منصور ٣٠٧/١/٣ وسنن البيهقي ٤١٩/٧ والمحلى ٢٢٥/١٠ و٢٦٩ وكنز العمال برقم ١٦٥٠٥ والمغنى ٤٦٥/٧ وغيرها .

وحلت للأزواج ، ولم يعد لزوجها حق إرجاعها إن كان طلقها طلاقاً رجعياً^(١) (ر : رجعة / ٢) .

(٢) وإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر ، أو شيخوخة فعدتها بالأشهر ثلاثة شهور بالاتفاق .

(٣) وإن كانت المطلقة حاملاً فإن عدتها تنتهى بوضع حملها قال عثمان رضى الله عنه « إذا وضعت الحامل فقد انتهت عدتها وحلت للأزواج »^(٢) لقوله تعالى ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

ج - وإن كانت المطلقة أمة فعدتها على النصف من عدة الحرة ، قال عثمان رضى الله عنه « الطلاق للرجال والعدة للنساء »^(٣) .

٣ - عدة المختلعة :

المرأة إذا خالفت زوجها لا عدة عليها ، ويكتفى باستبراء رحمها بحیضة (ر : خلع / ٦) .

٤ - عدة المولى منها :

وعدة المولى منها كعدة المطلقة ، وتبدأ هذه العدة بعد بينوتها منه بمضى أربعة أشهر دون أن يراجعها (ر : إلاء / ٢ ب) .

(١) عبد الرزاق ٣١٦/٦ وسعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ وتفسير ابن كثير

٣٧٠/١ والمحلل ٢٥٩/١٠ والمغنى ٤٥٦/٧

(٢) ابن أبى شيبه ٢٢٣/١

(٣) عبد الرزاق ٢٣٤/٧ وكنز العمال ٦٦٥/٩

٥ - نكاح الرجل في عدة المطلقة ثلاثاً :

إذا كان عند رجل أربع نسوة زوجات فطلق إحداهن ثلاثاً ، فإنه يجوز له أن ينكح خامسة في عدتها ، لأنها لم تعد له زوجة ، فقد أثر عن عثمان بن عفان أنه قال لرجل عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً : إنها لا تترك ولا ترثها ، فانكح إن شئت (١) وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً واحدة أو اثنتين فلا يجوز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وتبين منه (٢) .

٦ - عدة الوفاة :

أ - المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع حملها لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وإن كانت غير حامل فإن عدتها تنتهي بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٨ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

ب - ويجب على المعتدة لوفاة زوجها الإحداد ، ومن الإحداد ترك الزينة ، وترك المبيت في غير البيت الذي توفي فيه زوجها إلا لضرورة ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٦

(٢) المحلى ٢٨/١٠

حاجتها ، ولكنها لا تبیت في المساء إلا في بيتها (١) فعن فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدری أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه بطرف القدوم ، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجر ناداني رسول الله أو أمر بي فنوديتُ فقال : كيف قلتِ ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به (٢) .

ولذلك كان عثمان يتشدد في أمر مبيت المرأة المعتدة خارج بيتها ، فقد حدث أن امرأة توفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها ، فضر بها الطلق ، فأتوا عثمان فسألوه فقال : أحملوها إلى بيتها وهي تطلق (٣) .

وكان عثمان يرد المعتدات إلى بيوتهن إذا خرجن إلى حج أو إلى عمرة من الجحفة وذى الحليفة (٤) ، و (ر : حج / ٢) .

(١) الاعتبار ١٨٤ والمغنى ٥٢١/٧ و ٥٣١

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٥٩١/٢ في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ، والترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها . والمغنى ٥٢١/٧

(٣) عبد الرزاق ٣٢/٧ وابن أبي شيبة ٢٥١/١ والمحلى ٢٨٦/١٠ وكشف الغمة ١٠٩/٢

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ ب و ٢٥٠ وعبد الرزاق ٣٣/٧ والمحلى ٢٨٦/١٠ وكنز

العمال ٢٨٢/٥ وكشف الغمة ١٠٩/٢

٧ - عدة زوجة المفقود :

تعدت زوجة المفقود عدة المتوفى عنها زوجها ، وتبدأ هذه العدة من حين انتهاء مدة الانتظار (ر : مفقود) .

٨ - عدة أم الولد لوفاة زوجها :

أم الولد إذا توفى عنها زوجها تُستبرأ بثلاث حيض في رواية عن عثمان ومحبيضة واحدة في رواية أخرى (ر : استبراء / ٢ ب) .

٩ - عدم التسرى بالأمة في عدتها من زوجها (ر : تسرى / ٢ ب) .

عذر :

العذر هو ما لا يمكن إتيانه من أوامر الشرع ولا اجتنابه من نواهيه إلا بتحمل ضرر زائد (ر : ضرورة) .

عرب :

التوارث بين مشركي العرب وأبنائهم (ر إرث / ٣٤٢) .

عرفة :

الوقوف في عرفة في الحج (ر : حج / ٧) .

عزل :

١ - تعريف :

العزل هو منع وصول منى الرجل إلى رحم المرأة منعاً للحمل .

٢ - حكمه :

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يكره العزل (١) لما فيه من إقلال النسل .

(١) ابن أبى شيبة ٢١٦/١ ب والمخلى ٧١/١٠

عشاء :

- ما يقرأ في صلاة العشاء (ر : صلاة / ٧ د ٣) .
- صلاة الوتر بعد صلاة العشاء (ر : صلاة / ٨) .
- قيام الليل بعد العشاء (ر : صلاة / ١٧) .

عُشر :

- العشر : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز حدود الدولة الإسلامية من أهل الحرب .
- وكان عثمان يأخذ العشر مما يحمله تجار المحاربين إذا عَبَرُوا حدود الدولة الإسلامية ، طبقاً للترتيبات التي وضعها من قبله عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

عصبة :

- عصبة الرجل هم قوم أبيه ، كالأب والجددة والأخوة لأب وهم في الإرث يأخذون ما أبقاه أهل الفرائض من التركة (ر : إرث) .

عضل :

- العضل : هو منع الولى المرأة من النكاح .
- إذا عضل الولى الأقرب المرأة انتقلت الولاية عنه إلى السلطان .

عضو :

- الجناية على الأعضاء (ر : جناية / ٣ ج ١) .

عطاء :

١ - تعريف :

العطاء : ما تفرضه الدولة لأحد المسلمين من أموال الفىء .

٢ - عطاء الناس :

المعروف عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه لما قسم الفىء بين الناس سوى بينهم فى العطاء وأدخل فيهم العبيد ، فقال له عمر بن الخطاب : يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخلوا فى الاسلام كرهاً ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، فلما ولى عمر فاضل بينهم وجعلهم على طبقات .

الطبقة الأولى : قرابة رسول الله ﷺ ففضل منهم أهل السابقة فى الاسلام وأهل القرب من رسول الله ﷺ .

الطبقة الثانية : زوجات رسول الله ﷺ ، ففرض لكل واحدة منهن اثنى عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم ، وفى رواية : أنه جعل عطاء عائشة اثنى عشر ألفاً ، وعطاء صفية وجويرية ستة آلاف ، وعطاء باقى أمهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف .

الطبقة الثالثة : طبقة البدرين ، وهذه الطبقة مؤلفة من فئتين الفئة الأولى : فئة المهاجرين من البدرين ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام ، وفى رواية : أنه فرض لهم ستة آلاف درهم .

الفئة الثانية : فئة الأنصار من البدرين ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم في كل عام .

الطبقة الرابعة : طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا في الغزوات التي تلتها ، وقد فرض عمر لكل واحد من هؤلاء أربعة آلاف درهم .

الطبقة الخامسة : طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا في الغزوات التي تلتها ، وقد فرض عمر لك واحد من هؤلاء ثلاثة آلاف درهم .

الطبقة السادسة : طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد من هؤلاء ألفي درهم .

الطبقة الخامسة : طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك ، وقد فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة وفرض لمن أبلى منهم البلاء الحسن ألفين .

وأعطى لأناس معينين عطاءات خاصة لاعتبارات رآها موجبة للعطاء (١) ولم يؤثر عن عثمان أنه بدل ذلك ، ولو فَعَلَ لُنُقِلَ إلينا . وكان يضاف إلى هذه العطاءات عطاءات أخرى منها .

٣ - عطاء المولود :

كان عثمان كما كان عمر من قبله يفرض لكل مولود عطاءً من يوم ولادته ، فإذا كبرت سنه زاد في عطائه ، وتدل الآثار التي بين أيدينا أن عثمان كان يعطى المولود أول ما يولد خمسين درهماً ، فإذا

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : فيء / ٣ ب ٢

أتم عاماً من عمره أعطاه مائة ، فقد روى أبو عبيدة في الأموال أن امرأة كانت تدخل على عثمان ، ففقدتها يوماً ، فقال لأهله : مالى لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً ، قالت : فأرسل إليّ بخمسين درهماً وشقيقة سبلانية — أى طويلة — ثم قال : هذا عطاء ابنك وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة (١) . وعن أبي إسحق أن جده الخيار مرّ على عثمان فقال له : كم معك من عيالك يا شيخ ؟ فقال : معى ... فقال عثمان : قد فرضنا لك : كذا وكذا ، ولعيالك : مائة مائة .

٤ - عطاء الرقيق :

كان عثمان تبعاً لعمر لا يفرض للعبيد عطاءً معلوماً ، ولكنه كان يعطيهم رزقاً ، إلا إذا عملوا للدولة ، فإنه كان رضى الله عنه يعطيهم عطاء أعمالهم ، فقد كان زيد بن ثابت في إمارة عثمان ابن عفان على بيت المال ، فدخل عثمان بيت المال فوجد وهيباً يعينهم ، فقال : من هذا ؟ فقال زيد : مملوك لى ، فقال عثمان : أراه يعينهم ، افرض له ألفين ، قال : ففرض له ألفاً ، أو قال : ألفين (٢) . وعن هارون بن عنتره عن أبيه قال : شهدت عثمان يرزق أرقاء الناس (٣) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٣٧

(٢) سنن البيهقي ٣٤٨/٦

(٣) سنن البيهقي ٣٤٨/٦

٥ - عطاء أمير المؤمنين ومن يعمل للدولة :

كان عثمان بن عفان يرى أن أمير المؤمنين إن كان غنياً فلا ينبغي له أن يأخذ شيئاً من مال بيت مال المسلمين ، وكان هو لا يأخذ شيئاً من بيت المال (١) (ر : إمارة / ٤ ح)
وقد تقدم في الفقرة السابقة « عطاء الرقيق » أن عثمان فرض لوهيب من بيت المال عندما رآه يعمل مع زيد بن ثابت في بيت المال .

٦ - عطاء المناسبات :

وكان عمر ومن بعده عثمان يعطيان في المناسبات عطاءً إضافياً غير العطاء الراتب ، فكان عمر يعطى لكل نفس من المسلمين في كل ليلة من رمضان درهماً من بيت المال يفطر عليه ، وكان يعطى لكل واحدة من أمهات المؤمنين درهمين ، فلما ولي عثمان ابن عفان رضى الله عنه أقر ذلك العطاء وزاده (٢) .

٧ - زيادة العطاء :

المعروف أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد سار على قدم عمر ابن الخطاب في العطاء لا على قدم أبي بكر (٣) ، ولكن ذلك لم يمنع عثمان بن عفان رضى الله عنه من زيادة عطاء هؤلاء عندما

(١) المبسوط ١٩/٣

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٨/٧

(٣) المغنى ٤١٦/٦ وخراج أبي يوسف ص ٥٠

كثرت أموال بيت المال ، لأن المال لله ، والناس عبيده فمن العدل أن ينعم عيال الله تعالى بمال الله ، وقد زاد عثمان في عطاء الجند مائة درهم لكل جندي في العام (١) .

٧ - إرث العطاء :

كان العطاء يوزع في نهاية الحول ، فإذا توفي من له العطاء أثناء الحول أو في نهايته ، ورث ورثته ما يستحق من العطاء ، وقد حدث أن كان الزبير بن العوام وصى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فلما توفي ابن مسعود توجه الزبير إلى عثمان بن عفان وقال له : اعطني عطاء عبد الله بن مسعود ، فعياّل عبد الله أحق به من بيت المال ، فأعطاه عثمان خمسة عشر ألفاً (٢) .

٨ - أخذ الزكاة من العطاء : انظر : زكاة / ٥ .

عتية :

العتية هي تملك في الحياة بغير عوض وهي شاملة للهبه (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) .

عقوبة :

١ - تعريف :

العقوبة : هي الزواجر الدنيوية التي تفرض على الإنسان لمخالفة شرعية ارتكبا .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١/١٤٨

(٢) الأموال ٢٦٠ وابن أبي شيبة ٢/٣٠٠

٢ - أنواع العقوبة :

العقوبات على أنواع : حنود (ر : حد) وقصاص (ر : جناية / ٤ أ)
 ودية (ر : جناية / ٤ ب) وكفارة (ر : جناية / ٤ ج) و (ر : كفارة)
 والحرمات من المهرات (ر : إرت / ٣ د ٣) والتحرير (ر : تحرير) .

عمرة :

١ - وقتها :

يجوز للمسلم أن ياتي بالعمرة في أى وقت من أوقات السنة هذا
 أشهر الحج إن لم يكن متمتعاً أو قارناً ، لكنى يمتنع من الحرم عامراً
 بالطائفين ، **عن ابن عباس** قال : **قلت للأنس** : **عمر من**
العمرة في أشهر الحج فقال : **ونهى عثمان أيضاً (١) وقد اعتمر**
عثمان رضى الله عنه في شهر رجب (٢) .

٢ - حكمها :

العمرة واجبة ، **ويسقط هذا الوجوب عمرة التمتع بقر القران**
 ولا نعلم بين الصحابة خلافاً في وجوب العمرة إلا ما روى عن
 ابن مسعود من قوله « العمرة تطوع » (٣) .

٣ - أعمالها :

من أراد العمرة يحرم بها ملبياً من الميقات كما يفعل في الحج ، ثم

(١) ابن أبى شيبة ١٦٥/١

(٢) ابن أبى شيبة ١٦٨/١ ب

(٣) المحلى ٤٢/٧ و ٣٦٦ والمضى ٢٢٥/٣

يأتي مكة فيطوف بالبيت سبعاً ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً كما يفعل في الحج ، فمن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج ، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (١) ، فإذا ما أنهى عمرته خرج من مكة ، كما تقدم من قول عبد الرحمن بن عمرو بن سهل « فما يحل بها عقدة حتى يخرج » وروى الإمام مالك في الموطأ « كان عثمان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع » (٢) .

علم :

العلم بالتحريم شرط لإقامة الحد (ر : حد / ٣ ج ٤) .

عنة :

١ - تعريف :

العنة هي عجز الرجل عن الوطاء لعلة فيه .

٢ - فسخ النكاح للعنة :

يحق لزوجة العنين أن ترفع الأمر إلى القاضي وتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها لعدم قدرته على الوطاء ، وعندئذ يؤجله القاضي سنة ليهادى نفسه فيها ، فإن استطاع خلال هذه السنة وطاء زوجته بقيت عنده وسقط طلبها ، وإن لم يستطع يفرق القاضي بينهما ، وتعد هي عدة الطلاق (٣) .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٤/١

(٢) الموطأ ٣٤٧/١

(٣) المغنى ٦٦٧/٦

عورة

١ - تعريف :

العورة من جسم الانسان ما حرم كشفه ووجب ستره .

٢ - النظر إلى العورة :

لا يحل النظر إلى العورة من الأجنبي ، وأمة الزوجة أجنبية بالنسبة لزوج سيدتها لا يحل له أن ينظر إلى عورتها ولا أن تنظر إلى عورته ، فعن بنانة — جارية زوجة عثمان — قالت : كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابة فيقول لي : لا تنظري إليّ ، فإنه لا يحل لك (١) . و (ر : ر : ٧ / ٧) .

ويحلّ النظر إلى العورة للضرورة ، ومن هذه الضرورات : إثبات البلوغ ، فيجوز النظر إلى عورة المراهق ليُعلم هل نبت الشعر الحشن — الذى هو علامة البلوغ — حول فرجه أم لا ؟ فقد أتى عثمان بـغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزه ، فنظروا فلم يجدوه قد أنبت الشعر ، فلم يقطعه (٢) (ر : ر : بلوغ / ٢) .

عيب :

- العيب : هو النقص أو التشوية الذى يخلو منه الشيء فى وضعه السوى المعهود .
- ويشترط فى المعقود عليه أن يكون خالياً من العيب ، فإن وجده العاقد معيباً فله خيار فسخ العقد للعيب (ر : ر : خيار / ٢) .

(١) كنز العمال ٤٦٨/٥ وطبقات ابن سعد ٥٩/٣

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٨/٧ و ١٧٨/١٠ والمغنى ٥٥٨/٦

عيد :

- العيد هو كل يوم فيه جَمْعٌ وتذكُّارٌ لفضلٍ .
- صلاة العيد (ر : صلاة / ١٣) .
- اجتماع جمعة وعيد في يوم واحد (ر : صلاة / ١٣ د) .
- اتفق الصحابة على انه لايجرم العمل في شيء من أيام الجُمع والعيد (١) .

عين :

- فقد الإبصار من العينين كلتيهما يسمى : « عمى » ويترتب على العمى آثار (ر : أعمى) .
- وفقد الإبصار من عين واحده يسمى « عور » ويترتب على العوز آثار (ر : أعور) .
- الجناية على العين (ر : جناية / ٢١٣) و (جناية / ٥١٣) و (جناية / ٥٣) .

حرف الغين

غ

غسل :

١ - ما يوجب الغسل :

انعقد الإجماع على أن الغسل يجب في الأحوال التالية :

أ - بانتهاك الحيض والنفاس .

ب - بنزول المنى عن شهوة يقظة أو مناماً ، بوطء أم بغير وطء ، فإن استيقظ من منامه فوجد منياً وجب عليه الغسل تذكر احتلاماً أم لم يتذكر (١) .

وإن وجد منياً في ثوب ينام فيه هو ، وينام فيه غيره ، وجب عليه الغسل ، لأن أمر العبادات مبني على الاحتياط (٢) .

ح - أما الإيلاج بغير إنزال : فقد اختلفت الرواية فيه عن عثمان رضي الله عنه ففي رواية عنه : أنه يوجب الغسل (٣) ، فقد قال رضي الله عنه « إذا مس الختانُ الختانَ وجب الغسل » (٤) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه « اجتمع

(١) المغنى ٢٠٢/١

(٢) المغنى ٢٠٣/١

(٣) المحلى ٤/٢

(٤) عيد الرزاق ٢٤٥/١ والموطأ ٧١/١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤١٧/١

المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أن ما أوجب
الحديد ، الجلد أو الرجم ، أوجب الغسل (١) ، والايلاج
يوجب الحد ، فهو يوجب الغسل .

وفي رواية ثانية عنه : أن الايلاج لا يوجب الغسل ما لم
ينزل المنى (٢) ، فقد سأل زيد بن خالد الجهني عثمان بن
عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن ؟
فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ،
وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ (٣) .

د - غسل الجمعة : وكان عثمان لا يرى غسل الجمعة واجباً -
على ما يظهر - وكذلك كان يبيع لنفسه تركه ، فعن أبي
هريرة وعبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو
يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة
هذه ؟ قال : إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى
سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر :
والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر
بالغسل (٤) !! وإذا كان عثمان يعلم أن رسول الله كان

(١) ابن أبي شيبة ١٤/١ ب

(٢) المحلى ٤/٢ و ١٩٨/٣ والمجموع ١٤٥/٢ وكشف الغمة ٥٢/١

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ومسلم
في الحيض باب إنما الماء من الماء ، وابن أبي شيبة ١٥/١ وانظر سبل السلام ٨٤/١ نشر
دار الفكر في بيروت .

(٤) أخرجه البخارى في الجمعة باب فضل الجمعة ، ومسلم في الجمعة ، والموطأ
١٠١/٢ وأبو داود في الطهارة برقم ٣٤٠ والترمذى في الصلاة باب الاغتسال يوم
الجمعة ، وسنن البيهقى ١٨٩/٦ و ٢٢٢/٣ والمحلى ٩/٢ وابن أبي شيبة ٧٥/١ وغيرها .

يأمر بالغسل ومع ذلك يبيح لنفسه تركه ، فمعنى ذلك أنه كان يرى أن رسول الله لم يرد بأمره هذا الوجوب .

هـ — غسل التبرد والتنظيف : وهذا لا وقت له ، وقد كان عثمان يغتسل كل يوم مرة (١) .

و — غسل الميت : إذا مات المسلم وجب تغسيله بالاجتماع إلا الشهيد فإنه لا يغسل (ر : موت / ٢) .

٢ - أعمال الغسل :

في الغسل يجب أن يصيب الماء كل نقطة من نقاط ظاهر البدن ، ويظهر أن عثمان كان يعتبر تجويف الفم من ظاهر البدن ويجب غسله ، فكان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات (٢) ؛ ويحتمل أن يكون فعله هذا لمجرد النظافة — فإذا أنهى اغتساله وكان يقف في مكان يجتمع فيه الماء خرج منه وغسل قدميه ، ليغسل بذلك ما أصاب قدميه من الماء المستعمل فقد روى عن عثمان أنه كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مغتسله غسل بطون قدميه (٣) وفي رواية : تنحى عن مكانه فغسل رجليه (٤) .

(١) ابن أبي شيبة ٣١/١ ب

(٢) ابن أبي شيبة ١١/١

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/١

(٤) عبد الرزاق ٢٦٢/١

غناء :

١ - تعريف :

الغناء هو أداء الكلمات بألحان موزونة .

٢ - حكمه :

الغناء مباح إذا لم يصاحبه محرّم ، قال عبد الله بن الزبير :
ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم (١) .

غنيمة :

١ - تعريف :

الغنيمة : ما أخذه المسلمون من أموال الكفار الحربيين فهراً
بالمقتال .

٢ - التنفيل منها :

للإمام أن ينفل من الغنيمة قبل القسمة ، تشجيعاً لأهل البلاء
على بلائهم في القتال ، وقد أمر عثمان بن عفان عبد الله بن
سعد بن أبي السرح أن يغزو بلاد أفريقيا ، فإذا افتتحها الله عليه
فله خمس الخمس من الغنيمة نفلاً ، ففتح الله تعالى أفريقيا
عليه ، فأخذ عبد الله خمس الخمس ، وبعث بأربعة أخماس
الخمس إلى عثمان ، وقسم أربعة أخماس الغنائم بين الجيش (٢) .
ومما تقدم يظهر لنا أن عثمان كان لا يجيز التنفيل بأكثر من
الخمس ، لأن ما بقى بعد الخمس له مصارفه المعينة وله أهله ،
ولا يجوز التجاوز على حقهم فيه — والله أعلم .

(١) عبد الرزاق ٦/١١ .

(٢) البداية والنهاية ١٥١/٧ .

٣ - تقسيم الغنائم :

تقسم الغنائم بادىء ذى بدء أحماساً ، فيدفع خمسه إلى الدولة لتصرفه في مصارفه ، وتوزع الأربعة الأحماس الباقية بين المحاربين .

أ - مصارف الخمس : إذا صار الخمس إلى الدولة نفلت منه لمن رأت المصلحة في التنفيل إليه ، وقد تقدم معنا كيف أن عثمان قد نفل عبد الله بن سعد بن أبى السرح خُمسَ الخُمس .

وما تبقى من الخمس كان عثمان يقسمه على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل (١) .

والجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد حدد مصارف خمس الغنيمة بقوله جل شأنه في سورة الأنفال / ٤١ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خُمسَه وللرَّسُولِ ولذِي القُرْبَى ولِيتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ﴾ والمعروف أن رسول الله كان يصرف خمس الغنائم في هذه المصارف الخمسة التي ذكرتها الآية الكريمة ، فكان صلوات الله وسلامه عليه يأخذ لنفسه سهماً فينفق منه على نفسه وعياله ، فإن بقي منه شيء رده على الفقراء والمساكين ، ويعطى سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً ، وبعد وفاة رسول الله ﷺ أسقط أبو بكر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٥/٧ طبع مطبعة الامام .

لأن سهم رسول الله قد سقط بوفاته ، أما قرابة رسول الله فقد استحقوا هذا السهم بنصرتهم لرسول الله وقرابتهم منه ، وقد انقطعت نصرتهم لرسول الله بوفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمهم ، وما كان منهم فقيراً فقد دخل في الفقراء ويأخذ من سهمهم كما يأخذ أى فقير من المسلمين ، وقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للفقراء ، وسهم لابن السبيل وجرى عمل عمر بن الخطاب في الخمس على نحو ما عمل به أبو بكر وتبعهما عثمان في ذلك (١) .

ولكن روى أبو عبيد في الأموال والإمام أحمد في المسند عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبنى هاشم ولبنى المطلب ، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله غير أنه لم يكن يعطى قربنى رسول الله كما كان يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان بعده (٢) .

ولا خلاف بين الروایتين عن عمر وعثمان رضی الله عنهما ، لأن أبا بكر ومن بعده عمر وعثمان لم يعطوا ذوى القربنى سهمهم الذى كان يعطيهم إياه رسول الله ﷺ كاملاً ، وكان يصرف الجزء الأكبر منه في المصارف الأخرى ويحمل

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : غنيمة / ٢ ب ٢
 (٢) الأموال ص ٣٣١ ومسند الإمام أحمد ٨١/٤ والمحلى ٣٢٨/٧ والمغنى ٤٠٧/٦ ، وسنن أبى داود فى الإمارة ، وسنن النسائى فى الفئء .

به في سبيل الله ، لحاجة المسلمين إلى ذلك ، ولما كان عمر ومن بعده عثمان فتحت الدنيا على المسلمين ، فلم يبخل عمر ولا عثمان على المسلمين بما وصل بيت مال المسلمين من مال ، فأكثروا لهم العطاء وكان إكرامهم لقرابة رسول الله أكثر ، فظن من ظن أنهما أعادا بذلك سهم ذوى القرى ، وليس الأمر كذلك — والله أعلم .

ب — تقسيم الأربعة الأحماس الباقية :

(١) وما بقى من الغنيمة بعد التنفيل والخمس يقسم بين المحاربين ، ويستحق سهم المحاربين كل من اشترك في الحرب سواء كان اشترآكه من أول ما بدأ ، أو كان مدداً لحق بالمحاربين أثناء المعركة ، وقد أسهم عثمان للمدد الذى لحق بالمحاربين وقاتل معهم فى غزوة أرمينيا وقال : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » (١) .

ويستحق سهم المحاربين من تخلف عن القتال لمهمة أوكلها إليه قائد الجيش أو أمير المؤمنين ، وقد تخلف عثمان بن عفان رضى الله عنه عن القتال يوم بدر لأن رسول الله ﷺ كلفه بالإشراف على تريض زوجته ابنة رسول الله (٢) .

(٢) وإذا اشترك فى القتال مع المسلمين من ليس بأهل القتال كالكافر والمرأة فإنه لا يعطى سهماً ، ولكن يعطى

(١) المغنى ٨/٤١٩

(٢) المغنى ٨/٤٢١ وسيرة ابن هشام فى غزوة بدر .

رضخاً ، وقد اشترك مع سعد بن أبي وقاص في الغزو
بعض اليهود فرضخ لهم سعد ، ولا نعرف لسعد مخالفاً من
الصحابة (١) .

(٣) ويسهم للخيل كما يسهم للرجال ، ويجوز للإمام أن يفاضل
بين الخيل كما يفاضل عمر بين العرب والكوادن وما قاربها ،
فجعل للعرب منها سهمين ، ولغيرها سهماً واحداً ، كما
بسطناه في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ولم يعرف
لعمر بن الخطاب مخالف في ذلك (٢) .

غياب :

١ - القضاء على الغائب :

الصحيح عن عثمان صحة القضاء على الغائب إذا صح الحق
عليه (٣) (ر : قضاء / ٤) .

٢ - التفريق لغياب الزوج :

إذا غاب الزوج غيبة انقطعت فيها أخباره ، فلم يُعلم أحيى هو
أم ميت ، يجوز لزوجته أن تطلب التفريق ، وتضرب لها مدة يفرق
القاضي بينها وبين زوجها الغائب في نهايتها ، ثم تقضى عدتها
وتحل للأزواج ، فإن تزوجت ثم عاد زوجها خير بين زوجته وبين
المهر (ر : مفقود) .

٣ - بيع السلعة الغائبة : (ر : بيع / ٢ أ) .

(١) المحلى ٣٣٤/٧

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : غنيمة / ٢ ب ٣ ب

(٣) المحلى ٣٦٩/٩

حرف الفاء ف

الفتح على الإمام في الصلاة :

إذا ارتج على المصلي في الصلاة أو غلط ، ففتح له غيره جاز ،
سواء أكان مقتدياً به أو لم يكن مقتدياً (ر : صلاة / ٩) .

فجر :

- وقت صلاة الفجر (ر : صلاة / ٦ أ) .
- ما يقرأ في صلاة الفجر (ر : صلاة / ٧ د ٣) .
- القنوت في صلاة الفجر (ر : صلاة / ٧ و) .
- الصلاة بعد صلاة الفجر (ر : صلاة / ٦ د) .
- بدء الصيام من طلوع الفجر (ر : صيام) .

فداء :

١ - تعريف :

- الفداء هو البذل الذي يقوم مقام الشيء دفعاً لمكروه .
- ٢ - فداء الأب أولاده من امرأته الأمة المستحقة إن تزوجها وهو
لا يعلم (ر : استحقاق / ٢ ب) .
- فداء القاتل عمداً بدفع الدية إن عفا أولياء الدم عن القصاص
إلى الدية (ر : جنابة / ٤ ب ١) .
- فداء الأسرى بالمال (ر : أسر / ٣ ب) .

فرائض :

انظر : إرث .

فسق

- الفسق هو إتيان الكبائر أو الإصرار على الصغائر .
- شهادة الفاسق (ر : شهادة / ٢ ج) .

فضة :

- زكاة الفضة (ر : زكاة / ٣ أ) .
- مقدار الدية من الفضة (ر : جناية / ٤ ب ٢ أ) .
- حل التختم بالفضة للرجال (ر : تختم) .

فقر :

- الفقر : فقد ما يُحتاج إليه .
- استحقاق الزكاة بالفقر (ر : زكاة / ٧) .
- سهم الفقراء من خمس الغنائم (ر : غنيمة / ٣ أ) .

فَلَس :**١ - تعريف :**

الفلس هو أن يكون على المرء دين لا سداد له ، ويكون حُرْجُه أكثر من دخله .

٢ - آثاره :

إذا أفلس الشخص حُجِر عليه ، وأحصيت أمواله ، وُجِّع دائنوه ، فمن كان منهم قد استوفى من حقه شيئاً قبل أن يحجر عليه كان ما استوفاه له خاصة لا يشاركه فيه أحد ، وما بقي له من حقه يضرب به بسهمه مع بقية الدائنين .

ومن وجد سلعته قائمة بعينها عند المفلس ، كان له أن
يفسخ البيع ويسترد سلعته (١) فقد أفلس مولى لأم حبيبة ،
فاختصم فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقضى عثمان أن
من كان اقتص من حقه شيئاً قبل أن يستبين إفلاسه فهو له ،
ومن عرف متاعه فهو له (٢) .
ثم يقسم ما عنده من مال على الدائنين بنسبة أموالهم .
و (ر : حجر / ٢ ج) .

(١) المغنى ٤/٤٠٩

(٢) سنن البيهقي ٤٦/٦ والمخلى ١٧٦/٨

حرف القاف ق

قراءة :

- التوارث بالقراءة (ر : إرث / ٢ أ) .
- منع نكاح طبقات معينة من القراءة (ر : نكاح / ٣ ب) .
- سهم قرابة رسول الله من خمس الغنيمة (ر : غنيمة / ٣ أ) .

قبر :

١ - تعريف :

القبر هو مكان دفن الميت .

٢ - تسويته :

السنة في القبور أن تسوى بالأرض ، وقد أمر عثمان رضي الله عنه بتسوية القبور ورخص في أن يرفع عن الأرض شيئاً يسيراً ، وبينما هم سائرون إذ مروا بقبر أم عمرو بنت عثمان ، فأمر به عثمان فسوى (١) .

٣ - زيارته :

رخص عثمان في زيارة الرجال القبور لما في ذلك من الموعظة ، وكان هو رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ، فيقال له : تذكر الجنة والنار فلا تبكى ، وتبكي من هذا؟! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن القبر أول منازل الآخرة ، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه ، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه (٢) .

(١) عبد الرزاق ٥٠٤/٣ وابن أبي شيبة ١٥١/١ ب وكنز العمال ٨٣٥/١٥

(٢) سنن البيهقي ٥٦/٤

٤ - الصلاة إلى القبر :

قال ابن حزم : لا خلاف بين الصحابة أنه لا تجوز الصلاة إلى قبر (١) ، ويريد ب « لا تجوز » أى تكره .

قبض :

- بيع الشيء قبل قبضه (ر : بيع / ١ أ) .
- اشتراط القبض للزوم التبرعات (ر : تبرع / ٣) و (هبة / ٣)
- و (صدقة / ٣) .

قبلة :

- حکم قبلة الصائم (ر : صيام / ٤) .

قتل :

- القتل هو إزهاق الروح
- توبة القاتل (ر : توبة / ٢) .
- القتل حداً في الردة (ر : ردة / ٢) وفي زنا المحصن (ر : زنا / ٤) .
- القتل تعزيراً (ر : تعزير / ٤) .
- القتل قصاصاً (ر : جناية / ٤ أ) .
- القتل مانع من موانع الإرث (ر : إرث / ٣ د ٣) .
- أنواع القتل وما يجب فيها (ر : جناية / ٢) .
- قتل الصائل والمعتدى (ر : جناية / ٣ ب ٢ ب) .
- قتل الأسير (ر : أسر / ٣ أ) .
- قتل اللوطى (ر : لواط / ٢) .

قذف :

١ - تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً .

٢ - ألفاظه :

أ - من أَلْفَاظِ الْقَذْفِ الْقَوْلُ لِشَخْصٍ « أَنْتَ زَانٍ » ؛ وَمِنْ أَلْفَاظِهِ

أَيْضاً نَفَى نَسَبٍ وَوَلَدٍ عَنْ أَبِيهِ : كَقَوْلِهِ لَهُ : « لَسْتَ لِأَبِيكَ » لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ أُمَّهُ قَدْ زَنَتْ فَحَمَلَتْ بِهِ مِنَ الزَّانِ ؛ وَمِنْ أَلْفَاظِهِ أَيْضاً التَّعْرِيزُ - وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ كَلَامِهِ مَعْنَى يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ - وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيزِ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِآخِرٍ « يَا ابْنَ شَامَةَ الْوِزْ » - يَعْرِضُ لَهُ بِزَنَّا أُمَّهُ - فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا عَنِيتُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ (١) - أَى حَدَّ الْقَذْفِ - وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَفْسِيرِ مَرَادِهِ مِمَّا قَالَ .

ب - ويعتبر الشهود في الزنا قذفةً إذا لم يستكمل نصاب الشهادة أربعة شهود ، وقد جلد عمر بن الخطاب الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عندما امتنع الشاهد الرابع - وهو زياد بن أبيه - عن أداء الشهادة بزنى المغيرة لأنه لم يتم نصاب الشهادة ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، ولم يعارضه منهم أحد في ذلك (٢) .

ج - أما الهجاء فإنه لاحد فيه ، ولكن فيه التعزير (ر : هجاء) .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب وكنز العمال ٥٦٥/٥ والمعنى ٢٢٢/٨

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب وعبد الرزاق ٣٨٤/٧ و ٣٦٢/٨ والمعنى ٢٣٥/٨

٣ - القاذف :

يشترط في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد أن يكون محصناً ، لقوله تعالى في سورة النور / ٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ والإحصان يعني أن يكون الشخص : عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، مسلماً ، عفيفاً عن الزنا ، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا قذف شخص شخصاً بأمه الكافرة ، كما إذا قال له « يا ابن الزانية » وكانت أمه كافرة ، فإنه يقام على القاذف الحد حرمة للمسلم . فقد روى عبد الرزاق بسنده قال : « كان أبو بكر ومَنْ بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية حرمة للمسلم » (١) .

٤ - عقوبة القذف :

ذكر الله تعالى في سورة النور من القرآن العظيم حد القذف فقال تعالى في سورة النور / ٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

- ولما كانت جميع الحدود القابلة للتنصيف تنصف في حق العبد ، (ر : حد / ٦) فإن العبد لا يجلد في القذف أكثر من أربعين جلدة ، وكان عثمان بن عفان يضرب العبد إذا قذف الحر أربعين (٢) وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر

(١) عبد الرزاق ٤٣٥/٧

(٢) عبد الرزاق ٤٣٧/٧ وكشف الغمة ١٠٧/٢ وكنز العمال ٥٦٢/٥

الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون (١) أقول : وجلد عمر بن عبد العزيز العبد في القذف ثمانين جلدة كما رواه الإمام مالك في الموطأ .

وإنما جلد الخلفاء الراشدون العبد أربعين والحرم ثمانين ونصفوا عليه الحد بقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿ فَإِنَّ أَثِنَّةً بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وَيُظْهِرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ عَبْدًا فِي قَذْفِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً حَدًّا ، وَأَرْبَعِينَ أُخْرَى تَعْزِيرًا لِأَمْرٍ آخَرَ ، فَظَنَّ مِنْ رَأَاهُ أَنَّهُ جَلَدَهُ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً — وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُرء :

- القرء عند عثمان بن عفان رضى الله عنه هو الحيض (٢) . و (ر : عدة / ٢ ب ١) .
- تحسب عدة المطلقة ذات الحيض إن لم تكن حاملاً بالأقراء (ر : عدة / ٢ ب ١) .
- استبراء الأمة عند انتقال حق وطئها من شخص لآخر وأم الولد عند وفاة سيدها ، والزانية إذا تابت ، والمسبية إذا وقعت بأيدي المسلمين ، والكافرة إذا أسلمت وهاجرت إلينا ولم تكن واحدة منهن حاملاً ، بالأقراء (ر : استبراء) .

(١) ابن أبى شيبة ١٢٥/٢ ب والموطأ ٨٢٨/٢ وسنن البيهقي ٢٥١/٨ والمغنى ٢١٨/٨

(٢) تفسير ابن كثير ٣٧٠/١ والمغنى ٤٥٢/٧

قرآن :

١ - تدوين القرآن ونشره :

روى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينيا وأذربيجان مع أهل العراق ، فافزع حذيفة اختلافهم فى قراءة القرآن ، فقال لعثمان : أدرك الأمر قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا الصحف — التى فيها القرآن — ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر عثمان زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه إنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (١) ، قال السيوطى فكانوا سبعة مصاحف ، فأرسل إلى مكة مصحفاً ، وإلى الشام مصحفاً ، وإلى اليمن مصحفاً ، وإلى البحرين مصحفاً ، وإلى البصرة مصحفاً ، وإلى الكوفة مصحفاً ، وأبقى فى المدينة المنورة مصحفاً (٢) ، لتكون هذه المصاحف مرجعاً للناس فى حفظهم ، ولينقلوا عنها مصاحفهم الخاصة ، حتى لا يختلف الناس فى القرآن .

(١) أخرجه البخارى فى فضائل القرآن باب جمع القرآن ، والترمذى فى التفسير باب ومن سورة التوبة ، والبيهقى ٣٨٥/٢ وابن أبى شيبه ١٥٩/٢ وغيرهم .
 (٢) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٦٠/١ طبع مصطفى البانى الحلبي سنة ١٣٥٤ وانظر ابن أبى داود فى المصاحف صفحة ٣٤ وما بعدها .

- ٢ - بيع المصحف : (ر : بيع / ١ ب) .
- ٣ - أماكن السجود في القرآن : (ر : سجود / ٢ ب ١) .
- قراءة آية السجدة في الخطبة (ر : خطبة / ٧) .
- ٤ - سجود التلاوة : (ر : سجود / ٢ ب) .
- ٥ - دعاء ختم القرآن :
- يستحب الدعاء عقب ختم القرآن الكريم ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو في آخر ختم القرآن بعد سورة : قل أعوذ برب الناس (١) .
- ٦ - قراءة القرآن في الصلاة : (ر : صلاة / ٧ د) و (صلاة / ١٧) .
- قراءة القرآن كله في ليلة (ر : صلاة / ١٧) .

قراض :

انظر : شركة .

قرآن :

القرآن هو الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وإحرام واحد (ر : حج / ٣ ب) .

قرض :

١ - تعريف :

القرض هو إعطاء شخص آخر مثلياً - نقداً أو غيره - ليرد له مثله في المستقبل .

٢ - توثيق القرض :

إذا أقرض شخص آخر مالاً أو غيره فيستجب له توثيقه ضماناً لحقه من الضياع ، وقطعاً لدابر الخلاف في المستقبل ، عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ الآية .

٣ - وفاء الدين :

أ - إذا استقرض شخص من آخر قرضاً ولم يشترط أن يردّ أجوداً أو أكثر فإنه يجوز له أن يرد له أحسن مما استقرضه ، ويعتبر هذا من حسن الوفاء ^(١) ، أما إن كان هناك شرط فهو ربا (ر : ربا) .

ب - وإذا أقرضه وضرب له أجلاً للوفاء فيجوز للمستقرض أن يردّ له القرض قبل الأجل المتفق عليه ، وقد قضى عثمان بن عفان بجواز دفع المكاتب بدل الكتابة قبل وقته ، فلما رفض المكاتب (بكسر التاء) قبضه أمر عثمان بوضع البدل في بيت المال وأبرأ العبد المكاتب مما عليه ، وأمر بأن يعطى السيد من بيت المال كلّ نجم في وقته (ر : ر : ٥ / ج) .

ج - وعلى الدائن أن يكون سهلاً مع مدينه غير فظ ولا غليظ في طلبه لدينه ، وعلى المدين أن يكون حسن الوفاء إذا وفي ، وحسن الاعتذار إن كان معسراً ، فقد روى عثمان بن عفان

عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : (أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة) (١) .

- د - وإن أفلس المستقرض ولم يعد قادراً على الوفاء (ر : فلس) .
هـ - وإن كان له دين على شخص فغاب ، فادعى الدائن موت المدين وطالب بوفاء دينه من التركة ، لم يقبل منه ذلك إلا بالبينة ، قال ابن حزم : أول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه هو عثمان (٢) .
و - حوالة الدين (ر : حوالة) .

٤ - زكاة الدين :

إذا حال الحول على المال وكان على مالكة دين ، طرح الدين وزكّى ما بقى من ماله ، وإن كان له دين على ملىء إن طلبه منه وفاه إياه ، أضافه إلى ما عنده من مال وزكاه معه (ر : زكاة / أ) .

قرينة :

القرينة : ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً .

- القضاء بالقرينة (ر : اشارة / ٢ ج) و (حد / ٤ ج) .

قسامة :

١ - تعريف :

القسامة : هي الأيمان المكررة في حالة وجود قتيل في حى بينه وبين القاتل أو قومه عداوة ، ولم يُعلم قاتله .

(١) أخرجه النسائي في البيوع باب حسن المعاملة .

(٢) المحلى ١٢٩/٩

أو في حالة إدعاء أولياء القتل العمد وإنكار المدعى عليهم ذلك ولا بينه على ذلك .

فعن محمد بن شهاب الزهري قال : كتب إليّ سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولاً في دار قوم ، فقالوا : طرقتنا ليسرق ، وقال أولياؤه : كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه ، قال الزهري : فكتب إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون : إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء ثم قتلوه ، فإن حلفوا أعطوا القود ، وإن نكلوا حلف من أوليائك خمسون بالله لطرقتنا ليسرقنا ثم عليهم الدية ، قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان ابن عفان رضى الله عنه في ابن باقرة التغلبي ، أبى قومه أن يحلفوا ، فأغرمهم الدية ^(١) . و (ر : جناية / ٣ ب ٢ ب) .

قصاص :

- القصاص : هو المماثلة في العقوبة ، أو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل .
- متى يجب القصاص (ر : جناية / ٤) .
- القصاص من السلطان (ر : إمارة / ٤ هـ) .

قضاء :

١ - تعريف :

القضاء هو الفصل في الخصومات .

٢ - مكانه :

على القاضي أن يختار مكاناً يجلس فيه للقضاء تتوفر فيه صفتان :

— الصفة الأولى : أن يكون وسط المدينة يتساوى الناس في الوصول إليه .

— الصفة الثانية : أن يكون مكاناً له هيئته على الخصوم فلا يقدمون فيه على الكذب .

وهاتان الصفتان أكثر ما تكونان توفراً في المسجد العام لأهل البلد ، فإنه يكون في العادة في وسط المدينة ، وهو بيت الله ، له هيئته في النفوس ، ولذلك كان عثمان رضى الله عنه يقضى في المسجد (١) .

٣ - الشورى في القضاء :

على القاضي أن يحرص على حضور الفقهاء مجلس القضاء ، وعليه أن يستشيرهم فيما غمض عليه من الأمور ، وكان عثمان بن عفان حريصاً على ذلك فقد روى البيهقي في سننه أن عثمان كان إذا جلس على القاعد — في مجلس القضاء — وجاءه الخصمان قال لأحدهما : ادع علياً ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب النبي ﷺ : فإذا جاءوا قال لهما تكلما ، فإذا تكلما يقبل عليهم — على الصحابة — يقول : ما تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه ، وإلا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلماً (٢) .

(١) المغنى ٤٥/٩

(٢) سنن البيهقي ١١٢/١٠ وأدب القاضي للخصاف ٣٥٥/١ وأخبار القضاة لابن

٣ - الأدلة التي يعتمد عليها القاضي :

الأدلة التي يعتمد عليها القاضي لإصدار حكمه .

أ - الإقرار : فإذا أقر مَنْ عليه الحق بما عليه قضى به القاضي

فإن كان المقرّ به حقاً من حقوق الله تعالى كالحدود ،

وجب على القاضي أن يُوحى له بالرجوع عن إقراره كما

تقدم ذلك في (حد / ٤ أ) .

ب - الشهادة : وقد تقدم تفصيل القول فيها في (شهادة) .

ج - الشهادة مع يمين المدعى : ففي سنن البيهقي : كان عثمان

يقضى بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى (١) وعن

عبد الله بن عامر قال : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان

يقضون باليمين مع الشاهد (٢) ولما كان المدعى يعتبر

شاهداً في حقوق الله تعالى ، فقد حلف عثمان من أدعت

إرضاع رجل وامرأة ، فقد روى سعيد بن منصور في سننه

أن امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلاً

وامرأته ، فقال عثمان : تحلف عند الكعبة ، فلما حملت

على ذلك رجعت (٣) .

د - اليمين :

(١) ولا يلجأ القاضي إلى اليمين إلا عند عجز المدعى عن إقامة

البينة .

(١) سنن البيهقي ١٧٣/١٠ والمغني ١٥١/٩

(٢) كنز العمال ٨٢٥/٥

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٤٠/١/٣

(٢) وللقاضي أن يغلظ اليمين على الخالف إن رأى ضرورة لذلك ، كما غلظ اليمين على تلك المرأة بتحليفها عند الكعبة عندما ادعت إرضاع رجل وامرأة . فإن لم يجد ضرورة لتغليظ اليمين ترك التغليظ ، وقد حلف عثمان عبد الله بن عمر بالله تعالى فقط دون تغليظ (١) كما سيأتي .

(٣) وعلى القاضي أن يكيف اليمين بما يتناسب وموضوع الدعوى ، فإن كانت الدعوى في عيب حلف القاضي على العلم — والله لا علم لي بالعيب حين اشتريته — ففى مصنف عبد الرزاق أن عثمان بن عفان كان يحلف على العلم (٢) — في العيب — فقد باع عبد الله بن عمر عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة — من كل عيب — ثم إن صاحب العبد خصم فيه ابن عمر إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه عثمان العبد (٣) .

هـ — النكول : فإن وجبت اليمين على المدعى عليه ، فأبى أن يحلف قضى عليه بالنكول ، ولا يرد القاضي اليمين على المدعى ، وقد رأينا في قصة ابن عمر كيف أن عثمان قضى على ابن عمر بالنكول عن اليمين ولم يرد اليمين على المدعى ،

(١) المحلى ٣٨٥/٩

(٢) عبد الرزاق ١٧٠/٨

(٣) عبد الرزاق ٣٠٩/٨ وسنن سعيد بن منصور ٢٦٦/٢/٣ وسنن البيهقي

١٢٦/٩ و المحلى ٣٧٣/٩

و (ر : بيع / ١ ز ١) ولا فرق بين أن يكون هذا النكول افتداءً ليمينه ، أو لكذبه ، لأن القاضي يقضى بالظاهر من الأدلة ، فقد تحاكم عثمان بن عفان والمقداد بن الأسود إلى عمر في مال استقرضه المقداد ، فجعل عمر اليمين على المقداد ، فردها على عثمان ، فقال عمر : لقد أنصفك ، فرفض عثمان أن يحلف افتداءً ليمينه ، وقال : « أخاف أن يوافق قدر بلاءً فيقال بيمينه » (١) .

و — **القرائن القوية** : ومن القرائن القوية على شرب الخمر : تقيؤها ، ولذلك قضى عثمان بالحد على من تقيأ الخمر (ر : اشربه / ٢ ب) .

— ولكن ليس من القرائن القوية : مشاهدة آثار الجريمة إن لم يشاهد فاعلها وهو يرتكبها ، وإن توجه الادعاء إليه ، لاحتمال أن يكون غيره هو الذي فعلها ، فقد دعى عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح — أى قيل له أنهم يتعاطون أمراً قبيحاً — فراح إليهم ، فلم يصادفهم ، ورأى أمر قبيحاً — أى آثار الجريمة — فحمد الله تعالى إذ لم يصادفهم ، وأعتق رقبة (٢) .

٤ — القضاء على الغائب :

إذا فرّ المدعى عليه من وجه العدالة ، أو غاب فلم يحضر مجلس القضاء ، أو كان في مكان بعيد يطول أمد حضوره منه ، أو غاب غيبة منقطعه فلم يعرف أهو في الأحياء أو الأموات ، وأقام

(١) سنن البيهقي ١٧٧/١٠ والمغنى ٦٨٠/٨ و ٢٣٣/٩

(٢) عبد الرزاق ٢٢٨/١٠

المدعى البينة عليه ، وأثبت الحق عليه لدى القاضى ، جاز للقاضى أن يقضى على الغائب وينفذ الحكم عليه (١) حفاظاً على الحقوق من الضياع .

٥ - تعيين القضاة :

الأصل أن يكون تعيين القضاة إلى الإمام ، وذكر ابن حيان فى تاريخ القضاة أنه لا يعلم أن عثمان استعمل قاضياً على المدينة المنورة إلى أن قتل (٢) ، فقد كان هو يتولى القضاء فيها ، وكان يعين فيما سواها وقد عين عثمان زيد بن ثابت قاضياً (٣) .

قنوت :

- القنوت فى صلاة الصبح (ر : صلاة / ٧ و) .
- القنوت فى صلاة الوتر (ر : صلاة / ٨ ج) .

قود

القودُ هو القصاص (ر : جناية / ٤) .

قيام

- القيام فى الصلاة (ر : صلاة / ٧ أ) .
- أداء الخطبة قائماً (ر : خطبة / ٤) .

(١) المحلى ٣٦٩/٩

(٢) أخبار القضاة لابن حيان ١١٠/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٨

حرف الكاف

ك

كافر :

انظر : كفر

كتابي :

انظر أيضاً : ذمي

١ - تعريف :

الكتابي : من يدين بدين يعود في أصله إلى كتاب سماوي ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وما تفرع منهم من المذاهب والفرق .

٢ - بعض أحكامهم :

أ - انعقد الإجماع على حل أكل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى في سورة آل عمران / ٩٣ ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب . حلّ لكم ﴾ .

ب - ويجل نكاح نساء أهل الكتاب ، وقد نكح عثمان بن عفان نفسه نائلة ابنة الفرافصة الكلبية - وهي نصرانية - على نسائه ، ثم أسلمت على يديه (١) وولدت له ابنته مريم (٢) . و (ر : نكاح / ٣ أ) هذا ما عثرنا عليه عن عثمان بن عفان من أحكامهم ، وهم يشتركون مع الكفار في أحكام كثيرة (ر : كفر) .

(١) سنن البيهقي ١٧٢/٧ وكشف الغمة ٦٥/٢

(٢) صفة الصفوة بتحقيقنا ٢٩٥/١

كحل :

انظر : اكتحال

كسب :

١ - تعريف :

الكسب : هو الحصول على المال بطريقة من الطرق .

٢ - طرق الكسب :

طرق الكسب على نوعين ، طرق مشروعة ، وطرق غير مشروعة .

أ - **الطرق المشروعة :** الطرق المشروعة للكسب هي كل طريق لم

يرد عن الشارع نهي عنها كالبيع ، والاجارة ، وغيرها .

وهذه الطرق على نوعين أيضاً طرق يباح للمسلم أن يطلبها ،

وطرق على المسلم أن يتحاشاها ما وجد إلى ذلك سبيلاً ما لم

تفرضها ضرورة فردية أو اجتماعية ، وإذا عرفنا الطرق التي

يندب للمسلم أن يتحاشاها ، بقى ما عداها مباحاً ، ومن

الحرف التي يندب للمسلم أن يتحاشا الكسب بواسطها :

كل حرفة يمكن أن يقترف فيها المسلم حراماً إن لم يكن

حريصاً كل الحرص على تفاديه ، كالحجام والحمامي ،

فالحجام الذي يمتص الدم من الجرح بفمه ، والدم نجس ،

ويمكن أن يبتلع منه شيئاً ، فهي حرفة تخالطها النجاسة إذن ؛

والحمامي الذي يتعرض للاطلاع على العورات ، ونحوها من

الحرف تعتبر حرفاً دنيئة يجدر للمسلم أن يتحاشا الكسب

بها ، فقد كان رجل ذو قرابة لعثمان قدم عليه ، فسأله عثمان

عن معاشه ، فذكر له غلة حمام ، وكسب حجام ، فقال

عثمان : إن كسبكم لوسخ ، أو قال لديس^(١) . (ر: حجامه) .

ب - **الطرق غير المشروعة** : وهى كل طريقه حرّمها الله تعالى لعينها ، كالاحتكار (ر : احتكار) والربا (ر : ربا) وغير ذلك .

أما الجُعل على الطاعات فهو كسب مشروع ، وكان عثمان يعطى جعلاً على الأذان (ر : أذان / ٥) .

٣ - التكليف بالكسب من لا يستطيعه

كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يرى أنه لا يجوز أن يكلف بالكسب من لا يستطيعه كالجارية التى لا صنعة لها ، والصغير ونحو ذلك ، لأن تكليفه به سيدفعه إلى الانحراف وإتيان ما حرم الله تعالى ، فقد كان رضى الله عنه يقول « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق ، وعفواً أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طالب لكم ^(١) » و (ر : رق / ٧ ب) .

كسوف

- الكسوف ذهاب ضوء الشمس

- صلاة الكسوف (ر : صلاة / ١٥) .

كعبة :

- التوجه إلى الكعبة فى الصلاة شرط من شروط الصلاة بالاجماع .

- الطواف حول الكعبة فى الحج (ر : حج / ٥) وفى العمرة (ر : عمرة

٣ /) .

(١) الموطأ ٢/٩٨٠ وسنن البيهقى ٨/٩ وعبد الرزاق ٢/٤٨ وكشف

الغمة ٢/٢٦ وكنز العمال ٩/١٩٧

- الأركان التي تُستلم منها (ر : حج / ٥) .
- كسوة الكعبة مشروعة ، وقد كساها عثمان رضى الله عنه القباطى والحبرات (١)
- تغليظ اليمين بالحلف عند الكعبة (ر : قضاء / ٢٥٣) و (رضاع) .

كفارة :

- . (ر : نكاح / ٢ هـ) .

كفارة :

- ١ - تعريف :
- الكفارة هى تصرفٌ أمر به الشرع محوًّا لاثم ارتكبه المسلم .
- ٢ - الآثام التى تجب فيها الكفارة :
- إذا أتى المسلم بتصرف من التصرفات التالية وجبت عليه الكفارة وهى :

أ - القتل : وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما ذكر الله تعالى ذلك فى سورة النساء (ر : جنابة / ٤ ج) .

ب - الحنث باليمين : وكفارته إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (ر : يمين / ٤) .

- ح - النذر الذى لا يطاق الوفاء به ، أو نذر المعصية : وكفارته كفارة يمين بالإتفاق ، ولم نعثر على نص فى ذلك عن عثمان رضى الله عنه .
- د - الظهر : وكفارته تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً كما جاء فى سورة المجادلة (ر : ظهر / ٣) .
- هـ - مخالفة أحكام الحج (ر : إحرام / ٣) .
- و - ولم نعثر على كفارة الإفطار فى رمضان لغير عذر عن عثمان رضى الله عنه .

كفر :

- ١ - تعريف :
- الكفر هو : اتباع ما عدا الإسلام من الأديان .
- ٢ - أحكامه :
- خروج الانسان من الإسلام إلى الكفر وما يترتب عليه من آثار (ر : ردة) .
- عدم التوارث بين المسلم والكافر (ر : إرث / ١ د ٣) .
- عدم نكاح الكافر المسلمة (ر : نكاح / ٢ ح) .
- عدم نكاح المسلم امرأة كافرة إلا إذا كانت كتابية (ر : نكاح / ١٣) .
- عدم أكل ذبائح الكفار إلا إذا كانوا أهل كتاب (ر : كتابى / ٢ أ) .
- جناية المسلم على الكافر وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ب ٢ أ) .
- دية الكافر (ر : جناية / ٤ ب ٥) .

- حد من قذف كافرة أماً لمسلم (قذف / ٣) .
- تشييع المسلم جنازة الكافر (ر : موت / ٧ ب) .
- الارضاخ للكافر من الغنيمة إذا اشترك في القتال مع المسلمين
(ر : غنيمة / ١ ب ٢) .
- عدم التشبه بالكفار (ر : صلاة / ٣ ب) .
- عدم قبول شهادة الكافر (ر : شهادة / ٢ ج) .

كفن :

تكفين الميت (ر : موت / ٣) .

كلام :

انظر : تكلم

كلب :

الكلاب على نوعين :

النوع الأول : كلاب معلّمة يستفاد منها ككلب الصيد ،
وكلب الحراسة ، وهذا النوع من الكلاب يعتبر مالاً محترماً يجوز
اقتناؤه ويضمن بالإتلاف فعن عقبة بن عامر قال : قتل رجلى فى
خلافة عثمان بن عفان كلباً لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب ،
فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة (١) . وأغرم رجلاً
ثمان كلب قتله عشرين بغيراً (٢) .

(١) المحلى ٥٢٤/١٠

(٢) سنن البيهقى ٧/٦

النوع الثاني : ما عدا ذلك من الكلاب ، وهذا النوع لا يجوز اقتناؤه ، ولا يملك ، ولا يضمن بالإتلاف ، فعن الحسن البصرى قال : شهدت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب (١) .

(١) سنن البيهقي ٧/٦ والمحلى ٧/٤٠٠ وكنز العمال ١٥/١٠١

حرف اللام ل

لباس :

- لباس الإحرام (ر : إحرام / ٣ أ) .
- الإسراف في اللباس (ر : إسراف) .

لحية :

إذا توضع المسلم فعليه أن يخلل لحيته بأصابعه كلما غسل وجهه ، فإن غسله الغسل المسنون ثلاثاً كان عليه أن يخلل لحيته ثلاثاً ، فعن أبي وائل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله (١) . و (ر : وضوء / ٣ ب) .

لقطة :

١ - تعريف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

٢ - أنواعها :

المال الملتقط على ثلاثة أنواع :

- النوع الأول : حيوانات قويّة تستطيع أن تدافع عن نفسها ، كالإبل والبقر والحيل ونحو ذلك — وهي ما تسمى بالضوأل .
- النوع الثاني : أموال كالنقود والثياب ونحوها ، وحيوانات ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها كالغنم والماعز .
- النوع الثالث : لقطة الحرم كائنة ما كانت .

(١) ابن أبي شيبة ٤/١ وعبد الرزاق ٤١/١ واخلى ٣٤/٢ وكنز العمال ٤٣٧/٩

٣ - أحكام اللقطة :

أ - أما النوع الثاني من اللقطة : فإنه إن وجده أحدُ التقطه ، ثم عرّفه سنة ، فإن وجد صاحبه دفعه إليه ، وإن لم يجد صاحبه ، ومضت مدة التعريف ، ملكه الملتقط ، فإن شاء ضمّه إلى أمواله ، وإن شاء تصدّق به ، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيرّه — إن كان قد تصدق به — بين الثواب وبين دفع قيمته له . وهذا لا خلاف فيه .

ب - وأما النوع الأول : وهو الضوّال كالإبل والبقر ونحوها ، فقد كان العمل عليه منذ زمن رسول الله إلى خلافة عثمان أنه لا يجوز لأحدٍ أن يلتقطها ، وكان عمر يضعها في أرض التّقيع ليتعرف عليها أصحابها ، وكانت تتوالد هناك وتتكاثر حتى صارت إبلاً مؤنّلة (١) حتى كثرت في عهد عثمان ، فأباح عثمان التقاطها كباقي الأموال وتعريفها ، فإن لم يأت صاحبها بيعت ووُضع ثمنها في بيت المال ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك أخذ ثمنها من بيت المال ، قال سعيد بن المسيب : كتب عمر بن الخطاب إلى عماله : لا تضموا الضوّال ، فلقد كانت الإبل تنتاج وترد المياه ولا يعرض لها أحد حتى يأتي من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب : أن ضموا الضوّال وعرّفوها ، فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء من يعرفها فادفعوا إليهم الأثمان (٢)

(١) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : لقطة / ٢ ب ١

(٢) المحلى ٢٧١/٨ والموطأ ٧٥٦/٢ وسنن البيهقي ١٩١/٦

ج - أما النوع الثالث : وهو لقطة الحرم ، فإنه لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد تعريفها لقول رسول الله ﷺ « ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد » (١) فإن التقط أحد لقطة الحرم وضمّمها إليه ، أو باعها وأخذ ثمنها فقد كان عثمان يغرّمه قيمتها وثلث قيمتها زيادة ، عقوبة له على مخالفته (٢) .

لَهُو :

١ - تعريف :

نريد باللّهُو هنا كل لعب خال عن الفائدة المشروعة .

٢ - حكمه :

لا يجوز بالمعنى الذى بيناه ، لما فيه من ضياع الوقت دون فائدة ، وعلى الإمام أن يذكر الناس بتحريم اللّهُو وتحريم اقتناء أدواته ، ويطلب منهم إتلافها ، فإن امتنعوا أو تهاونوا أتلفها بالقوة وعزّزهم على ذلك .

وكان مما ظهر فى عهد عثمان اللّهُو بتطير الحمام ، واللّهُو بالرمى بالجلاّهق - البندق - فاستعمل عثمان رجلاً لملاحقة هؤلاء وذبح الحمام أو قص أجنحتها حتى تصبح غير قادرة على الطيران (٣) (ر : حمام) وكان مما ظهر أيضاً فى عهد عثمان اللّهُو

(١) أخرجه البخارى فى الحج باب فضل الحرم ، ومسلم فى الحج باب تحريم مكة ، والنسائى فى الحج باب حرمة مكة .

(٢) كنز العمال ١٥/١٩٠

(٣) انظر كنز العمال ١٥/١٠١ و ٢٢٢ والمحلّى ٧/٤٠٠

بالنرد ، فكافحه عثمان ، وأمر بكسره ، وهدد من يجده في داره ، فقد خطب الناس فقال « أيها الناس إياكم والنرد ، فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كانت في بيته فليحرقها أو ليكسرها » ... ثم قال لهم مرة أخرى : « أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها ، ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم » (١) .

لواطه :

١ - تعريف :

اللواطه هي : وطء الرجل الرجل في دبره .

٢ - عقوبتها :

يظهر أن عثمان بن عفان كان يرى أولاً أن عقوبة اللواطه كعقوبة الزنا ، يُرجم المحصن فيها ، ويُجلد غير المحصن مائة جلدة ، فقد روى أنه أتى عثمان برجل فجر بغلام من قريش ، فقال عثمان : أحصن ؟ قالوا : قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد ، فقال عليُّ لعثمان : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد ، فأمر به عثمان فجلد (٢) ولكنه لم يلبث أن تحول عن ذلك إلى أن اللوطي يُقتل ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم

(١) سنن البيهقي ٢١٤/١٠ وكنز العمال ٢٢٣/١٥

(٢) كنز العمال ٤٦٩/٥

أنه لا يجل دم امرئ مسلمٍ إلا بأربع وذكر منها : رجل عمل
عمل قوم لوط (١) وحكى الشوكاني في نبيل الأوطار — عن عثمان
كيفية قتل اللوطى فقال : يلقي عليه حائط (٢) ، ونقل ابن
قدامة في المغنى إجماع صحابة رسول الله ﷺ على قتل
اللوطنى (٣) .

(١) ابن أبى شيبة ١٢٧/٢

(٢) نبيل الأوطار ٢٨٧/٧ طبع بيروت دار الجيل .

(٣) المغنى ١٨٨/٨

حرف الميم

م

المؤلفة قلوبهم :

عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر : زكاة / ٧) .

مجنون :

انظر : جنون .

مجوس :

- دية المجوس (ر : جناية / ٤ ب ٥) .
- أخذ الجزية من المجوس (ر : جزية / ٢) .

محلل :

نكاح المحلل (انظر : تحليل) .

مدبر :

المدبر هو العبد الذي عُلق عتقه على موت سيده (ر : رق / ٤) .

مذى :

انتقاض الوضوء بنزول المذى (ر : وضوء / ٤ أ) .

مراخحة :

بيع المراخحة (ر : بيع / ٢) .

مرأة :

- بلوغ المرأة (ر : بلوغ / ٢ ب) .
- لباس الاحرام للمرأة (ر : إحرام / ٣ أ) .
- سفر المرأة المعتدة (ر : سفر / ١) .
- ترتيب وضع المرأة عند الصلاة عليها مع الرجال (ر : صلاة / ١٩ ب) .
- عدم تغطية المرأة وجهها وهي محرمة ، وسدل ثوبها على وجهها (ر : إحرام / ٣ أ) .
- طلاق المرأة (ر : طلاق) .
- نكاح المرأة (ر : نكاح) .
- حيض المرأة (ر : حيض) واستحاضتها (ر : استحاضة) .
- شهادة المرأة (ر : شهادة / ٣) .
- دية الجناية على المرأة (ر : جناية / ٤ ب ٣) و (جناية / ٤ ب ٥) .
- مرافقة المرأة المجاهدين (ر : جهاد / ٢) .
- عدم قتل المرأة إذا أسرت (ر : أسر / ٣) .
- عدم عودة المرأة إلى الكفار إذا أطلقوها على أن تأتيهم بالفداء ، فعجزت (ر : أسر / ٢) .
- الارضاخ لها من الغنيمة إن اشتركت في القتال (ر : غنيمة / ١ ب ٢) .
- التسرى بالامة (ر : التسرى) .

مرض :

- زواج المريض (ر : نكاح / ٢ ب) .
- إرث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت (ر : إرث / ٢ ب ٢) .

مزارعة

١ - تعريف :

المزارعة هي : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما .

٢ - مشروعيتها :

المزارعة مشروعة ، فقد عامل رسول الله أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ (١) ، وكان عثمان نفسه يعطى أرضه بالثلث (٢) .

مزدلفة :

الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة (ر : حج / ٧) .

مسجد :

١ - القضاء في المسجد :

كان عثمان بن عفان يعقد مجالس القضاء في المسجد (ر : قضاء / ٢) .

٢ - الوضوء فيه :

يجوز الوضوء في المسجد وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء يتوضؤون في المسجد فيدعون بالطشت ويتوضؤون فيه (٣) .

(١) المحلى ٢١٤/٨ والمغنى ٣٦٠/٥ و ٣٦١ و ٣٨٤

(٢) خراج أبي يوسف ص ١٠٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/١ والمغنى ٢٠٦/٣

٣ - السماط فيه :

اتخذ عثمان سماطاً في المسجد للمتعبدين والمعتكفين وأبناء السبيل والفقراء والمساكين (١) .

٤ - النوم فيه :

يباح النوم في المسجد ، وقد كان أهل الصُّفَّة سكاناً في المسجد ينامون فيه (٢) وكان عثمان وهو خليفة يقبل في المسجد ويقوم وأثر الحصر بجنبه فيقول : هذا أمير المؤمنين ، هذا أمير المؤمنين (٣) ، و (ر : إمارة / ٤٤ د) .

٥ - العمل فيه :

ولا يباح العمل في المسجد كالخياطة والتجارة ونحو ذلك ، لأن المسجد لم يبن لذلك ، فعن علي بن أبي طالب قال : مررت مع عثمان على مسجد فرأى فيه خياطاً فأمر بإخراجه ، فقلت يا أمير المؤمنين إنه يقيم المسجد أحياناً ويرشّه ويغلق أبوابه ، فقال : يا أبا الحسن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (جنبوا مساجدكم صنائعكم) (٤) .

٦ - الصلاة على الميت في المسجد (ر : صلاة ١٩ د) .

(١) البداية والنهاية ١٤٨/٧

(٢) المحلى ٢٤١/٤

(٣) سنن البيهقي ٤٤٧/٢ وكشف الغمة ١٨٢/١

(٤) كنز العمال ٣١٦/٨ وكشف الغمة ٨١/١

٧ - تجديد مسجد الرسول وإخلائه مما يشغل البال :

جدد عثمان بناء مسجد رسول الله ﷺ تجديداً كاملاً سنة ٢٩ هجرية ، وزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنحوتة وطلّى جدرانته بالجبس ، وجعل عمّده من الحجارة بدل اللبن ، فصارت مقاييسه ١٦٠ ذراعاً في ١٣٠ ذراعاً^(١) ، وزاد في ارتفاع جدران المسجد ، وفتح نوافذ في أعلى الجدار قرب السقف على اليمين والشمال في بيت الصلاة^(٢) وجعل في السقف أترجة ، فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان ، فأمر بها فنزعت^(٣) . و (ر : صلاة / ٣ ج) .

مشاع :

بيع المشاع (ر : بيع / ١ ج) .

مصلحة :

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (ر : أسر / ٢) .

مضاربة :

انظر : شركة .

(١) الذراع ٨٥ سنتيمتراً .

(٢) المساجد للدكتور حسين مؤنس .

(٣) ابن أبي شيبة ٦٩/١

مضمة :

- المضمضة في الوضوء (ر : وضوء / ٣ أ) .
- المضمضة في الغسل (ر : غسل / ٢) .

مغرب :

- وقت صلاة المغرب (ر : صلاة / ٦ ج) .
- صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب (ر : صلاة / ١٨) .

مفقود :**١ - تعريف :**

المفقود هو الذي غاب غيبةً منقطعة بحيث لا يُعلم حاله أهو بين الأحياء أم الأموات .

وكان عثمان لا يفرق بين حالات الفقد (١) أكان فقداً في سفر ظاهره الهلاك أم لا ، قال عثمان : « أيا امرأة فقدت زوجها ولم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً » (٢) فقلوه : « فقدت زوجها ولم تدر أين هو » ليس فيه تفريق بين حالات الفقد .

٢ - أحكام المفقود :

زوجة المفقود تنتظر رجوع زوجها أربع سنوات ، فإن جاء فيها ونعمت ، وإن لم يأت تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أيام بعد ذلك ، ثم إن شاءت أن تتزوج جاز لها ذلك ؛ فإن تزوجت

(١) الخلى ١٠/١٤٠

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٥

ثم عاد زوجها الأول — الذى كان مفقوداً — فإنه يخير بين أن تعود إليه زوجته وبين الصداق ، فعن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان قضا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تتزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته (١) وعن سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها صيفى بن قتيل في غزاة غزاها ، فلم يُدرَ أهلك أم لا ، فتربصت أربع سنين ثم تزوجت بعده العباس بن طريف القيسى ، ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان وهو محصور ، فأشرف علينا فقال : كيف أقضى بينكم وأنا على هذه الحال ، فقلنا : قد رضينا بقولك ، فقضى أن يُخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته (٢) .

٣ - ميراث المفقود :

يقسم ميراث المفقود من يوم تمضى الأربع السنون ، كما روى ذلك الزهرى عن عثمان رضى الله عنه (٣) .

مفلس :

انظر : مفلس

(١) المحلى ١٢٦/٩ و ٣٧١ و ١٣٦/١٠ وابن أبى شيبة ٢١٨/١ وسنن البيهقى ٤٤٥/٧ وكنز العمال ٦٩٥/٩ وكشف الغمة ٦٨/٢ والمغنى ٤٩١/٧ وما بعدها .

(٢) سنن البيهقى ٤٤٧/٧ والمحلى ١٣٦/١ والمغنى ٤٩٩/٧

(٣) المحلى ١٣٦/١٠

مفوضة :

المفوضة بالطلاق (ر : طلاق / ٢١٢) .

مكاتب :

انظر : رق / ٥ .

مكة :

١ - حدودها :

حدود مكة هي حدود حرمها ، وهذه الحدود كان قد حددها ابراهيم عليه السلام بإشارة من جبريل عليه السلام وبقيت كذلك إلى أن أقرها عليه الصلاة والسلام حيث بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصائها ، ولما كان عهد عمر بن الخطاب أرسل عمر أربعة من القرشيين كانوا يُبدون في بواديهما فجددوا أنصائها ، وأمرهم عمر بأن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم أن ينصبوا عليه ويعلموه ويجعلوه حرماً ، وإلى كل واد يصب في الحل فيجعلوه حلاً^(١) ، وبقي الأمر كذلك في عهد عثمان وما بعده إلى يومنا هذا .

وبديهي أن نلاحظ أن منطقة الحرم هي غير منطقة الإحرام ، فمنطقة الحرم هي مكة مع شريط ضيق يحيط بها ، أما منطقة الإحرام فهي منطقة أوسع من هذه بكثير وحدودها : الخطوط المستقيمة الواصلة بين : (ذات عرق وقرن المنازل ، ويللمم ، وما وراء جدة قليلاً إلى البحر ، والجحفة ، وذو الحليفة) .

(١) كنز العمال برقم ٣٨٠٩٣ وما بعدها .

٢ - أحكامها :

انظر : حرم / ١

— وَيُظْهَرُ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِ دَوْرِ مَكَّةَ ، فَقَدْ قَالَ : رِبَاعِي الَّتِي فِي مَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِي وَيَسْكُنُونَهَا مِنْ أَحْبَبَا (١) — يَعْنِي لَا تَبَاعَ — إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ بِذَلِكَ وَقْفَهَا — وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَنْ :

المن على الأسرى (ر : أسر / ٢ ج) .

مَنَى :

— خُرُوجُهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْبَلُوغِ (ر : بلوغ / ٢ أ) .
— وَجُوبُ الْغَسْلِ مِنَ الْمَنَى (ر : غسل / ١ أ) .

مَهْر :

انظر : نكاح / ٥

مَوْت :

١ - شراء الحي موضع قبره :

يَجُوزُ لِلْحَيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ وَأَنْ يُوَصِّيَ بِأَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، وَقَدْ اشْتَرَى عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مَوْضِعَ قَبْرِهِ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ (٢) .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/١

(٢) المغني ٥١٠/٢

٢ - تغسيل الميت :

اشتهر تغسيل بعض الصحابة لنسائهم دون أن ينكر عليهم ذلك أحد منهم ، فقد غسل على بن أبي طالب زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ (١) ، حتى قال عبد الله بن عباس الرجل أحق بغسل امرأته من غيره ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف (٢) .

٣ - تكفين الميت :

إذا مات المحرم فإن إحرامه لا ينقطع بالموت ، ولذلك فإنه يكفن في ثياب إحرامه ولا يغطي رأسه ولا يطيب ، كما تقدم ذلك في (إحرام / ٤ ب) .

٤ - الصلاة على الميت : (ر : صلاة / ١٩) .

٥ - القيام للجنابة :

ورد عن رسول الله ﷺ القيام للجنابة ، وورد عنه ترك القيام ، فمن الصحابة من رأى عدم القيام ناسخاً للقيام لتأخره عنه ، ومن الصحابة من رأى أن ترك رسول الله القيام للجنابة لبيان الجواز ، وأن في الأمر فسحة ، فمن شاء قام ومن شاء لم يقم ، وكان عثمان بن عفان من هؤلاء ، فقد كان رضى الله عنه يرى أن المسلم مُخَيَّر بين القيام للجنابة وعدمه ، فقد روى عنه أنه رأى جنازة فقام لها وقال : رأيت رسول الله ﷺ رأى جنازة فقام لها (٣) .

(١) المغنى ٥٢٤/٢ وصفه الصفوة ١٤/٢ بتحقيقنا .

(٢) محلى ١٧٥/٥

(٣) كنز العمال ٧٢٥/١٥

٦ - حمل الجنازة :

يباح حمل الجنازة بين العمودين ، فقد روى عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودين سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه (١) .

٧ - المشي مع الجنازة :

أ - اختلف العلماء هل المشي أمام الجنازة أفضل ، أم المشي خلفها ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يفضل المشي أمام الجنازة ، وكان هو يفعل ذلك (٢) .

ب - ويجوز للمسلم أن يشيع جنازة كافر لأن اصحاب رسول الله شيعوا جنازة أم الحارث بن ربيعة وكانت نصرانية دون أن ينكر ذلك أحد منهم (٣) .

٨ - قبر الميت : انظر : قبر .

٩ - دفن الميت :

يجوز دفن الميت فى أى وقت من ليل أو نهار ، وقد دفن عثمان ابن عفان رضى الله عنه ليلاً بعد العشاء الآخرة ، فعن زرعة بن عمر عن أبيه قال : دفنا عثمان بن عفان بعد العشاء الآخرة ، وكنت رابع أربعة فيمن حمل (٤) .

(١) سنن البيهقى ٢٠/٤

(٢) الموطأ ٢٢٥/١ والمحلى ١٦٥/٥ وكنز العمال ٧٢١/١٥ والمجموع ٢٣٨/٥

والمغنى ٤٧٤/٢ ونيل الأوطار ١١٦/٤ وكشف الغمة ١٦٦/١

(٣) المحلى ١١٧/٥

(٤) ابن أبى شيبة ١٥٢/١ وسنن البيهقى ٣١/٤ والمغنى ٥٥٥/٢

١٠ - الوضوء من حمل الميت :

يظهر أن عثمان كان يرى استحباب الوضوء من حمل الميت ،
فقد روى عنه ابن أبي شيبة بسنده : من حمل ميتاً فليتوضأ (١)
لما رواه أبو هريرة مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله
فليتوضأ) (٢) .

١١ - موت المورث شرط لجريان الإرث (ر : إرث / ١٣) .

موضحة :

الجرح الموضحة وما يجب فيها (ر : جناية / ٣ ج () .

ميقات :

الإحرام من الميقات للحج والعمرة (ر : إحرام / ٢) .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٤/١

(٢) الحديث أخرجه الترمذى وغيره من أصحاب السنن

حرف النون

ن

نافلة :

- النافلة : هي كل طاعة زائدة عن الطاعات المأمور بها .
- نافلة الصلاة (ر : صلاة / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) .
- نافلة الصيام (ر : صيام / ٦ ، ٧) .
- نافلة الصدقة (ر : صدقة) .
- عدم مشروعية الأذان والإقامة لنافلة الصلاة (ر : أذان / ٢) .

نبي :

الإجتهد في الاحتفاظ والمحافظة على الآثار المادية للأنبياء كالحاتم والثوب ونحو ذلك مشروع ، وقد كان خاتم رسول الله ﷺ في يد أبي بكر ثم انتقل إلى يد عمر ، ثم إلى يد عثمان بن عفان ، وفي سنة ٣٠ هـ سقط من يد عثمان في بئر أريس — وهي على ميلين من المدينة — فلم يدرك خبره بعد أن بذل عثمان مالاً غزيراً واجتهاداً كبيراً في طلبه (١) و (ر : آثار) .

نبيذ :

- هو ماء يلقي فيه شيء حلوا كالتمر والزبيب فيطيب به .
- أحكامه (ر : أشربة / ١) .

نجاسة :

١ - أنواعها :

النجاسة على نوعين : مادية ومعنوية .
أما النجاسة المعنوية فهي الحاصلة بناقض للوضوء (ر : وضوء /
٤) أو موجب للغسل (ر : غسل / ١) .
وأما النجاسة المادية فهي كالبول والعدرة والميتة ونحو ذلك .

٢ - الاحتياط فيها :

كان عثمان كثير الاحتياط في أمر النجاسة ، حتى أنه كان
لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء (١) .

٣ - طهارة النعل :

والنعل طاهر إن لم يكن عالقاً به شيء من النجاسة ، وكان عثمان
رضي الله عنه يصلي في النعل (٢) .

نرد :

- النرد نوع من أنواع الملاهي وهو المعروف بـ « النردشير » الذي
ورد في الحديث النبوي الشريف (من لعب النردشير فكأنما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه) (٣) .
- تحريم اقتنائه واللعب به (ر : هو / ٢) .
- رد شهادة من يلعب بالنرد (ر : شهادة / ١ ج) .

(١) كشف الغمة ٣٦/١

(٢) نيل الأوطار ١٣٥/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود في الأدب باب في

النهى عن اللعب بالنرد .

نسب :**١ - ما يثبت به النسب :**

إن النسب يثبت بالفراش ، سواء أكان بعقد نكاح أم بملك يمين ، أما ثبوته بعقد النكاح فلما رواه خلاص بن عمرو قال : إن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت له أولاداً ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى لها عثمان أن أولادها لسيدها ، وإن الزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين ^(١) أى أنه جعل فداء أولاده من سيد أمهم - وهو مالكمهم - حيث أثبت للأولاد النسب من أبيهم بعقد النكاح .

— نسب أولاد المشركين الأعاجم لأبائهم (ر : إرث / ٣١٢) .
أما ثبوته بالتسرى ، فلأن أم الولد تعتق بوفاء سيدها من أجل ولدها منه ، فهو إذن منتسب إليه (ر : رق / ٦) .

نسيئة :

— ربا النسيئة (ر : ربا / ٢ أ) .
— منع النسيئة ببيع الشيء بجنسه (ر : ربا / ٢ ب) .

نصاب :

— نصاب الزكاة (ر : زكاة) .
— نصاب قطع اليد في السرقة (ر : سرقة / ١٤٤) .

(١) الخلى ١٣٧/٨ و ١٤١ و ٣٧/١٠ وكشف الغمة ٦٧/٢

نعل :

الصلاة في النعل (ر : صلاة / ٢) و (نجاسة / ٣) .

نفى :

— النفى هو الإبعاد عن الوطن .

— النفى في حد الزنا (ر : زنا / ٤) .

— النفى تعزيراً (ر : تعزير / ٤) .

نكاح :

سنتحدث عن النكاح عند عثمان في النقاط التالية

١ — تعريف ، ٢ — الزوج ، ٣ — الزوجة ، ٤ — الولي ، ٥ — المهر ،

٦ — الشرط في عقد النكاح .

١ — تعريف :

النكاح هو عقد يحلّ به لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر .

٢ — الزوج :

أ — الزوج إما أن يكون حراً أو عبداً .

فإن كان حراً جاز له أن يجمع بين أربع زوجات ، فإن كان

عنده أربع زوجات فطلق واحدة منهن ثلاثاً وبقي عنده ثلاث

زوجات جاز له أن يتزوج رابعة غيرها في عدتها ، وإن طلقها

طلاقاً رجعياً ، طلقة واحدة أو اثنتين ، فلا يحلّ له أن يتزوج

رابعة في عدتها ، حتى تبين منه (١) .

(١) المحلى ٢٨/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٦/٢١٧

وإن كان الزوج عبداً فلا يحق له أن يجمع أكثر من زوجتين ، فهو على النصف من الحر ، انعقد الإجماع على ذلك (١) .

ب - زواج المريض : وإذا كان المريض مرض الموت يمنع من تبديد أمواله ونحجر عليه في التبرع بأكثر من الثلث ، فإن الزواج لا يعتبر من تبديد الأموال قل المهر فيه أو أكثر ، ولذلك جاز للمريض أن يتزوج ، وقد ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة في خلافة عثمان بن عفان منهم عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وقدامة بن مظعون ، وعبد الله بن ربيعة ولم ينكر عليهم ذلك أحد من الأحياء من صحابة رسول الله ﷺ (٢) .

ج - ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً إن كانت الزوجة مسلمة فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لا ينكح النصراني المسلمة » وزوج حنظلة بن بشر ابنته ، وهى مسلمة ، من ابن أخ له نصراني ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره فكتب عمر في ذلك « إن أسلم فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما » فلم يسلم ، ففرق بينهما ، وتزوجها عوف بن القعقاع (٣) ولم ينكر ذلك عثمان ولا أحد من الصحابة على عمر تصرفه هذا ولا قوله .

(١) المغنى ٥٤٠/٦

(٢) المغلى ٢٦/١٠

(٣) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : نكاح / ٣ ب ١

د - ويشترط في الزوج وفي الزوجة أيضاً ألا يكون محرماً بحج ولا بعمره فقد قال عثمان : المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه (١) ، (ر : إجماع / ٣٠ د) .

هـ - الكفاءة : ويشترط في الزوج أن يكون كفوفاً للزوجة ، فقد خطب رجل سيدة من بنى ليث ثيباً ، فأبى أبوها أن يزوجه ، فكتب عثمان : إن كان كفوفاً فقولوا لأبيها أن يزوجه فإن أبى أبوها فزوجوها (٢) والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، فقد تزوج عثمان بن عفان وهو من بنى عبد شمس ، ابنتى رسول الله ﷺ الهاشمى المطلبى (٣) وإن كان لبنى هاشم مزيد فضل يعترف به العرب جميعاً ، وقد قال عثمان لرسول الله ﷺ : « إن إخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم علينا لمكانك الذى وضعك الله به منهم » (٤) .

— إذن السيد لعبداه بالنكاح (ر : استئذان / ٢ ج) .

٣ - الزوجة :

ويشترط في الزوجة ما يلى :

أ - أن تكون مسلمة أو كتابية - يهودية أو نصرانية - وقد

(١) كنز العمال ٢٦٨/٥ والمجموع ٢٩٠/٧

(٢) ابن أبى شيبة ٢٠٨/١ ب وكنز العمال ٥٢٨/١٦

(٣) المغنى ٤٨٣/٦

(٤) المغنى ٤٨٣/٦

نكح عثمان بن عفان نفسه نائلة ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه المسلمات ، ثم أسلمت على يديه (١) .
و (ر : كتابي / ٢ ب) .

ب - أن لا تكون من محارم الزوج :

(١) والمحرمات من النسب هن : أصله وإن علا ، كأمه وأبيه ،
وجده وجدته ؛ وفرعه وإن نزل ، كابنه وابنته وأولادهما ؛
وفرع أبيه وإن نزل كأخيه وأخته وأولادهما ، وفرع جده
الطبقة الأولى فقط وهم : الأعمام والعمات والأخوال
والخالات دون أولادهم .

(٢) والمحرمات بالمصاهرة حرمة دائمة هن : أصل الزوجة وإن
علا ، وفرعها وإن نزل ، وزوجة الأب وزوجة الإبن ، وقد
ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم فقال جل شأنه في
سورة النساء / ٢٣ * وأمهاً نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا
دخلتن بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين
من أصلابكم * وقال جل شأنه في سورة النساء / ٢٢
* ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد
سلف * .

(٣) والمحرمات بالرضاع (ر : رضاع) .

(٤) وهناك بعض النساء حرّمن حرمة موقته لسبب ، فإذا زال
السبب حلّ النكاح بهن ، منهن :

(١) سنن البيهقي ٤٧٢/٧ وكشف الغمة ٦٥/٢ والمغني ٥٨٩/٦ وأحكام القرآن

- المشركات ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢١ ﴿ ولا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ .
- يحرم الجمع بين امرأتين إحداهن رحم محرمة على الأخرى ، لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٣ ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ وتعتبر عدة الطلاق استمراراً للنكاح ولذلك لا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها (١) .
- المتزوجة حتى يطلقها زوجها وتمضي عدتها .
- المعتدة حتى تمضي عدتها (ر : عدة / ٥) .
- ونكاح الخامسة في عدة الرابعة (ر : عدة / ٥) .

ج - رضی الزوجة : ويشترط رضی الزوجة ، وقد كان عثمان إذا أراد أن يزوج إحدى بناته قصدها إلى خدرها فقال : إن فلاناً يذكرک (٢) ، و (ر : استئذان / ٢ ب) .

٤ - الولی :

ويشترط في نكاح المرأة رضی الولی لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولی وشاهدى عدل) ؛ ويجوز للولی أن يوكل غيره في تزويج ابنته ، فقد روى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال : إذا وجدت لها كفواً فزوجه إياها ، ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان بن عفان رضی الله عنه ، فولدت له عمراً (٣) ، فهي

(١) المغنى ٥٤٤/٦

(٢) كنز العمال ٤٩٩/١٦

(٣) المغنى ٤٧٦/٦

أم عمرو بنت جندب (١) فإذا عضلها الولي وتعتت في موافقته على نكاحها وكان المتقدم إليها كُفُوًّا ، زوجها القاضي دون الالتفات إلى رأيه ، فقد خطب رجل سيدة من بنى ليث ثيباً ، فأبى أبوها أن يزوجه ، فكتبت إلى عثمان ، فكتب عثمان : إن كان كُفُوًّا فقولوا لأبيها أن يزوجه ، فإن أبى أبوها فزوجوها (٢) .

٥ - المهر :

تستحق المرأة المهر كاملاً بالوطء وبالخلوة الصحيحة بعد العقد سواء حصل فيها وطء أو لم يحصل ، فعن زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخصي الستر فقد وجب الصداق (٣) .

٦ - الشرط في عقد النكاح : (ر : شرط) و (تحليل) .

٧ - التوارث بالنكاح : (ر : إرث / ٢ ب) .

نكول

— النكول هو الامتناع عن حلف اليمين .

— قضاء القاضي معتمداً على نكول الخصم عن اليمين (ر : قضاء / ٣ هـ) .

نوم :

— النوم في المسجد (ر : إمارة / ٤ د) و (مسجد / ٤) .

— نقضه الوضوء (ر : وضوء / ٤ ب) .

(١) صفة الصفوة ٢٩٥/١

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ب وكنز العمال ٥٢٨/١٦ والمغنى ٤٧٦/٦

(٣) المحلى ٤٨٣/٩

حرف الهاء

ه

هبة :

١ - تعريف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .

٢ - مساواة الأولاد فيها :

إذا كان لرجل عددٌ من الأولاد ووهب لأحدهم هبة فعليه أن يهب لكل من أولاده مثلها ، مساواة بينهم وعدلاً ، إلا أن تكون هذه الهبة جزءاً له على خير فعله ، فإنه لا تشترط المساواة ، فعن معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصغر ولده ، وكان له مال كثير ، فجعله لعلّة واحدة ، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان ، فأخبره بذلك ، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله ، وبين أن يوزعه بينهم ، فارتدّ ماله ، فلما مات تركه الأكبر لإخوتهم (١) .

٣ - شرطها :

أ - ويشترط « القبضُ » في الهبة لكي تلزم ، فيصح للواهب أن

يعدل عن هبته ما لم يقبضها الموهوب له (٢) .

ب - فإن كان الموهوب له ليس أهلاً للقبض - كالصغير

مثلاً - فينوب عنه وليه في القبض ، ويكون قبضه لها

كقبض الصغير فيما لو كان بالغاً قال عثمان بن عفان

(١) المحلى ١٤٣/٩ و ١٤٩

(٢) المغنى ٥٩٢/٥ و ٥٩٤

ج - رضى الله عنه « أحق من يحوز على الصبى أبوه » (١) .
 هبة الأب لابنه : وإذا نحل الأب ولده نحلة ، كان عليه أن يشهد على هذه الهبة ، فإذا أشهد عليها اعتبر هذا الإشهاد قبضاً لها ، وصح أن تبقى بعد ذلك في يد الأب فقد ورد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قوله « من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه » (٢) و (ر : إسهاد) .

هجاء :

١ - تعريف :

الهجاء هو الذم وتعداد المعاييب .

٢ - التعزير فيه :

الهجاء محرم ، ولذلك يجب على الحاكم أن يمنعه ويعاقب عليه بالعقوبة التي يراها رادعة ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يعاقب على الهجاء (٣) .

هجرة :

الصدقة بدار الهجرة (ر : صدق) .

هدية :

— الهدية هي تملك للمهدى إليه في الحياة بغير عوض تقريباً إليه وحباً .
 — وهي تشترك مع الهبة في الأحكام (ر : هبة) .

(١) عبد الرزاق ١٠٣/٩ والمحلى ١٢٢/٩ والمغنى ٦٠١/٥
 (٢) الموطأ ٧٧١/٢ وسنن البيهقى ١٧٠/٦ وكنز العمال ٦٤٧/١٦ والمغنى ٦٠٢/٥ وعبد الرزاق ١٠٣/٩ وابن أبى شيبة ٢٧٣/١ والمحلى ١٢٢/٩
 (٣) ابن أبى شيبة ١٢٧/٢ وسنن البيهقى ٢٥٣/٨ وكنز العمال ٥٦٣/٥

حرف الواو

و

وتر :

صلاة الوتر (ر : صلاة / ٨) .

وجه :

- تغطية المحرم وجهه (ر : إحرام / ٣) .
- منع المرأة المحرمة من تغطية وجهها (ر : إحرام / ٣) .
- غسل الوجه في الوضوء (ر : وضوء / ٣) .

وصى :

١ - تعريف :

الوصى من يُنصَبُ عن الغير للحفظ والتصرف .

٢ - جعل الأجنبي وصياً :

يجوز أن يُجعل أحدُ الأقارب وصياً عن الميت على أمواله وذريته ، ويجوز أن يُجعل الأجنبي وصياً ، وقد أوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله ﷺ هم : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع ابن الأسود وآخر (١) .

٣ - قبض الوصى ديون الميت :

وعلى الوصى المطالبة بديون الميت وقبضها وتوزيعها على المستحقين ، فقد كان الزبير وصياً لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فقال — أى الزبير — لعثمان بن عفان : أعطنى عطاء عبد الله ، فعيال عبد الله أحق به من بيت المال فأعطاه خمسة عشر ألفاً (١) .

وصية :

١ - تعريف :

الوصية هى تملك ، بغير عوض مضاف لما بعد الموت .

٢ - الوصى : انظر : وصى .

٣ - وصية عثمان :

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : لما قتل عثمان فتحوا صندوقاً له ، فوجدوا فيه ورقة كتب عليها : هذه وصية عثمان « بسم الله الرحمن الرحيم ، عثمان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الله يبعث من فى القبور ليوم لا ريب فيه ، إن الله لا يخلف الميعاد ، عليها يحيى ، وعليها يموت ، وعليها يبعث إن شاء الله » (٢) .

(١) الأموال ٢٦٠ وابن أبى شيبة ٢/٣٠٠

(٢) البداية والنهاية ٧/١٨٤

وضوء :

١ - آنية الوضوء :

يشترط أن يكون الماء الذى يتوضأ منه طاهراً مطهراً ، ولا يضر بعد ذلك إن كان ذلك الماء موضوعاً فى نحاس أو خشب أو جلد ، فعن الحسن قال : رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ (١) ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن بيانه أن عثمان كان يتوضأ فى كوز أو تور من برام (٢) .

٢ - استعانة المتوضئ بغيره :

كان عثمان يحب أن يلى وضوءه بنفسه لا يستعين بأحد عليه ليخلص الثواب له ، فقد روى ابن أبى شيبة أن عثمان كان يقوم من الليل فيلى طهوره بنفسه ، فقيل له لو أمرت بعض الخدم ؟ قال : إني أحب أن أليّه بنفسى (٣) .

٣ - أفعال الوضوء :

أ - كيفية الوضوء : وقد روى لنا حُمران — مولى عثمان بن عفان كيفية وضوء عثمان فقال : إن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل

(١) كنز العمال ٤٧٠/٩ وابن أبى شيبة ٧/١

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/١

(٣) ابن أبى شيبة ٣١/١

يده في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فمسح بطونها وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ، وفي رواية : ثم غسل رجليه ثلاثاً مراراً إلى الكعبين ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله يتوضأ (١) .

ب - تخليل اللحية : وحين يصل المتوضئ إلى غسل وجهه يغسل وجهه ويخلل لحيته بأصابعه إن كانت له لحية ، فعن أبي وائل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً (٢) .

ج - مسح الرأس مرة واحدة : ويلاحظ في وضوء عثمان بن عفان أنه مسح رأسه مرة واحدة (٣) وأنه اكتفى بمسح جزء من رأسه - وهو مقدم رأسه (٤) -

د - مسح الأذنين : ويلاحظ أنه مسح أذنيه بماء رأسه ولم يأخذ لهما ماء جديداً (٥) لأنه كان يعتبر الأذنين من

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب المضمضة في الوضوء ، ومسلم وأبو داود في الطهارة باب صفة الوضوء ، والنسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ، وعبد الرزاق ٤٠/١ وتفسير ابن كثير ٢٤/٢ والمغنى ٢٠/١ و ٤٠ وكنز العمال ٤٣٧/٩ وشرح معاني الآثار ٢١/١ طبع المصطفائى في الهند وغيرها .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/١ وعبد الرزاق ٤١/١ وكنز العمال ٤٣٧/٩ والمحلّى ٣٤/٢

(٣) كنز العمال ٤٣٧/٩

(٤) المغنى ١٢٥/١

(٥) المغنى ١٢٥/١

الرأس ويقول « اعلموا أن الأذنين من الرأس » (١) ،
 ويمسح ظاهر الأذنين وباطنهما ، كما تقدم في كيفية
 وضوئه ، وكما صرح بذلك عبد الرزاق عنه (٢) .

هـ - الترتيب : وحكى النووى فى المجموع عن عثمان وجوب
 ترتيب أفعال الوضوء (٣) .

٤ - نواقض الوضوء :

أ - كل خارج من السيلين : انعقد الإجماع بين الصحابة
 رضوان الله عليهم على أنه ينقض الوضوء كل ما خرج من
 السيلين ، من بول أو غائط أو مذى ، فقد قال عثمان
 رضى الله عنه « فى المذى الوضوء » (٤) .

ب - نوم غير المتمكن : لأن غير المتمكن بمثابة المضطجع ،
 ونوم المضطجع ينقض الوضوء بالإتفاق ، وبناء على ذلك
 فإن من نام جالساً يخفق برأسه خفقات لا ينتقض وضوءه
 قال أنس بن مالك رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله
 ﷺ ينامون ولا يتوضأون ، ويريد بقوله « ينامون » أى
 يخفقون برؤوسهم فى انتظار الصلاة ، كما فى سنن أبى داود

(١) ابن أبى شيبة ٣/١ ب و ٤ ب

(٢) عبد الرزاق ١٣/١ و ٤١

(٣) المجموع ٤٨٢/١

(٤) ابن أبى شيبة ١٥/١ ب وعبد الرزاق ١٥٨/١

« كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » (١) (ر : غسل / ١ ج) .

ج - الوطاء من غير إنزال : وكان عثمان بن عفان يرى أن الوطاء من غير إنزال يوجب الوضوء فقط دون الغسل في إحدى الروايتين عنه فقد سأله زيد بن خالد الجهني عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره (٢) .

د - الوضوء من حمل الميت : وكان عثمان يستحب الوضوء من حمل الميت (ر : موت / ١٠) .

هـ - الوضوء من أكل ما مسته النار : وكان عثمان لا يرى الوضوء من أكل مامسته النار من اللحوم - أى من اللحوم المشوية - وكان هو لا يتوضأ منه (٣) فقد أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس .. والترمذى و أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء من المخرجين ، ومسلم في الحيض باب انما الماء من الماء ، وابن أبى شيبه ١٥/١ وكشف الغمة ٥٢/١

(٣) عبد الرزاق ١٦٦/١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ٣٩٦/١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٩ والمجموع ٦١/٢ والمغنى ١٩١/١

(٤) الموطأ ٢٢/١ وابن أبى شيبه ٨/١ ب

و - ومن ابتلاه الله تعالى بناقض مستمر كسلس البول فإنه يتوضأ لكل صلاة ويصلي ولا يضره الناقض إذا ظهر ولو أثناء الصلاة ، وقد ابتلى عثمان بسلس البول فكان يتوضأ لكل صلاة (١) .

٥ - الكلام أثناء الوضوء :

كان عثمان بن عفان يرى الوضوء عبادة ، ولذلك كان يكره الكلام أثناء الوضوء ولو كان هذا الكلام رداً للسلام ، فقد كان إذا سلم عليه أحد وهو يتوضأ لا يرد عليه حتى يفرغ من وضوئه ، ويقول : رأيت رسول الله يفعل ذلك (٢) .

٦ - التبشيف بعده :

يباح للمتوضئ أن ينشف ماء الوضوء عن أعضاء الوضوء بعد الانتهاء منه (٣) (ر : تنشيف) .

وطء :

١ - أنواع الوطء :

الوطء على ثلاثة أنواع :

أ - وطاء حلال كالوطء في النكاح (ر : نكاح) ووطء الرجل أمته (ر : تسرى) .

(١) طبقات ابن سعد ٥٨/٣

(٢) كشف الغمة ٤٩/١

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥/١ والمغنى ١٤٢/١ والمجموع ٤٩٨/١ وكنز العمال ٤٧٠/٩

ب - ووطء حلال في الأصل ولكنه حرم لمانع شرعى كوطء الحائض والنفساء (ر : حيض / ٢) والوطء أثناء الإحرام (ر : إحرام / ٣ هـ) .

ج - ووطء حرام : وهو ووطء الرجل امرأة لا سبيل له عليها (ر : زنا) والوطء في الدبر (ر : لواط) .

٢ - آثار الوطء :

يترتب على الوطء الآثار التالية :

أ - الثواب في حالة الوطء الحلال ، والإثم في حالتى الوطء الحرام لذاته أو لمانع شرعى بالإجماع .

ب - ثبوت المهر والنفقة في حالة الوطء في النكاح (ر : نكاح / ٥) .

ج - العقوبة الدنيوية في حالة الوطء الحرام لذاته (ر : زنا / ٤) و (لواط / ٢) .

د - إفساد العبادات البدنية كالصوم والحج بالإجماع .

هـ - إيجابه الغسل (ر : غسل / ١ ج) و (وضوء / ٣ ج) .

و - إثباته حرمة المصاهرة (ر : نكاح / ٣ ب ٢) .

٣ - ما يرتفع به حق الوطء :

يرتفع حق الرجل في ووطء زوجته أو أمته بعد أن كانت له حلالاً بأمور فيها :

أ - بالطلاق البائن بينونة صغرى ويعود إليه هذا الحق في

وطئها بعقد جديد ومهر جديد ، وبالطلاق البائن بينونة

كبرى ، ويعود إليه حق وطئها بالعقد عليها بعد أن

ينكحها زوج غيره (ر : طلاق) .

- ب - بيع الأمة كلها أو جزءٍ منها إلى الغير (ر : تسرى) .
 ج - الظهار فإنه يحرم عليه وطؤها حتى يكفر عن ظهاره (ر :
 ظهار / ٣) .

- ٤ - الحلف على ترك الوطء (ر : إيلاء) .
 - العزل في الوطء (ر : عزل) .

وقف :

- ١ - تعريف :
 الوقف هو حبس أصل المال وتسبيل ثمرته .
 ٢ - مشروعيته :
- الوقف مشروع ، وقد وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة على المسلمين يستقى منها من شاء بغير شيء ؛ وقد كانت هذه البئر قبل ذلك لليهودي ، وكان يبيع ماءها ، فقال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة ، فاشتري عثمان من اليهودي نصفها باثني عشر ألفاً ، ثم قال لليهودي اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها أنا يوماً ، وإما أن تنصب لك عليها دلوّاً وأنصب أنا عليها دلوّاً ، فاختار اليهودي يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين — بغير مقابل ، فقال اليهودي : أفسدت عليّ بئري ، فاشتر باقيها ، فاشتري عثمان باقيها بثمانية آلاف وجعلها كلها وقفاً على المسلمين يستقون فيها بغير شيء (١)
 — ووقف عثمان أيضاً دوره على بنيه (٢) .

(١) المغني ٧٩/٤ و ٥٤٥/٥ و ٥٥٠ وسنن البيهقي ١٦١/٦

(٢) المحلى ١٨٠/٩ وكنز العمال ٦٣٤/١٦

وكالة :

١ - تعريف :

الوكالة هي : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

٢ - ما تصح فيه الوكالة :

أ - تصح الوكالة في حقوق العباد كلها كالنكاح (ر : نكاح / ٤)

والقصاص والخصومة وقد وكل على بن أبي طالب عبد الله ابن جعفر عند عثمان في خصومة وقال : إن للخصومة قحماً وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها (١)

ب - وتصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة كاستيفاء الحدود

(ر : حد / ٢ أ) و (أشربة / ٢ ب) وكدفع الزكاة ، وكالحج ونحو

ذلك .

ج - أما حقوق الله التي لا تدخلها النيابة (وهي العبادات

البدنية) فإنها لا تدخلها الوكالة كالصلاة والصوم ونحو

ذلك .

وكزة :

ما يجب في الوكزة (ر : جنابة / ٣ ج ٤) .

ولاء :

١ - تعريف :

الولاء هو قرابة حكمية سببها العتق أو العقد . (ر : إرث / ٢ ج)

و (إرث / ٤ ط) .

٢ - الولاء بالعتق :

أ - يجوز الولاء المعتق (بكسر التاء) سواء أكان رجلاً أم امرأة ، بأى شكل من الأشكال كان الاعتاق ، بالاستيلاء ، أو المكاتبه ، أو العتق سائبة ، أو غير ذلك ، ولذلك قرر عثمان أن ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت (١) .

ب - جرّ الولاء : إذا تزوج عبد أمةً ، فأعتقت ، ثم ولدت له أولاداً فولأوها لمن أعتقها ، وولاء أولادها لسيد أمهم ، لأنه هو صاحب الفضل في جعلهم أحراراً ، فإذا أعتق أبوهم بعد ذلك ، كان ولاؤه لمن أعتقه ، وانجرّ ولاء أولاده من سيد أمهم الذى أعتقها إلى سيد أبيهم الذى أعتقه ، وأصبح ولاؤهم لسيد أبيهم الذى أعتقه ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه « يرجع الولاء إلى موالى الأب إذا أعتق » (٢) وقدم الزبير بن العوام خبير فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال : من هؤلاء ؟ فقبل له : موال لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قالوا نكح غلاماً للأعراب مولاةً له فجاءت بهؤلاء ، فابتاع الزبير ذلك العبد — أباهم — بخمسين درهماً فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع وجعلهم في ماله ، ثم قدم المدينة فأرسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر وأنهم مواليه ، فإن كانت لك خصومة فأت عثمان ،

(١) المغنى ٦/٣٥٧

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٨٨ ب وانظر : المغنى ٦/٣٥٩

فجاء عثمان فأخبره الخبر ، وأخبره ما صنع الزبير ومقال ، قال : فقال عثمان صدق الزبير ، هم مواليه (١) .
 أما إن ولد الأولاد قبل العتق ، فقد ثبت رقبهم لسيد أمهم ، وولائهم له لا ينجر عنه ، فعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كانت أمى مولاة للحرقة ، وكان أبى يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس الحدثنان النصرى ، ثم إن أبى أدى كتابته ، فدخل الحرقي على عثمان فسأل لى الحق — أى العطاء — وعنده مالك بن أوس — فقال : ذلك مولاي ، فاخصما إلى عثمان ففضى به للحرقي (٢) .

ج - انتقال الولاء :

(١) انتقاله بالهبة : قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه بانتقال الولاء بالهبة ، فعن أبى بكر بن حزم أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لبنته ، وأعتقته ، فأعتق نفسه ، فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال : وماتت ، فخاصم الموالى إلى عثمان ، قال : فدعا عثمان بالبينة على ما قال ، فأناه بالبينة ، فقال عثمان : اذهب فوال من شئت (٣) .
 وتفسير هذا الخبر — والله أعلم — أن المرأة وهبت ولاء عبدها لبنته ، فلم يثبت للبنت على أبيها ولاء ، فعاد الولاء للأب ، فوهبه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم — والله أعلم —

(١) عبد الرزاق ٤١/٩ والمغنى ٣٦٠/٦ والموطأ ٧٨٢/٢ وسنن البيهقى ٣٠٦/١٠ و ٣٠٧ وكنز العمال ٣٣٥/١٠ وابن أبى شيبة ١٨٨/٢ ب

(٢) سنن الدارمى ٤٠١/٢

(٣) ابن أبى شيبة ١٩٠/٢

(٢) **الولاء للكبير** : ينتقل الولاء إلى الورثة كما ينتقل المال من التركة ، فالأقرب يحجب الأبعد من العصابات ، فإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ، دون ابن ابنه لأن الولاء للكبير ، قال عثمان رضى الله عنه : « الولاء للكبير » (١) ، ولو مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عُشره (٢) ، فقد هلك العاص بن هشام وترك بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ورجل لعلّة ، فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى ، وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى ، وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالى ، فلا ، رأيت لو هلك أخى اليوم ألسْتُ أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان ففضى لأخيه بولاء الموالى (٣) .

٣ - الولاء بالعقد :

لقد مر معنا قبل قليل عند كلامنا على انتقال الولاء بالهبة قول عثمان بن عفان رضى الله عنه « اذهب فوالٍ من شئت » (٤)

(١) سنن البيهقى ٣٠٣/١٠ وكنز العمال ٣٣٥/١٠

(٢) المغنى ٣٧٦/٦ و ٣٧٧

(٣) الموطأ ٧٨٤/٢ وسنن البيهقى ٣٠٣/١٠

(٤) ابن أبى شيبة ١٩٠/٢

وهذا يعنى أن عثمان بن عفان كان يرى مشروعية الولاء بالعقد ، وهو أن يقول الرجل لآخر : أنت ولى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت .

ولاية :

- الولاية هي : قيام شخص كبير راشد على قاصر لتدبير أموره الشخصية .
- اشتراط رضی الولى فى النكاح للمرأة (ر : نكاح / ٤) .
- عفو ولى الدم عن القصاص (ر : جناية / ٣ أ ٤) .

ولد :

- يجب على الابن أن يبرَّ والديه وأن يُدخل السرور على قلبيهما ما وسعه الأمر ، فقد روى عثمان عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله من أبرّ ؟ قال : والديك ، قال : ليس لى والدان ، قال فولدك (١) .
- اتباع الولد أمه فى الرق والحرية (ر : رق / ٤) .
- مساواة الأولاد فى العطية (ر : هبة / ٢) .
- نسب الولد إلى أبيه (ر : نسب / ١) .
- وجوب استئذانه أبويه قبل خروجه إلى الجهاد (ر : استئذان / ٢ د) .
- هبة الأب لولده (ر : هبة / ٣ ج) .
- قبض الأب عن ولده (ر : هبة / ٣ ب) .

- تحريم زوجة الابن على الأب (ر : نكاح / ٣ ب ٢) .
- فداء الأب أولاده في حالة التغيرير بأن أهمهم حرة فإذا هي أمة (ر : استحقاق / ٢ ب) .
- دفع الأب زكاة الفطر عن أولاده الذين ينفق عليهم (ر : زكاة الفطر / ٢) .
- عدم التفريق بين الولد وأبويه من الرقيق في البيع ونحوه (ر : رق / ٥٧) .
- عطاء الولد (ر : عطاء / ٣) .

ولي :

- اشتراط رضی الولی ومباشرتہ فی نکاح البنت (ر : نکاح / ٤) .

وليمة :

- إجابة الصائم الدعوة إلى الوليمة (ر : دعوة) .

حرف الياء

ي

يتيم :

- اليتيم من مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم .
- الولاية على اليتيم (ر : وصاية) .
- سهم اليتامى من الغنائم (ر : غنيمة / ٣ أ) .

يد :

- الجناية على اليد (ر : جناية / ٣ ج - ١) .

يمِين :

- ١ - اليمين هو الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته على أمر من الأمور .
- ٢ - اليمين أمام القاضى (ر : قضاء / ٣ د) .
- ٣ - تغليظ اليمين (ر : قضاء / ٣ د) و (رضاع) .
- أيمان القسامة (ر : قسامة) .
- الحلف على ألا يظأ زوجته (ر : إيلاء / ٢ أ) .
- ٤ - كفارة اليمين :

ذكر الله تعالى كفارة اليمين بقوله ﴿ لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ .

يوم عرفة :

- يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة .
- الوقوف بعرفة في هذا اليوم (ر : حج / ٧) .
- صيام يوم عرفة (ر : صيام / ٧) .

يوم الشك :

- يوم الشك هو اليوم الذي يلي اليوم التاسع والعشرين من شعبان إذا لم يُرَ هلالُ رمضان .
- صيام يوم الشك (ر : صيام / ٢) .

فهرس الكتاب

ص	المادة	ص	المادة
٢٥	إحياء الليل		(أ) .
٢٦	إحياء الموات	١١	آثار
٢٧	أخ	١١	آل رسول الله ﷺ
٢٧	أخت	١١	أب
٢٧	اختلاف	١٢	إباق
٢٨	ادخار	١٢	إبل
٢٨	أذان	١٣	ابن
٣٠	إذن	١٣	ابن السبيل
٣٠	أذن	١٣	إتلاف
٣١	إرث	١٣	إثبات
٤٩	أرض	١٤	إجارة
٥٠	استئذان	١٥	اجتهاد
٥٢	استبراء	١٥	احتكار
٥٤	استتابة	١٦	احتلام
٥٤	استحاضة	١٦	احتياط
٥٥	استحقاق	١٧	إحداد
٥٦	استسقاء	١٧	إحرام
٥٦	استظلال	٢٥	إحصان

ص	المادة	ص	المادة
٧١	اكتحال	٥٦	استعاذة
٧١	إكراه	٥٦	استلقاء
٧٢	إمارة	٥٦	استنجاة
٨١	إمامة	٥٧	استنشاق
٨٢	أمّ	٥٧	استياك
٨٢	أم الولد	٥٧	أسرّ
٨٢	إناء	٥٩	اسراف
٨٢	إنصات	٥٩	إسفار
٨٢	إيلاء	٥٩	أشربة
٨٣	إيماء	٦٥	إشهاد
	(ب)	٦٥	أصبع
٨٤	بئر	٦٥	أضحية
٨٤	بدعة	٦٧	إعلان
٨٤	بسملة	٦٧	أعمى
٨٦	بقر	٦٨	أعور
٨٦	بلوغ	٦٩	افتداء
٨٧	بهيمة	٧٠	إفراد
٨٧	بيت	٧٠	إفطار
٨٧	بيت المال	٧٠	إفلاس
٨٨	بيع	٧٠	إقامة الصلاة
	(ت)	٧١	إقامة المسافر
٩٥	تبذير	٧١	إقطاع

ص	المادة	ص	المادة
١٠٧	تغريب	٩٥	تبرع
١٠٧	تغليس	٩٥	تجارة
١٠٧	تغليظ	٩٥	تحريم
١٠٧	تفريق	٩٥	تحكيم
١٠٨	تفويض	٩٦	تحلى
١٠٨	تقيل	٩٧	تحليل
١٠٨	تقليد	٩٩	تختم
١٠٨	تكبير	١٠٠	تحليل
١٠٨	تكرار	١٠٠	تحلى
١٠٨	تكفين	١٠٠	تدير
١٠٨	تكلم	١٠٠	ترتيب
١٠٩	تلف	١٠١	تركة
١٠٩	تلبية	١٠١	تزوين
١٠٩	تلقين	١٠١	تسرى
١٠٩	تمتع	١٠٣	تسليم
١٠٩	تنشيف	١٠٣	تسوك
١١٠	تنفيل	١٠٣	تشبه
١١٠	تهديد	١٠٣	تطوع
١١١	توبة	١٠٤	تطيب
١١١	تياامن	١٠٤	تعريض
	(ج)	١٠٤	تعريف
١١٢	جائحة	١٠٤	تعزير

ص	المادة	ص	المادة
١٤٠	حجر	١١٢	جَدّ
١٤٢	حد	١١٢	جَدَّة
١٤٨	جِدَاد	١١٢	جزاء
١٤٨	حَدَّث	١١٢	جزية
١٤٨	حديث رسول الله	١١٣	جعالة
١٤٨	حرام	١١٤	جَلَد
١٤٩	حرفى	١١٤	جلوس
١٤٩	حِرْز	١١٤	جماعة
١٤٩	حرفة	١١٤	جمعة
١٤٩	حرم	١١٥	جنابة
١٥٠	حَلَى	١١٥	جنازة
١٥٠	حِمَى	١١٦	جناية
١٥١	حَمَام	١٢٩	جنون
١٥٢	حَمَام	١٣٠	جنين
١٥٢	حمل	١٣٠	جهاد
١٥٣	حَمِيل	١٣٢	جهل
١٥٣	حوالة	١٣٢	جوار
١٥٤	حيض		
١٥٥	حيوان		
	(خ)	١٣٣	حَبَل
		١٣٣	حج
١٥٧	خاتم	١٣٩	حجامة
١٥٧	خَزَر	١٤٠	حجب

(ح)

ص	المادة	ص	المادة
	(ر)	١٥٧	خصومة
١٧٣	رأس	١٥٧	خضاب
١٧٣	رؤيا	١٥٨	خُطبة
١٧٣	ربا	١٦١	خُطبة
١٧٥	رجعة	١٦١	خلافة
١٧٥	رِجْل	١٦١	خلع
١٧٥	رَجْم	١٦٥	خلوة
١٧٦	رَجِم	١٦٦	خمر
١٧٦	ردّ	١٦٦	خيار
١٧٦	رِدَّة	١٦٩	خيل
١٧٧	رضاع		(د)
١٧٨	رق		
١٨٨	رَمَل	١٧٠	دعاء
	(ز)	١٧٠	دعوة
١٨٩	زكاة	١٧٠	دين
١٩٣	زكاة الفطر	١٧٠	دَيْن
١٩٤	زنا	١٧٠	دية
١٩٦	زوائد		(د)
١٩٦	زوج	١٧١	ذكر الله تعالى
١٩٦	زينة	١٧١	ذمي
	(س)	١٧١	ذهب
١٩٧	سَبّ	١٧٢	ذوو الأرحام


ص	المادة	ص	المادة
٢١٧	شك	١٩٧	سبى
٢١٨	شهادة	١٩٧	سترة
٢٢٠	شورى	١٩٧	سجود
٢٢١	شيب	٢٠١	سِحْر
	(ص)	٢٠١	سراية
٢٢٢	صائل	٢٠٢	سرقة
٢٢٢	صبح	٢٠٦	السعى بين الصفا والمروة
٢٢٢	صنغ	٢٠٦	سفر
٢٢٢	صبي	٢١٠	سفه
٢٢٢	صداق	٢١٠	سُكْر
٢٢٢	صدقة	٢١١	سلام
٢٢٣	صدقة الفطر	٢١٢	سمحاق
٢٢٣	صغير	٢١٢	سواك
٢٢٤	صلاة		(ش)
٢٤٤	صلح	٢١٣	شبه العمد
٢٤٥	صورة	٢١٣	شتم
٢٤٥	صيال	٢١٣	شرب
٢٤٦	صيام	٢١٣	شرط
٢٤٨	صيد	٢١٦	شرك
	(ض)	٢١٦	شركة
٢٤٩	ضرب	٢١٦	شعر
٢٤٩	ضرورة	٢١٧	شفعة

ص	المادة	ص	المادة
٢٦٨	عشاء	٢٥٠	ضفدع
٢٦٨	عُشر	٢٥٠	ضمان
٢٦٨	عصبة		(ط)
٢٦٨	عضل	٢٥٢	طعام
٢٦٨	عضو	٢٥٣	طفل
٢٦٩	عطاء	٢٥٣	طلاق
٢٧٣	عطية	٢٥٩	طواف
٢٧٣	عقوبة	٢٥٩	طيب
٢٧٤	عمرة	٢٥٩	طير
٢٧٥	عِلْم		
٢٧٥	عِنَّة		(ظ)
٢٧٦	عورة	٢٦٠	ظفر
٢٧٦	عيب	٢٦٠	ظهارة
٢٧٧	عيد	٢٦١	ظُهر
٢٧٧	عين		(ع)
	(غ)	٢٦٢	عبد
٢٧٨	غسل	٢٦٢	عتق
٢٨١	غناء	٢٦٢	عدة
٢٨١	غنيمة	٢٦٧	عذر
٢٨٥	غياب	٢٦٧	عرب
	(ف)	٢٦٧	عرفة
٢٨٦	الفتح على الإمام في الصلاة	٢٦٧	عزل

ص	المادة	ص	المادة
٢٩٨	قضاء	٢٨٦	فجر
٣٠٣	قنوت	٢٨٦	فداء
٣٠٣	قَوَد	٢٨٦	فرائض
٣٠٣	قيام	٢٨٧	فسق
	(ك)	٢٨٧	فضة
٣٠٤	كافر	٢٨٧	فقر
٣٠٤	كتابي	٢٨٧	فَلَس
٣٠٥	كحل		(ق)
٣٠٥	كسب		قراءة
٣٠٦	كسوف	٢٨٩	قبر
٣٠٦	كعبة	٢٨٩	قبض
٣٠٧	كفاءة	٢٩٠	قبلة
٣٠٧	كفارة	٢٩٠	قتل
٣٠٨	كفر	٢٩٠	قذف
٣٠٩	كفن	٢٩١	قُوء
٣٠٩	كلام	٢٩٣	قرآن
٣٠٩	كلب	٢٩٤	قراض
	(ل)	٢٩٥	قِرَان
		٢٩٥	قرض
٣١١	لباس	٢٩٥	قِرِينة
٣١١	لحية	٢٩٧	قسامة
٣١١	لقطة	٢٩٧	قصاص
٣١٣	لهو	٢٩٨	

ص	المادة	ص	المادة
٣٢٣	مُكَاتِب	٣١٤	لواطَة
٣٢٣	مكة		(م)
٣٢٤	مَنْ	٣١٦	المؤلفة قلوبهم
٣٢٤	مَنِي	٣١٦	مجنون
٣٢٤	مهر	٣١٦	مجوس
٣٢٤	موت	٣١٦	محلل
٣٢٧	موضحة	٣١٦	مدبر
٣٢٧	ميفات	٣١٦	مذى
	(ن)	٣١٦	مراجعة
٣٢٨	نافلة	٣١٧	مرأة
٣٢٨	نبي	٣١٧	مرض
٣٢٨	نيذ	٣١٨	مزرعة
٣٢٩	نجاسة	٣١٨	مزدلفة
٣٢٩	نرد	٣١٨	مسجد
٣٣٠	نسب	٣٢٠	مشاع
٣٣٠	نسيئة	٣٢٠	مصلحة
٣٣٠	نصاب	٣٢٠	مضاربة
٣٣١	نعل	٣٢١	مضمنة
٣٣١	نفي	٣٢١	مغرب
٣٣١	نكاح	٣٢١	مفقود
٣٣٦	نكول	٣٢٢	مفلس
٣٣٦	نوم	٣٢٣	مفوضة

ص	المادة	ص	المادة
			(هـ)
٣٤٨	وكالة		
٣٤٨	وكزة	٣٣٧	هبة
٣٤٨	ولاء	٣٣٨	هجاء
٣٥٢	ولاية	٣٣٨	هجرة
٣٥٢	ولد	٣٣٨	هدية
٣٥٣	ولّى		(و)
٣٥٣	وليمة		
		٣٣٩	وتر
	(ي)	٣٣٩	وجه
٣٥٤	يتيم	٣٣٩	وصى
٣٥٤	يد	٣٤٠	وصية
٣٥٤	يمين	٣٤١	وضوء
٣٥٥	يوم عرفة	٣٤٥	وطء
٣٥٥	يوم الشك	٣٤٧	وقف



رقم الإيداع ١٩٨٣/٥١٤٥